

المَدِينَةُ الْكُبْرَى

رَوَايَةُ

الإمام سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُوحِي
عَنْ

الإمام عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِي
عَنْ

إمام دار الهجرة مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
أبي عبد الله مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْجَمْعِيِّ الْمَدِينِيِّ
المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩ هـ
رحمهم الله تعالى

المجلد التاسع

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
الملك محمد بن عبد العزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه و-لم)

﴿ كتاب السلم الاول ﴾

﴿ في تسليم السلع بعضها فى بعض ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى ما يجوز فى قول مالك من الدواب أن يسلف بعضها فى بعض أو النعم أو البقر أو الثياب أو ما أشبه هذه الاشياء (قال) الابل تسلف فى البقر والبقر تسلف فى الابل والنعم تسلف فى الابل والبقر والبقر والابل تسلف فى النعم والحمر تسلف فى النعم والابل والبقر والخيل ورأيت مالكا يكره أن تسلف الحمر فى البغال الا أن تكون من الحمر الاعرابية التى يجوز أن يسلم فيها الحمار الفاره النجيب فكذلك اذا أسلفت الحمر فى البغال والبغال فى الحمر فاختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الاعرابى فذلك جائز أن يسلم بعضها فى بعض والخيل لا يسلم بعضها فى بعض الا أن يكون كبارها بصغارها فلا بأس بذلك أو يكون الفرس الجواد الفاره السابق الذى قد علم من جودته فلا بأس أن يسلم فى غيره مما ليس مثله فى جودته وان كان فى سنه فلا بأس بذلك والابل كذلك كبارها فى صغارها ولا يسلم كبارها فى كبارها الا أن تختلف النجابة أو يكون البعير الذى قد عرف من كرمه وقوته على الحموله فلا بأس بأن يسلف فى الابل فى سنه اذا كانت من حواشي الابل التى لا تحمل حمولة هذا وان كانت فى سنه . والبقر لا بأس أن يسلف كبارها فى

صغارها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى بأساً أن تسلف البقرة القوية على العمل الفارهة في الحرث وما أشبهه في حواشي البقر وإن كانت من أسنانها (قال مالك) والغنم لا يسلف صغارها في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزها في ضأنها ولا ضأنها في معزها إلا أن تكون غنماً غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك صغار الغنم بكبارها إذا أسلف فيها (قال) لأنها ليس فيها منافع إلا للحم واللبن لا للحمولة (قال) وليس بين الصغير والكبير من الغنم تفاوت إلا للحم فلا أرى ذلك شيئاً لأن هذا عنده ليس بكثير منفعة ﴿ قلت ﴾ وإنما ينظر مالك في الحيوان إذا أسلف بعضها في بعض إذا اختلفت المنافع فيها جوز أن يسلف بعضها في بعض وإن اختلفت أسنانها أو اتفقت قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن صالح بن كيسان حدثه عن حسين بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملته يدعى عصيفير بمشرين بعيراً إلى أجل ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن نافعاً حدثه أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه إلى أجل يوفى فيها صاحبها بالربذة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم أن يحيى بن سعيد أخبره عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بالحيوان الناقة الكريمة بالفلائص إلى أجل والعبد بالوصفاء إلى أجل والثوب بالثياب إلى أجل ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بمدين أسودين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولا يلتفت في ذلك إلى الأسنان قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت أن أسلفت جذوع خشب في جذوع مثلها يصالح ذلك في قول مالك (قال) لا يصالح أن يسلف جذعاً في جذعين من صنفه ولا على مثاله إلا أن تختلف الصفة اختلافاً بيناً فلا بأس بذلك وذلك أن يسلف جذعاً من نخل غظه كذا وكذا وطوله كذا وكذا في جذوع نخل صغار فإذا اختلفت هكذا فلا بأس به لأن هذين نوعان مختلفان وإن كان أصلهما جميعاً من الخشب ألا ترى أن العبد البربري التاجر بالاشبانيين لا تجارة لهما لا بأس به والصقابي التاجر بالنوبيين غير التاجرين لا بأس به وكلهم ولد آدم

وكذلك البربرى الفصيح التاجر الكاتب بالنوبيين الاعجميين لا بأس بذلك وكذلك الخيل لا بأس أن يسلف بعضها في بعض اذا اختلفت أصنافها ونجارها وان كان أصلها واحداً خيلاً كلها وكذلك الجذوع والثياب وقد وصفت لك الثياب وجميع السلع كلها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان سلف جذعاً في جذع مثله في صفته وغلظه وطوله وأصل ما الجذعان منه واحدتهما من النخل أو من غير ذلك من الشجر اذا كان أصلهما واحداً وصفتهما واحدة فسلف الجذع منه في جذع مثله نظر في ذلك فان كان انما أراد به المنفعة في الذى أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد السلف وان كانت المنفعة انما هي للمتسلف على وجه السلف أمضى ذلك الى أجله (قال) ولا يصلح أن يسلف الجذع في الجذعين بمثله من نوعه الى أجل ولا يصلح أن يسلف الجذع في نصف جذع لانه كانه أعطاه جذعاً على أن يضم له نصف جذع وكذلك هذا في جميع الاشياء لانه انما ترك النصف لموضع الضمان وكذلك قال مالك في الرجل يسلف الثوب أو الرأس في ثوب دونه أو رأس دونه الى أجل ان ذلك لا خير فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن الليث قال كتب الى يحيى بن سعيد يقول سألت عن ثوب سطوى بثوبين سطويين من ضربه فقال أبى ذلك الناس حتى تختلف الاشياء وحتى يكون الثوب الذى يأخذ الرجل مخالفاً للذى يبطى وكذلك الابل والغنم والريق ان الشاة الكريمة تباع بالفلائص الى أجل وان العبد الفاره يباع بالوصفاء الى أجل وان الشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالعنق من الشياه والذى ليس في أنفاس الناس منه شئ في شأن الحيوان والبروز والحيوان والدواب أنه من أعطى شيئاً من ذلك بشئ الى أجل فاذا اختلفت الصفة فليس بها بأس (قال) يحيى بن سعيد من ابتاع غلاماً حاسباً كاتباً بوصفاء يسميهم قليقل أو ليكثر من البربر أو من السودان الى أجل فليس بذلك بأس ومن باع غلاماً معجلاً بعشرة أفراس الى أجل وعشرة دنانير نقداً آخر الخيل وانتقد العشرة الدنانير فليس بذلك بأس ﴿ قال يحيى ﴾ وسألت عن رجل سلف في غلام أمرد جسيم صبيح فلما حل الاجل لم يجد عنده أمرد فأعطاه

وصيفين بالعلام الامرد (قال) فليس بذلك بأس ولو أنه حين لم يجد عنده العلام
الامرد أعطاه مكانه غنماً أو بقرآ أو ابلاً أو رقيقاً أو عرضاً من العروض وبرئ
أحدهما من صاحبه في مقعد واحد لم يكن بذلك بأس وهذا الحيوان بمضه ببعض

﴿ في التسليف في حائط بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت في تمر حائط بعينه في إيانه واشترطت الأخذ في إيانه
(قال) قال مالك اذا أزمى ذلك الحائط الذي سلفت فيه فلا بأس بذلك ولا يصلح
أن يسلف في تمر حائط بعينه قبل أن يزهي ﴿ قلت ﴾ ولا بأس أن يسلف في حائط
بعينه بعد ما أزمى ويشترط الأخذ بعد ما يرطب ويضرب لذلك أجلاً (قال) نعم لا بأس
بذلك في قول مالك ﴿ وقال ﴾ قلت للمالك انه يكون بينه وبين أخذه العشرة الايام
والخمس عشرة في الحائط بعينه فقال هذا قريب ﴿ قلت ﴾ فان سلف في هذا الحائط
وهو طلع أو بلع واشترط الأخذ في إيان رطبه أو في إيان بصره أو في إيان جداد
تمره ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يجوز أن يسلف في حائط بعينه حتى يزهي ذلك الحائط
﴿ قلت ﴾ فان سلف في حائط بعينه وقد أزمى واشترط الأخذ تمرآ عند الجداد
(قال) قال مالك لا يصلح (قال) وانما وسع مالك في هذا أن يسلف فيه اذا أزمى
فيشترط أن يأخذ في ذلك بسرآ أو رطباً (قال) فان اشترط أن يأخذ ذلك تمرآ فلا
يجوز ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يشترط أخذ ذلك تمرآ (قال) لان الحائط ليس
بأمون أن يصير تمرآ ويخشى عليه العاهات والجوائح وانما وسع مالك بعد أن أزمى
وصار بسرآ أن يسلف فيه فيأخذ بسرآ أو رطباً لقرب ذلك ولموضع قلة الخوف في
ذلك ولان أكثر الحيطان اذا أزهرت فقد صارت بسرآ فليس بين زهوها وبين
أن ترطب الا يسير فان اشترط أخذ ذلك تمرآ تباعد ذلك ودخله خوف العاهات
والجوائح فصار شبه المخاطرة (قال) مالك ولا يدري كيف يكون التمر ﴿ قلت ﴾
أرأيت من سلف في تمر حائط بعينه بعد ما أزمى واشترط أخذ ذلك رطباً ما قول
مالك فيه أ يصلح أن لا يقدم نقداً أو أن يضرب للنقد أجلاً وهل هذا عند مالك

محمل السلف أو محمل البيوع (قال) لا بأس به قدم النقد أو لم يقدم وذلك أنه يشرع
 في أخذه حين اشتراه وبعد ذلك بالأيام اليسيرة فلا بأس بذلك عند مالك وإنما
 هذا محمل البيوع عنده ليس محمل السلف فإن كان قد أخذ بعض ما اشتري وبقي
 بعض حتى انقطعت ثمرة ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقي له من الثمن وكان عليه
 قدر ما أخذ فإن أراد أن يصرف ما بقي له في سلمة أخرى لم يكن له أن يصرف
 ذلك في سلمة أخرى إلا أن لا يؤخرها ويقبض السلعة مكانها وليصرفها فيما شاء من
 السلع ويتعجل ﴿قلت﴾ أرايت الفاكهة التفاح والمان والسفرجل والقثاء والبطيخ
 وما أشبه هذه الأشياء من الفاكهة الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس إن سلف رجل في
 شيء منها في حائط بعينه أيجوز ذلك أم لا (قال) إذا طاب أول ذلك الذي سلف فيه فلا
 بأس بذلك ويشترط الأخذ وهذا مثل الحائط بعينه إذا سلف فيه وقد وصفت لك
 ذلك ﴿قلت﴾ فإن لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز ويشترط
 ما يأخذ في كل يوم في هذا وفي الرطب أو يشترط أخذه جميعاً في يوم واحد وإن كان
 اشترط أخذه في يوم واحد فرضي صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل محل الاجل
 فلا بأس بذلك إذا رضی الذي له السلف وكانت صفته بعينها ﴿قلت﴾ فإن لم يسلف في
 حائط بعينه في هذه الفاكهة الرطبة فلا بأس أن يسلف قبل إبانها ويشترط الأخذ في إبانها
 في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك في رجل سلف في تمر حائط بعينه أو
 في لبن أغنام بأعيانها أو في أصوافها ويشترط أخذ ذلك إلى أيام فلائل فهلك البائع أو
 المشتري أو هلكا جميعا (قال) قال مالك يلزم البيع ورثتهما لأن هذا بيع قد تم فلا
 بد من انقاده وإن مات البائع والمشتري لأن ذلك البيع قد لزمهما في أموالهما ﴿ابن
 وهب﴾ قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في
 الرجل يتباع الرطب أو العنب أو التين كيلاً أو وزناً قال ربيعة لا يسلف رجل في شيء
 من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون ما يأخذ كل يوم شيئاً معلوماً فإذا انقضت
 ثمرة الرجل التي سلفت فيها فليس لك إلا ما بقي من رأس مالك بحصة ما بقي لك

تتبايعان بذلك فيما شئتا الا أنك تأخذ ما بايعته به قبل أن تفارقه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن عبد الله وأبي الزناد مثله

﴿ في السلف في نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لي في قول مالك أن أسلف في نسل حيوان بأعيانها بصفة معلومة (قال) قال مالك لا يجوز أن يسلف الرجل في نسل حيوان بأعيانها وان كانت موصوفة ولا في نسل غنم بأعيانها ولا في نسل بقر بأعيانها ولا في نسل ابل بأعيانها ولا في نسل خيل بأعيانها (قال) وانما يكون السلف في الحيوان مضموناً لا في حيوان بأعيانها ولا في نسلها ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن يسلف في قول مالك في لبن غنم بأعيانها (قال) قال مالك لا يسلف في لبن غنم بأعيانها الا في إبان لبنها ويشترط الاخذ في إبانها ﴿ قلت ﴾ فان سلفت في لبنها قبل إبانها واشترطت الاخذ في إبانها (قال) لا يجوز هذا وهذه الغنم بأعيانها ولبنها اذا سلفت في لبنها بمنزلة ثمرة حائط بعينه اذا سلف فيه ﴿ قلت ﴾ وان لم يقدم رأس المال اذا أسلف في لبن هذه الغنم بأعيانها أو ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً هل يجوز هذا في قول مالك (قال) لا بأس بذلك في قول مالك اذا كان ذلك قريباً يسرع في أخذ اللبن يومه ذلك أو الى أيام يسيرة وانما هذا عنده بمنزلة البيع ليس بمنزلة السلف ﴿ قلت ﴾ فأصواف الغنم اذا سلفت في أصواف غنم بأعيانها فهو جائز في قول مالك في إبان جزازها واشترطت أخذ ذلك قريباً الى أيام يسيرة بمنزلة ثمرة حائط بعينه أو لبن غنم بأعيانها قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة وأبو الزناد لا بأس باشتراء الصوف على ظهور الغنم (قال مالك) ان كان ذلك بحضرة جزازها فلا بأس به ان شاء الله ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سلف رجل في لبن غنم بأعيانها أو أصوافها أو في تمر حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط لهذا الرجل الذي أسلفته فيه (قال) قال مالك في الرجل يبيع من الرجل السلعة ليست له ويوجب على نفسه أن عليه تحليلها من صاحبها بما بلغ قال لا يحل هذا البيع وهو من الغرر (قال) فأرى ما سألت عنه من

تمر الحائط بعينه وأصواف الغنم والبانها اذا كانت بأعيانها مثل هذا ولا أراه جائزاً
لأنه باع ماليس عنده ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن سلف في نسل غنم بأعيانها واشترط
من ذلك صفة معلومة وقد حملت تلك الغنم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز
قال وإنما هذا مثل رجل سلف في تمر حائط بعينه بعد ماطلع طلعه واشترط أخذ
ذلك تمرأ فلا يصلح هذا ﴿قلت﴾ هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أو أقطها
أو جنبها (قال) ان كان ذلك في إبان البانها وكان يسرع فيه ويأخذها كما يأخذ البانها في
كل يوم فلا بأس به وان كان ذلك بعيداً فلا خير فيه وكذلك البانها وأشهب يكره
السنن والاقط

❦ في السلف في تمر قرية بعينها ❦

﴿قلت﴾ أرايت ان أسلفت في تمر قرية بعينها أو حنطة قرية بعينها (قال) قال مالك
من سلف في تمر القرى العظام مثل خير ووادي القرى وذى المروة وما أشبهها
من القرى قال فلا بأس أن يسلف قبل إبان التمر ويشترط أن يأخذ ذلك تمرأ في
أى الابان شاء ويشترط أن يأخذ ذلك رطباً في إبان الرطب أو بسرأ في إبان البسر
(قال) وقال مالك وكذلك القرى المأونة التى لا تنقطع ثمرتها من أيدي الناس أبداً
والقرى العظام التى لا ينقطع طعامها من أيدي الناس أبداً لا تخلو القرية من أن يكون
فيها الطعام والثمرة لكثرة حيطانها وزرعها فهذه مأونة لا بأس بأن يسلف فيها في
أى ابان شاء ويشترط أخذ ذلك تمرأ أو حنطة أو شعيراً أو حبوا في أى الابان شاء
فان اشترط رطباً أو بسرأ فليشترطه في ابانه (قال) وإنما هذه القرى العظام اذا سلف
في طعامها أو في تمرها بمنزلة مالو سلف في طعام مصر أو في تمر المدينة فهذا مأون
لا ينقطع من البلدة التى سلف فيها وكذلك هذه القرى العظام اذا كانت لا ينقطع
التمر منها لكثرة حيطانها والقرى العظام التى لا تخلو من الحنطة والشعير والقطنى
فان كانت قرى صغاراً أو قرى ينقطع طعامها منها في بعض السنة أو تمرها في بعض
السنة (قال) فلا يصح أن يسلف في هذه الا أن يسلف في تمرها اذا أزهى ويشترط

أخذ ذلك رطباً أو بسرّاً ولا يؤخر الشرط حتى يكون تمرّاً فيأخذه تمرّاً لانه اذا كان بهذه المنزلة في صغار الحيطان وقتلها وصغار القرى وقلة الارض فليس ذلك بمأمون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا يقول بلغني أن عبد الله بن عباس كان يقول لا بأس بالسلف المضمون الى أجل معلوم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلف رجل في طعام قرية بعينها اذا كانت القرية لا ينقطع طعامها منها وليس له في تلك القرية أرض ولا زرع ولا طعام أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سلفت في تمر قرية لا ينقطع تمرها من أيدي الناس سلفت في ذلك الى رجل ليس له فيها نخل ولا له فيها تمر أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك ولا بأس به وهذا والاول سواه ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح المكي عن عبد الله بن أبي كثير أن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار الى سنتين أو ثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغني أن ابن عباس سئل عن السلف في الطعام فقال لا بأس بذلك وتلا هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال مالك فهذا يجمع الدين كله ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا بأس بأن يتباع الرجل طعاما الى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أو لم يكن مالم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو ثمرة لم يبد صلاحها فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن اشتراكها حتى يبدو صلاحها ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن أبي مجالد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن السلم في الطعام فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القمح والشعير والتمر والزبيب الى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه

— في السلف في زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه —

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لي في قول مالك أن أسلف في زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه

أو أفرك (قال) لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا التمر لأن التمر يشترط أخذه بשרاً أو رطباً فلا يصلح أن يشترط تمرّاً والحنطة والشعير والحب إنما يشترط أخذه حياً فلا يصلح في زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون السلم في الحنطة والحب كله إلا مضموناً يكون ديناً على من سلف إليه فيه ولا يكون في زرع بعينه وكذلك التمر لا يكون في حائط بعينه إلا في مثل ما وصفت لك من الحائط إذا أزهى ﴿قال﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلاً سلف في حائط بعد ما أرطب أو في زرع بعد ما أفرك واشترط أخذ ذلك تمرّاً أو حنطة فأخذ ذلك وفات البيع أترى أن يرد فيفسخ (قال) لا وليس هو عندي من الحرام البين الذي أفسخه إذا فات ولكني أكره أن يعمل به فإذا عمل به وفات فلا أرى ردّ ذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أسلم في الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد (قال) قال مالك لا بأس أن يسلم في الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد ما لم يكن في زرع بعينه أو حائط بعينه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الحب حتى يشتد في أحكامه (قال مالك) وبلغني عن ابن سيرين أنه قال لا تبعوا الحب في سنبله حتى يبيض ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يشتري الحب حتى يبيض ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة قال لا سلف في الزرع حتى ينقطع عنه الماء وييس ﴿قال ابن وهب﴾ وسمعت مالكا يقول لا يباع الحب حتى ييس وينقطع عنه شربه الماء حتى لا ينفعه الشرب ﴿قلت﴾ فهل يصلح أن يسلف الرجل في حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزناً معلوماً^(١) (قال) أرى سبيل المعدن في هذا سبيل ما وصفت

(١) وجد بالأصل هنا طيارة تتعلق بهذا الموضوع ولم يعلم لها في موضع مخصوص ونصها دوز. ص أجاز ابن القاسم في الكتاب أن يسلم في سمن غنم باعياها أو أقطها ومنع من ذلك أشهب في السمن والأقط قال سحنون قول أشهب هذا خير من قوله في الصناعات يريد مثل الذي يبيع نوبه على أن على البائع خياطته أو جلده على أن عليه أن يحذوه أو قححه على أن على البائع طعنه والوجه في هذه المسائل عند ابن القاسم وأشبه قرب الأمر في هذه الصناعات وأنه لا يكاد يخفى

لك من قول مالك في السلعة في قح القرى المأبوءة ان كان المعدن مأبوءا لا ينقطع حديد من أيدي الناس لكثرة في تلك المواضع فالسلف فيه جائز اذا وصفه والا فلا

✽ في السلف في الفاكهة ✽

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة ما قول مالك فيه أيجوز لي أن أسلف فيه قبل إبانه واشترط الأخذ في إبانه (قال) نعم هو كما وصفت لك من السلف في الثمار الرطبة وأما ما لا ينقطع من أيدي الناس فسلف فيه متى شئت في أي إبان شئت واشترط أخذ ذلك في أي إبان شئت في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أسلف في إبان الفاكهة واشترط الأخذ في إبانها فانقضى إبانها قبل أن يقبض مسلف فيه ما قول مالك في ذلك ^(١) (قال) كان مالك مرة يقول يتأخر الذي له السلف الى إبانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله اذا لم يقبض ذلك في إبانه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أنه ان شاء أن يؤخره على الذي عليه السلف الى إبان قابل فذلك له ومن طلب التأخير منهما فذلك له جائز الا أن يجتمعا

وجها فأما لو كان الشيء يخفى وجهه ولا تضبط صنعته ولا تمكن اعادته بعد صنعته الى ما كان عليه فان ذلك لا يجوز عندهما جميعاً ولو كان الشيء مما يمكن أن يعاد لهيته مثل أن يشتري منه التراب على أن يجعله له لبناً أو الرصاص أو النحاس أو الحديد على أن يجعل له منه أداة فان ذلك جائز لانه ان كان على خلاف شرطه أمكنه أن يعيده لهيته التي كان عليها وعلى هذا الوجه أجاز ابن القاسم السلم في سمن غنم باعياها أو أقطها لان وجهه معروف وهو في الغالب يضبطه صانعه لا يكاد يخرج عن ارادته ولانه ان فسد عليه ما شرع في صنعته أمكنه ان يأخذ من لبنا غيره وأنشعب يرى انه مما لا يضبط فلذلك اختلفا وروى عن سعدون أنه قال انما كره أشعب السمن من ناحية قوله أشعري منك هذا الزيتون على أن عليك عصره قال أبو محمد بن أبي زيد انما يصح هذا التعليل لو أسلم اليه في كيل من اللبن على أن يخرج له البائع منه سمناً أو أقطاً غير معلوم المقدار فأما في هذه المسئلة فإذا أسلم في سمن أو أقط معلوم المقدار فلا يصح تعاليها لما ذكر سعدون والله أعلم اهـ دزص (٢) في كتاب ابن محرز قالوا لو مات المسلف اليه قبل مجيء إبان الفاكهة فان تركته توقف حتى يأتي إلبان ولا سبيل الى قسم ماله وان كان عليه ديون أخر تحاصوا في تركته ويصرف لصاحب الفاكهة بقيته ثم لا تراجع بينهم ان زادت القيمة عند إلبان أو نقصت انتهى من هامش الاصل

على المحاسبة فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك في السلف في الفصص الحلوا أو في الموز والارج وما أشبه هذا (قال) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً فان كان ينقطع من أيدي الناس فسبيل السلف فيه كما وصفت لك وان كان لا ينقطع من أيدي الناس فسبيله سبيل مالا ينقطع من أيدي الناس وقد وصفت لك ذلك ﴿قلت﴾ والتفاح والرمان والسفرجل (قال) لا بأس بالسلف في ذلك كيلاً أو عدداً (قال) أما الرمان فان مالكا قال لا بأس بالسلف فيه عدداً اذا كان قد وصف مقدار الرمان الذي قد سلف فيه (قال) وأرى التفاح والسفرجل بمنزلة الرمان في المسدد اذا كان ذلك يحاط بمعرفته ﴿قال ابن القاسم﴾ وان سلف في التفاح والسفرجل كيلاً فلا بأس بذلك أيضاً اذا كان ذلك أمراً معروفاً (قال) وكذلك الرمان لا بأس أن يسلف فيه كيلاً ان أحبوا

❦ في السلف في الجوز والبيض ❦

﴿قلت﴾ كيف يسلف في الجوز في قول مالك (قال) قال مالك يسلف فيه بصفة أن يصف الجوز (قال) ومعنى ما رأيت من قوله أنه يراه عدداً ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلاً فلا بأس به ﴿قلت﴾ ولا بأس بالسلف في الجوز في قول مالك عدداً أو كيلاً (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس بالسلف في الجوز على عدد فان كان الكيل أمراً معروفاً فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بأن يباع الجوز جزافاً ﴿قال﴾ وقال مالك لا يسلم في البيض الا بصفة ﴿قلت﴾ ولا بأس بالسلف في البيض عدداً (قال) نعم

❦ في السلف في الثمار غير صفة ❦

﴿قلت﴾ أ رأيت ان أسلف في الثمر ولم يبين برنياً من صيحاتي ولا جمروراً ولم يذكر جنساً من الثمر بعينه (قال) السلف فاسد في قول مالك ﴿قلت﴾ فان سلف في ثمر برني ولم يقل جيداً ولا رديئاً (قال) يكون في قول مالك فاسداً حتى يصف ﴿قلت﴾

وكذلك الحنطة (قال) أما عندنا بمصر فإن الحنطة محمولة فإن سلف بمصر في الحنطة ولم يذكروا أى جنس من الحنطة فذلك عندنا على محمولة ولا يكون إلا على صفة فإن لم يصف فهو فاسد. فإن أسلم في الشام فذلك على سمراء ولا يكون إلا على صفة ﴿قلت﴾ فإن كنت سلفت في الحجاز حيث مجتمع السمراء والمحمولة (قال) ماسمت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ولا يذكروا أى أنواع التمر سلف فيه فأرى أن يكون ذلك فاسداً إلا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جودتها فلا بأس به ﴿قلت﴾ أرايت ان سلف في زبيب ولم يذكروا جيداً ولا رديئاً (قال) ابن القاسم) أرى ان كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسداً ويفسخ البيع ﴿قلت﴾ أرايت ان سلفت في تمر ولم أذكر برنيا ولا صيحانيا ولا غيرهما فأثنى بأرفع التمر كله (قال) السلف فاسد ولا يجوز وان أتاه بأرفع التمر كله لان الصفقة وقعت فاسدة

— في السلف في أصناف من الطعام كثيرة صفقة واحدة —

﴿قلت﴾ أرايت ان سلفت مائة درهم في أرادب من حنطة وأرادب من شعير وأرادب من سمسم ولم أسم رأس مال كل واحد منها أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك السلف جائز وان لم يسم لكل واحد منها رأس مال فهو جائز لانها صفقة واحدة وقعت على جميع هذه الاشياء فلا بأس بذلك (قال) ولا بأس ان جعل آجال هذه الاشياء مختلفة أو جعل آجالها جميعاً الى وقت واحد ﴿قلت﴾ وكذلك الثياب والحيوان وجميع صنوف الامتعة والطعام والشراب وجميع الاشياء (قال) نعم اذا وصف صفتها ونعتها ﴿قلت﴾ أرايت ان سلف دراهم في حنطة وشعير ولم يسم ما رأس مال الشعير من رأس مال الحنطة أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من سلف في صفقة واحدة في حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق ودواب ونحو هذا فلا بأس بذلك وان لم يسم لكل صنف من ذلك رأس ماله من السلف اذا سمى كيل كل صنف وصفته ﴿قلت﴾ أرايت اذا سلفت في سلع مختلفة الى آجال مختلفة أو الى أجل واحد أسلفت في ذلك دنانير أو دراهم أو عروضاً أسلفتها في

ملك العروض أو طعاما مختلفا أسلفته في تلك العروض المختلفة ولم أسم رأس مال كل واحد من تلك العروض (قال) لا بأس بذلك عند مالك وإن لم تسم لكل صنف من العروض التي أسلفت فيها رأس مال على حدة من سلفك ولا بأس أن تجعل الذي تسلف في هذه العروض المختلفة صفقة واحدة إذا كان يجوز ما تسلم في الذي أسلمت فيه وسميت عدد ما أسلمت فيه من الاصناف بعدد أو وزن ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلمت دراهم في غير نوع من السلع موصوفة الى أجل ولم أسم رأس مال كل واحد من الدراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان رأس مالى سلعة من السلع (قال) نعم اذا كانت تلك السلعة يجوز لك أن تسلمها في تلك الاشياء فلا بأس وان لم تسم رأس مال كل سلعة من قيمة سلعتك التي أسلمتها في هذه الاشياء

— في السلف في الخضر والبقول —

﴿قلت﴾ ما قول مالك في السلف في القصيل (قال ابن القاسم) اذا اشترط من ذلك جرزا أو حزما أو احمالا معروفة فلا بأس بذلك اذا أسلف قبل الابان واشترط الاخذ في الابان أو أسلف في إيانه واشترط الاخذ في إيانه (قال) ولا يصلح أن يسلف في إيانه ويشترط الاخذ في غير إيانه ﴿قلت﴾ وكذلك القضب الاخضر والقرط الاخضر (قال) نعم الا أن يكون القضب الاخضر لا ينقطع من أيدي الناس فلا بأس أن يسلف فيه في البلاد التي لا ينقطع منها ويشترط الاخذ في أى الابان شاء ﴿قلت﴾ فان سلف في البقول يجوز في قول مالك (قال) نعم اذا اشترط حزما معروفة ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها كذا وكذا فيسلف في كذا وكذا فدانا من نوع كذا وكذا من البقول أو القصيل أو القرط الاخضر أو القضب (قال) لا يصلح أن يشترط هذا فدادين لان ذلك يختلف منه الجيد ومنه الرديء ﴿قلت﴾ فان اشترى كذا وكذا فدانا جيدا أو وسطا أو رديئا (قال) لا يحاط بصفة هذا لان الجيد يختلف أيضا يكون جيدا خفيفا وجيدا ملتفا فلا يكون السلف على هذا الاعلى الاحمال والحزم ولانه اذا كان فدادين لم يحط بمعرفة طول و صفاقته

❦ في السلف في الرأس والا كارع واللحم ❦

❦ قلت ❦ ما قول مالك في السلف في الرأس (قال) قال مالك من سلف في رأس فليشترط من ذلك صنفاً معلوماً صغاراً أو كباراً وقدراً موصوفاً ❦ قلت ❦ فان سلفت في الا كارع (قال) قال مالك في الرأس انه لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك صفة معلومة فكذلك الا كارع اذا اشترط صفة واحدة ❦ قلت ❦ فهل يجوز في قول مالك ان أسلف في اللحم والشحم (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان اشترط من ذلك لحماً معروفاً كما ذكرت لك أو شحماً معروفاً اشترط لحم ضأن أو لحم معز أو لحم ابل أو لحم بقر أو لحم جواميس والشحوم كذلك فان لم يشترط لحماً معروفاً كما ذكرت لك أو شحماً معروفاً فلا خير في ذلك ❦ قلت ❦ ولم ولحم الحيوان عند مالك كله نوع واحد (قال) والتمر عند مالك كله نوع واحد فان أسلفت فيه ولم تشتترط صحيحاً من برني ولا جمرور ولا مصران الفأر أو نوعاً من أجناس التمر لم يصلح ذلك فكذلك هذا ❦ قلت ❦ فان أسلمت في لحم الحيوان كيف يكون السلف في ذلك أبوزن أم بغير وزن (قال) قال مالك اذا اشترط وزناً معروفاً فلا بأس وان اشترط تحريماً^(١) معروفاً فان ذلك جائز ألا ترى أن اللحم يباع بمضه ببعض بالتحري وإلخبز أيضاً يباع بمضه ببعض بالتحري فلذلك جاز أن يسلف فيه بغير وزن اذا كان لذلك قدر قد عرفوه

❦ في السلف في الحيتان والطير ❦

❦ قلت ❦ أرايت السلف في الحيتان الطرى أي يجوز ان يسلف فيه أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز اذا سمي جنساً من الحيتان واشترط من ذلك ضرباً معلوماً صفتها كذا وكذا وطولها وناحتها فلا بأس بذلك اذا سلف في ذلك قدراً أو وزناً ❦ قلت ❦ فان أسلم في صنف من الحيتان الطرى وهو ربما انقطع من أيدي الناس هذا الصنف الذي

(١) قال ابن إلبانة والتحري أن يقول اسلم اليك في لحم يكون قدره عشرة أرتال أو مسمياً

هذا وجه التحري اه من هامش الاصل

سلف فيه (قال) لا ينبغي أن يسلف فيه في قول مالك إذا كان هكذا إلا في أبانه الذي يكون فيه أو قبل أبانه ويشترط الأخذ في أبانه مثل ما وصفت لك في الثمار الرطبة التي تقطع من أيدي الناس ﴿قلت﴾ فإن سلف في هذا النصف من الحيتان فلما حل الأجل أراد أن يأخذ غيره من جنوس الحيتان فيجوز ذلك له أم لا (قال) نعم وهذا مثل ما وصفت لك في الشحم واللحم وصنوف لحم الحيوان ﴿قلت﴾ ما قول مالك في السلف في الطير (قال) قال مالك لا بأس بالسلف في الطير وفي لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم ﴿قلت﴾ وكذلك إن سلف في لحم الدجاج فحل الأجل كان له أن يأخذ لحم الطير كله إذا أخذ مثله وهو مثل ما وصفت لي في السلف في لحم الحيوان أو لحم الحيتان قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت إن سلفت في دجاج أوفى إوزاً فلما حل الأجل أخذت منه مكان ذلك طيراً من طير الماء (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ فإن سلفت في دجاج فلما حل الأجل أخذت مكانها إوزاً أو حماماً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم يجوز لي مالك إذا سلفت في دجاج أن أخذ مكانها إذا حل الأجل إوزاً أو حماماً ولم يجوز لي إذا سلفت في دجاج أن أخذ مكانها إذا حل الأجل طيراً من طير الماء (قال) لأن طير الماء إنما يراد به إلا كل فأنما هو لحم وإنما نهى عنه مالك من وجه أنه لا يباع الحيوان باللحم وقال أشهب ذلك جائز ﴿قلت﴾ ولم يجوز مالك لي إذا سلفت في دجاج إذا حل الأجل أو لم يحل أن أخذه حماماً أو إوزاً أو ما أشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس (قال) لأنك لو أسلفت الذي كنت أسلفت في الدجاج في هذه الإوز والحمام لحاز ذلك فتحن إذا ألغينا الدجاج وجعنا سلفك في هذا الحمام والإوز كان جائزاً فلذلك جاز ولأنك لو أخذت دجاجة بدجاجتين يداً بيد جاز ذلك وليس هذا من اللحم بالحيوان وكذلك المروض كلها ما خلا الطعام والشراب فإن الطعام والشراب إذا سلفت فيهما لم يصح لي أن أبيعها من صاحبهما ولا من غير صاحبهما الذي عليه الطعام حتى يستوفي الطعام الآن يأخذ من صنفه أو من جنسه من الذي عليه الطعام إذا حل أجله ﴿قلت﴾ ولم كان هذا عند مالك خلاف السلع (قال) للآثر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يباع

الطعام حتى يستوفي ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال إذا سلفت في رابطة ^(١) فأعطاك قيصاً أو قيصين أو قطيفة أو قطيفتين فلا بأس أن وجد تلك الرابطة أولم يجدها لأنك لو أسلفت الرابطة نفسها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرني إبراهيم بن نسيط أنه سأل بكير بن الأشج عن السلف في الحيتان أعطيه الدينار على أرطال مسماة قال خذ منه إذا أعطاك بسعر مسمى ﴿وأخبرني﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في رجل أسلف صياداً ديناراً على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طيراً فجاءه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئاً ووجد عنده عصافير فأعطاه عشرة عصافير بطائر واحد مما اشترط عليه (قال) ربيعة عشرة من الطير بواحد حلال وأنا أرى ذلك حلالاً كله السلف للصياد وعشرة بواحد

﴿السلف في المسك واللؤلؤ والجوهر﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك في السلف في المسك والعنبر وجميع متاع العطارين (قال) قال مالك لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً ﴿قلت﴾ فاقول مالك في السلف في اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها (قال) لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك صنفاً معروفاً وصفة معلومة

﴿السلف في الزجاج والحجارة والزرنيخ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز السلف في آنية الزجاج في قول مالك (قال) إذا كان بصفة معلومة فلا بأس به ﴿قلت﴾ أيجوز السلف في قول مالك في الطوب والجص والنورة والزرنيخ والحجارة وما أشبه هذه الأشياء (قال) لا بأس به في قول مالك إذا كان موصوفاً معروفاً ومضموناً

(١) - الرابطة بكسر الياء التحتية كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسجٌ واحد وقطة واحدة أو كل ثوب لين رقيق اه قاموس

❦ في السلف في الحطب والخشب ❦

❦ قلت ❦ ما قول مالك فيمن سلف في الحطب (قال ابن القاسم) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك قناطير معروفة أو وزناً أو قدراً أو صفة معلومة أو احتمالاً معروفة
❦ قلت ❦ فاقول مالك في السلف في الجذوع أيجوز لي أن أسلف فيها وفي خشب البيوت وما أشبه ذلك من صنوف الميدان أو الخشب (قال) نعم اذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً

❦ في السلف في الجلود والرقوق والقرطيس ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان سلف في جلود البقر والغنم (قال) نعم لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً ❦ قلت ❦ فان سلف في أصواف الغنم واشترط من ذلك جزز^(١) خفول كباش أو نماج وسط (قال) قال مالك لا يجوز أن يشترط ذلك ولا يجوز أن يسلف في أصوافها الا وزناً (قال) ولا يسلف في أصوافها عدداً جززاً الا أن يشترط عند ابان جزازه ولا يكون لذلك تأخير وبر الغنم فلا بأس به ❦ قلت ❦ أرايت ان يسلف في الرقوق والادم والقرطيس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا اشترط من ذلك أمراً معروفاً

❦ في السلف في الصناعات ❦

❦ قلت ❦ ما قول مالك في رجل استصنع طستاً أو توراً أو ققماً أو قلنسوة أو خفين أو لبداً أو استنحت سرجاً أو قارورة أو قدحاً أو شيئاً مما يعمل الناس في أسواقهم من آيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناعات فاستعمل من ذلك شيئاً موصوفاً وضرب لذلك أجلاً بعيداً وجعل لرأس المال أجلاً بعيداً أي يكون هذا سلفاً أو تفسده لانه ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً أم لا يكون سلفاً ويكون بيعاً من

(١) (جزز) بكسر الجيم جمع جزء وهي مجز من الشعر أو هي صوف نعجة جز فلم يخاطه غيره أو صوف شاة في السنة اه قاموس

البيع في قول مالك ويجوز (قال) أرى في هذا أنه اذا ضرب للسعة التي استعملها أجلا بعيداً وجعل ذلك مضموناً على الذي يعملها بصفة معلومة وليس من شيء بعينه يريه يعمل منه ولم يشترط أن يعمل رجل بعينه وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلاً فهذا السلف جائز وهو لازم للذي عليه يأتي به اذا حل الاجل على صفة ما وصفا ﴿قلت﴾ وان ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً والمسئلة على حالها فسد وصار ديناً في دين في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان لم يضرب لرأس المال أجلاً واشترط أن يعمل هو نفسه أو اشترط عمل رجل بعينه (قال) لا يكون هذا سلفاً لان هذا رجل سلف في دين مضمون على هذا الرجل وشرط عليه عمل نفسه وقدم نقده فهو لا يدري أيسلم هذا الرجل الى ذلك الاجل فيعمله له أم لا فهذا من الغرر وهو ان سلم عمله له وان لم يسلم ومات قبل الاجل بطل سلف هذا فيكون الذي أسلف اليه قد انتفع بذهبه باطلا ﴿قلت﴾ فان كان انما أسلفه كما وصفت لك على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه اياه أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه اياه (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه لا يدري أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب الى ذلك الاجل أم لا ولا يكون السلف في شيء بعينه فلذلك لا يجوز في قول مالك

❦ في السلف في تراب المعادن ❦

﴿قلت﴾ هل يسلم في تراب المعادن في قول مالك (قال) لا يسلم في تراب المعادن ولا بأس بأن يشتري يداً بيد ﴿قلت﴾ فان أسلم فيه عرضاً يصلح (قال) لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان صفته غير معروفة ﴿قلت﴾ فان كانت صفته معروفة أيكره أن يسلم فيه الذهب والفضة لانه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى أجل (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أيسلم في تراب الصواغين في قول مالك (قال) لا يجوز ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يجوز البيع فيه يداً بيد ﴿قلت﴾ وما فرق ما بين تراب الصواغين في البيع وتراب المعادن عند مالك (قال) لان تراب المعادن حجارة

معروفة يراها وينظر اليها وتراب الصواغين انما هو رماد لا يدري ما فيه فلذلك
كرمه

✽ في التسليف في نصول السيوف والسكاكين ✽

﴿ قلت ﴾ أيجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين في قول مالك (قال) نعم
وذلك أن مالكا قال لنا لا بأس بالسلم في المروض كلها اذا كانت موصوفة والسيوف
والسكاكين من ذلك

✽ في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفضة ✽

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن أسلم فلوسا في طعام (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾
ماقول مالك فيمن أسلم طعاما في فلوس (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾
فان أسلم دراهم في فلوس (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك
الدنانير اذا أسلمها في الفلوس (قال) نعم لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو
باع فلوسا بدراهم الى أجل وبدنانير الى أجل لم يصلح ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم (قال)
لأن الفلوس عين ولان هذا صرف ﴿ قلت ﴾ فان أسلم فلوسا من نحاس في نحاس
(قال) قال مالك لا خير فيه ولا يدايد (قال) لا أنى أراه من المزاينة ﴿ قلت ﴾ أرايت
ان أسلم فلوسا في نحاس والفلوس من الصفر (قال) لا خير في ذلك عند مالك
﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الصفر والنحاس عند مالك نوع واحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك
الرصاص والآنك عند مالك صنف واحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ يصلح السلم في الفلوس
في قول مالك (قال) قال مالك لا يسلم في الفلوس

✽ تسليف الحديد في الحديد ✽

﴿ قلت ﴾ فان أسلم فلوسا من نحاس في حديد الى أجل (قال) لا بأس بذلك عند
مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلم حديدا يخرج منه السيوف في سيوف أو سيوفا في
حديد يخرج منه السيوف (قال) لا يصلح لانه نوع واحد (قال) ولو أجزت السيوف

في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف ولو أجزت
 ذلك لأجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق (قال) ومن ذلك أن الكتان
 يختلف فنه ما يكون ينزل منه الرقيق ومنه ما لا يكون رقيقاً أبداً والصوف كذلك
 منه ما يخرج منه السيجان العراقية وما أشبهها من الاسوانية ومن الصوف ما لا يكون
 منه هذه السيجان أبداً لا اختلافه وهو لا يجوز أن يسلم بمضه في بعض (قال) ولا خير
 في أن يسلف كتانا في ثوب كتان لان الكتان يخرج منه الثياب ولا بأس بالثوب
 الكتان في الكتان ولا بالثوب الصوف في صوف الى أجل لان الثوب المعجل لا
 يخرج منه كتان وهذا الذي سمعت ممن أثق به (قلت) رأيت أن أسلم السيف
 في السيفين اذا اختلفت صفاتهما (قال) لا يصلح ذلك في رأيي لان السيوف منافعها
 واحدة وان اختلفت في الجودة الا أن تختلف المنافع فيها اختلافاً ينافي فلا بأس
 أن يسلم السيف القاطع في السيفين ليسا مثله في منافعه وقطعه وجوده لان
 مالكا قال لا بأس أن يسلم الفرس الجواد القارح الذي قد عرفت جودته في قرح من
 الخيل من صفته الى أجل (قال ابن القاسم) وهي كلها تجري فكذلك السيوف
 عندي (قال مالك) وكذلك البعير البازل الذي قد عرف كرمه وحمولته في بزل
 الى أجل لا يعرف من كرمها ولا من حملتها مثله (قال ابن القاسم) وهي كلها تحمل
 (قلت) رأيت أن أسلفت سيفاً في سيفين أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا
 أدري ما أقول لك فيها لانك قد عرفت ما قال مالك في الثياب لا يسلم الا رقيق
 الثياب في غليظ الثياب وفي العبيد لا يسلم الا العبد التاجر في العبد الذي ليس بتاجر
 وانما جعل مالك السلم في العبيد بمضها في بعض على اختلاف منافعهم للناس فان
 كانت السيوف في اختلاف المنافع مثل الثياب والعبيد فلا بأس أن يسلم السيف
 الذي منفعته غير منفعة السيوف التي أسلم فيها (قال) والا فلا خير في ذلك مثل
 الفرس الجواد الذي قد عرف بالجودة والسبق فلا بأس أن يسلم في حواشي الخيل
 وان كانت كلها خيلاً وكلها تجري والسيوف كلها تقطع فان كان هذا السيف في

قطعه وجوهره وارتفاعه وجودته يسلم فيما ليس مثله في قطعه ولا جزائه عند الناس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث كتب الى ربيعة الصفر والحديد عرض من العروض يباع بمضه بمض عاجلا كله حلال بينه فضل وبيع الصفر بمضه بمض لا يصلح أن يكون الى أجل بينه فضل والحديد بمضه بمض الى أجل بينه فضل لا يصلح والصفر والحديد بينه فضل عاجل وأجل لا بأس به والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا فاذا ضرب فلوسا فهو مع الذهب والفضة يجري مجراها فيما يحل ويحرم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال بكل تبر خلقه الله فهو بمنزلة عرض من العروض يحل منه ما يحل من العروض ويحرم منه ما يحرم من العروض الا تبر الذهب والورق فاذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك واذا لم تضرب فلانها هي عرض من العروض (قال ربيعة) والشب والكحل بمنزلة الحديد والرصاص والعروض تسلف فيه ويباع كما تباع العروض الا أنه لا يباع صنف واحد من ذلك بمضه بمض بينه فضل عاجل بأجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيى بن سعيد في رطل نحاس برطالين مضرويين أو غير مضرويين والحديد والرصاص لا بأس به يدأيد وأنا أكرهه نظرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيى بن سعيد في ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول بثوب حاضر بغائب (قال يحيى) لا أرى بالثوب بأساً بفزل (قال ربيعة) في ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول قال ربيعة لا بأس بهذا وهذا بمنزلة الحنطة بالخبز والسويق بالدقيق قد اختلف هذان الآن وإنما الفزل بالكتان بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا بين ما بينهما من الفضل ولذلك كرهه الا مثلاً بمثل (قال يحيى بن سعيد) والكتان المغزول بالكتان الذي لم يفزل^(١) والكتان الذي قد مشط بالكتان الذي لم يشط رطالين برطل حاضر بغائب

(١) بهامش الاصل هنا مانعه * في الموازية الكتان حيد وربيته كله صنف واحد حتى ينسج فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وكذلك القطن وكذلك عنده ان غزل فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وصنعة الغزل قد أحالته احواله فوجب فيه التفاضل الى أجل قال في الواضحة والحرير كله صنف قال ابن المواز والحديد حيد وربيته صنف حتى يعمل منه السيوف والسكاكين

(قال) أما الكتان بالنزل يدآيد فلا أرى به بأساً وأما عاجل بآجل فلا أحب أن أنهى عنه ولا آمر به وأكره أن يعمل به أحد (قال الليث) وقال ربيعة لا أحب هذا ولا آمر به إذا كان غائباً بحاضر وما كان من هذا يدآيد فلا بأس به

❦ في تسليف الثياب في الثياب ❦

❦ قلت ❦ وكذلك ثياب القطن لا يسلف بعضها في بعض في قول مالك (قال) نعم إلا الفلاظ منها الشقاق والملاحف اليمانية الفلاظ في المروى والمروى والقوهى والعدينى فهذا لا بأس به أن يسلم بعضه في بعض (قال مالك) وكذلك الكتان رقيقه كله واحد الفرقى والشطوى والتنيسى كله واحد ولا بأس به في الزيقة والمريسة وذلك أنها غلاظ كلها ❦ قلت ❦ فكان مالك لا يجيز أن يسلم العدينى في المروى (قال) لا يجوز عندي ❦ قلت ❦ وكذلك لم يكن يجيز أن يسلم الشطوى في القصبي (قال) قال لى مالك نعم لا يجوز ❦ قلت ❦ فإن أسلمت فسطاطية في مروية معجلة ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك عند مالك ❦ قلت ❦ وكذلك لو أسلمت ثوبا من غليظ الكتان مثل الزيقة وما أشبهه في ثوب قصبي الى أجل وثوب فرقبي معجل (قال) لا بأس بذلك ❦ قلت ❦ أرايت الفسطاطى أهو من غليظ الكتان في قول مالك الذى يجوز أن يسلم في رقيق ثياب الكتان أم لا (قال) انما الفسطاطى عندنا بمنزلة القيسى ومنزلة الزيقة وما أشبهها من الثياب الا ما كان من الفسطاطى الرقيق المرتفع مثل المعافى وما أشبهه فان ذلك يضم الى رقيق الكتان الى الشطوى والقصبي والفرقى وعلى هذا ينظر في ثياب الكتان ❦ قلت ❦ أرايت ان أسلمت فسطاطية في فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصاح لانه سلف وزيادة فسطاطية بفسطاطية قرض وزيادة

فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع (قلت) فما صنع من الحديد سيوفا أو سكاكين أو غير ذلك (قال) هذا قد افرق واختافت أصنافه باختلاف المنافع كذلك النحاس وأصنافه كلها واحدة حتى يعمل فيصير أصنافا وكذلك جميع الاشياء اذا عملت فاختافت منافعها

مرورية لما افترضته فهذا لا يصاح **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان أسلمت ثوبا فسطاطيا في ثوب فسطاطي الى أجل (قال) انما ينظر في هذا في قول مالك الى الذي أسلم فان كان انما أراد بذلك المنفعة لنفسه فالسلم باطل وان كان انما أسلفه اياه سلفا لله ومنفعة لصاحبه المستلف كان ذلك جائزا على وجه القرض

— باب جامع القرض —

﴿ قلت ﴾ والقرض جائز في قول مالك في جميع الاشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الاشياء والريقق كلها جائز الا في الجوارى وخدمهن (قال) نعم القرض جائز عند مالك في جميع الاشياء الا الجوارى وخدمهن (قال ابن وهب) وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الذي يحرم من ذلك الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولاييد بالرايطين من نسج الولاييد وكالسابرية بالسابريتين وأشبه ذلك فهذا الذي يتبين فضله على كل حال وتخشى دخله فيما أدخل اليه من الشبهة في المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من النسخ والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطين من نسج الولاييد عاجل وآجل فهذا الذي تختلف فيه الاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولاييد ويبور نسج الولاييد وينفق السابري فهذا الذي لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يثبت ثبات الرماء فكان هذا الذي اقتاس الناس به ثم رأى فقهاء المسلمين وعلمائهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به **﴿ وأخبرني ﴾** ابن وهب عن ابراهيم بن نسيط أنه سأل بكيرا عن الثوب بالثوبين فقال اذا اختلف الثياب فلا بأس به وان كان البيع نقداً أو كالثا وان كانت الثياب شيئاً واحداً فلا يصح بيعها الا بنقد الثوب بالثوبين لا يؤخر من ائتمانها شيء **﴿ أشهب ﴾** عن ابن لهيعة أن بكيرا حدثه أنه سمع القاسم بن محمد وابن شهاب يقولان لا يصح بيع الثوب بالثوبين الا أن يختلفا **﴿ ابن وهب ﴾** قال وأخبرني عمرو بن الحارث والليث عن بكير عن سليمان ابن يسار أنه قال لا يصح ثوبان بثوب الا يدايد **﴿ مخزومة ﴾** عن أبيه قال سمعت

ابن شهاب يقول في ثوب بثوبين دينا (قال) لا يصلح الا أن يختلف ذلك (قال بكير) وقال ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن ربيعة في السلتين احدهما بالآخرى عبد بعبد أو دابة بدابة أو نحو ذلك يتعجلانه ويزيده فضل دراهم على الاخرى الى أجل مسمى (قال ربيعة) اذا باعه عرضا بعرض واشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنائير كالكة فهو حلال ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وسألت ابن شهاب عن السلتين احدهما بالآخرى عبد بعبد أو دابة بدابة يتعجلانه ولا أحدهما فضل دراهم على الاخرى الى أجل مسمى (قال) لا أرى بذلك بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال لى مالك لا بأس بالجل بالجل مثله وزيادة دراهم يدآيد ولا بأس بالجل بالجل مثله وزيادة دراهم بالجل يدآيد والدراهم الى أجل ولا خير فى الجل بالجل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقداً والجل نسيئة وان أخرت الجل والدراهم فلاخير فى ذلك وذلك أن هذا يكون رباً لان كل شئ أعطيته الى أجل فرد اليك مثله وزيادة فهو رباً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك أيضاً

— تسليف الطعام فى الطعام والعروض —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلم حنظلة فى شعير وثوب موصوف أبطل السلم كله أم يجوز منه بحصة الثوب (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ﴿ قلت ﴾ فاقول مالك فيمن أسلم عدساً فى ثوب الى أجل وشعير معجل (قال) قال مالك لا يصلح ﴿ قلت ﴾ ولم أبطله مالك (قال) لان الطعام بالطعام لا يصلح الآجال فيه فاذا بيع الطعام بالطعام فكل شئ يضم مع أحد الصنفين أو مع الصنفين جميعا حتى يكون فى صفقة واحدة مع الطعام فلا يصلح أن يؤخر السلعة التى مع الطعام فى الصفقة كما لا يصلح أن يؤخر الطعام (قال مالك) وكذلك الدناير والدراهم اذا صرف الرجل الدناير بالدراهم ومع الدراهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أن يؤخر السلعة وأن

يتجمل الدنانير والدرهم ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل واحد منهما سلعة إذا كان ذلك يدأيد وكان تبعا وكما لا يصلح الذهب بالفضة إلى أجل فكذلك لا يصلح الأجل في السلعة التي تكون معها في صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أسلمت ثوبا في عشرة أرادب حنطة إلى شهر وعشرة دراهم إلى شهر آخر فأسلمت الثوب في هذه الأشياء كلها وجمعت آجالها مختلفة كما وصفت لك (قال) لا بأس بذلك مختلفة كانت آجالها أو مجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعا بدضه حلال وبعض حرام ففطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضى لك الحلال فقال ابن شهاب إن كانت الصفة فيهما واحدة تجتمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وإن كانتا بيعتين شتى لكل واحدة صفقة على حدتها فانا نرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال

— في الرجل يسلف الطعام في الطعام —

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أسلفت الحنطة في البقول أو شيئا من الطعام في البقول (قال) لا يجوز لأن هذا يؤكل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلفت حنطة في قصيل أو قضب أو قرط أو فيما يعالف الدواب هل يجوز في قول مالك (قال) إن كان يحصده ولا يؤخره حتى يبلغ ويصير حبا فلا بأس بذلك في قول مالك لأن هذا ليس بطعام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سلف حنطة في حنطة مثلها إلى أجل (قال) لا خير فيه إلا أن يكون كان ذلك منه سلفا على وجه المعروف فالسلف جائز إلى أجله وليس له أن يأخذه منه قبل محل الأجل وهو عندى قرض إلى أجل فأما أن يسلم رجل حنطة في حنطة إلى أجل على وجه المبايعة وإن كانت المنفعة فيه للقباض فلا خير فيه ألا ترى إلى الحديث الذي جاء البر بالبر ربا الإهاء وهاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أسلفت حنطة جيدة في حنطة رديئة إلى أجل سلفت سمراء في محمولة أو محمولة في سمراء إلى أجل أو سلفت صيحانيا في جمرور أو جمرور في صيحاني إلى أجل (قال) قال مالك ذلك حرام لا يحل ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن سلفت حنطة في شعير أو شعير في حنطة

الى أجل (قال) قال مالك كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز ﴿قال﴾ وقال مالك كل من سلف طعاما في طعام الى أجل فلا يجوز الا أن يقرض رجل طعاما في طعام مثله من نوعه قرضا لا يكون أجود منه ولا دونه ولا يكون انما أراد بذلك المنفعة للذي سلف فهذا يجوز اذا كان أقرضه اياه قرضا الى أجله وما سوى ذلك من الطعام فلا يصح أن يسلف بعضه في بعض اذا كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما يكال أو يوزن أو يعد عددا فإنه سواء لا يصح الاجل فيما بين ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلف حنطة في عسل أو في بطيخ أو قثاء أو في صير أو جراد أو شيء من الاشياء مما يؤكل لا يجوز في قول مالك (قال) نعم لا يجوز شيء من ذلك ﴿قلت﴾ أرايت من سلف حنطة في بقول أو شيئا من الطعام في بقول (قال) لا يجوز لان هذا طعام يؤكل ﴿قلت﴾ أرايت ان سلف البيض في البيض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) هذا مثل ما وصفت لك من سلف الحنطة في الحنطة ان كان أسلفه اياه سلفا فلا بأس به على المعروف ﴿قلت﴾ أرايت ان سلفت بيضا في قرص خبز أو في التفاح أو في الفاكهة الخضراء أو في البقول كلها أيجوز أم لا (قال) لا يجوز عند مالك لان هذا طعام كله (قال) وقد أخبرتك بأصل قوله ان الطعام في الطعام لا يجوز أن يسلف بعضه في بعض الا أن يكون النوع في مثله بحال ما وصفت لك في السلف في الحنطة على القرض بينهما اذا كان في مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني عن الليث بن سعد وغيره عن سعيد بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن طعام بطعام نظرة فقال الطعام كله بالطعام ربا الا يدأيد ﴿قلت﴾ فاني آتى الى السقاط وهو البيع وأخذ منه الفاكهة بالحنطة حتى أقضيه (قال) لا تفعل ولكن خذ منه بدرهم حتى توفيه اياه ثم خذ من درهمك مابدا لك ثلثه نصفه ما أحبيت منه

— في السلف في سلعة بعينها يقبضها الى أجل —

﴿قلت﴾ هل يجوز لي أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لاخذها أجلا قال لا ﴿قلت﴾ لم كره مالك ان أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لاخذها أجلا (قال)

لان ذلك عنده غرر لا يدري أتبلغ تلك السلعة الى ذلك أم لا وهو يقدم نقده
 فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده فان هلكت السلعة قبل الاجل كان قد انتفع
 بنقده من غير أن تصل السلعة اليه فهذا مخاطرة وغرر ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يقدم
 نقده (قال) اذا لا يصالح السلف وتصير مخاطرة كانه زاده في ثمنها ان بلغت الى الاجل
 على أن يضمها له وهو غرر ومخاطرة فصار جميع هذه المسئلة ووجوها الى فساد
 ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا يجوز لانه اشتراها وهو يقدر على أخذها بهذا
 الثمن على أن البائع ضامن لها الى أجل فصار للضمان ثمن من الثمن الذي بيعت به
 السلعة ولا ينبغي أن يكون للضمان ثمن ألا ترى أنه لا يصالح أن يقول الرجل للرجل
 اضمن لي هذه السلعة الى أجل ولك كذا وكذا لانه أعطاه ماله فيما لا يجوز لاحد
 أن يتباعه وانه غرر وقار ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تقوت لم يرض أن
 يضمها بضمف ما أعطاه ولو علم المضمون له أنها سلم لم يرض أن يضمها اياه بأقل مما
 ضمنه اياها به أضعافا بل لم يرض بدرهم ألا ترى أنها ان سلمت أخذ الضامن من
 مال المضمون مالا باطلا بغير شيء أخرجه وان عطبت غرم له قيمتها من غير مال
 ملكه ولا كان له أصله ولا جرت له منفعة في حال ولا معتمل ﴿ وقال أشهب ﴾
 عن مالك وان اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن يقبضها الى يوم أو نحو ذلك
 قال فلا بأس به ان اشترطته على البائع أو اشترطه عليك البائع لان يومين قريب
 ولا بأس به وان كنتما في سفر وكان ذلك دابة فلك أن تركبها ذيك اليومين (وقد
 أخبرني) مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بعيراً
 له في سفر من أسفاره قريباً من المدينة وشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره
 الى المدينة ﴿ قالت ﴾ أرايت ان اشتريت سلعة بعينها قائمة فاشترطت ان أقبضها الى
 يوم أو يومين أو نحو ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يشتري الطعام الى يومين
 يكتله أو ثلاثة أيام وذلك الطعام بعينه (قال) لا بأس بذلك وكذلك السلع كلها
 عندى والسلع أي ان لا يكون بها بأس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد

عن ربيعة أنه قال من اشترى من رجل طعاما فأعطاه الذهب ووعدته غدا بكيه إياه فليس هذا بأجل إنما هذا كبيع الناس يدأيد بالسوق يعطيه ذهبه قبل أن يكتال طعامه ولا يجوز له أن يبيع منه طعاما إلا أن يكون عنده وقد قال مالك وعبد العزيز وما اشترى عن الحيوان بعينه غائبا واشترط عليه أن يتقدمه ثمنه قبل أن يستوفيه فإن ذلك يشبه الربا وهو من أبواب السلف إلا أن يكون غيبة قريبة جدا فإن ذلك شيء مأمون ولا يخشى منه ما يخشى من البعيد وإن كان الله تبارك وتعالى يقضي في ذلك كله بما شاء ولكن حذر الناس وشفقتهم ليست في ذلك على أمر واحد. وتفسير ما كره من ذلك أنه كانه أسلفه الثمن على أنه إن كانت السلعة حية فهي له بذلك الثمن وإن كانت قاتت بموت أو غيره كان الثمن سلفا عنده حتى يؤديه إليه ولا يجد أحدا يشتري حيوانا غائبا ويسلف ثمنه بمثل ما يشتريه به إذا لم يتقدم ثمنه لأن الذي يتسلف منه الثمن يصيب مرفقا من أجله وضع لصاحبه من الثمن

❦ في السلف في السلم في غير إبانها تقبض في إبانها ❦

❦ قلت ❦ أرايت أن سلف رجل في بطيخ أو في الرطب أو في الفناء أو في التفاح أو فيها أشبه هذه الأشياء مما يتقطع من أيدي الناس سلف في ذلك في غير إبانها واشترط الأخذ في إبانها (قال) قال مالك ذلك جائز ❦ قلت ❦ فإن سلف في إبانها واشترط الأخذ في غير إبانها (قال) لا يجوز ❦ قلت ❦ فإن سلف في غير إبانها واشترط الأخذ في غير إبانها (قال) لا يجوز إلا أن يسلف في إبانها ويشترط الأخذ في إبانها أو يسلف فيه في غير إبانها ويشترط الأخذ في إبانها

❦ في الرجل يسلف في الطعام المضمون إلى أجل القريب ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أتني بنت عبد آلى من رجل بطعام حال وليس عند الرجل الذي اشترى مني العبد طعام ولكني قلت له بعته بمائة أردب حنطة جيدة أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجل يبتاع الطعام من الرجل إلى يوم أو

يومين مضمون عليه يوفيه اياه فقال لا خير فيه الا الى أجل أبعد من هذا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالحيوان والثياب (قال) هو بمنزلة لا خير فيه الا الى أجل (قال) ولم يقل لي مالك بدنانير ولا بعبد ولا بثياب ولا بشئ وهذا كله عندي واحد بما ابتاعه به من عبد أو دراهم أو ثياب فهو سواء ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده الا أن يكون على وجه السلف مضمونا الى أجل معلوم تختلف في ذلك الاسواق وترتفع وتنخفض (قال) ولقد سمعت بعض أهل العلم وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل ساف رجلا في طعام مضمون الى يوم أو يومين أو ما أشبهه (قال سعيد) لا الا الى أجل ترتفع فيه الاسواق وتنخفض ﴿ قلت ﴾ ما هذا الذي ترتفع فيه الاسواق وتنخفض (قال) ما حد لنا فيه حداً وانى لارى الحسة عشر والعشرين (قال) فاذا باع ما ليس عنده بدنانير أو بعرض فهو عندي سواء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت من رجل مائة أردب بمائة دينار فدفعت اليه الدنانير ولم نر طعاما بعينه (قال) قال مالك كل من اشترى طعاما أو غير ذلك لعل لم يكن بعينه فنقد رأس المال أو لم ينقد فلا خير فيه طعاما كان ذلك أو سلعة من السلع اذا لم تكن بعينها اذا كان أجل ذلك قريبا يوما أو يومين أو ثلاثة أيام فلا خير فيه اذا كانت عليه مضمونة لان هذا الاجل ليس من آجال السلم وراه مالك من المخاطرة (قال) وليس هذا من آجال البيوع الا أن يكون ذلك الى أجل تختلف فيه الاسواق وترتفع فان كان سلعة بعينها وكان موضعها قريبا اليوم واليومين ونحو ذلك طعاما كان أو غيره فلا بأس بالنقد فيه وان تباعد ذلك فلا خير فيه في أن ينقده

﴿ في السلم اليه يصيب برأس المال عيبا أو يتلف قبل أن يقبضه البائع ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلمت الى رجل دراهم في حنطة فأصابها زيوفا أينقض السلم فيها بيننا أم لا (قال) لا أرى أن ينقض السلم ويبدلها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلمت الى رجل ثوبا في عشرة أردب حنطة الى أجل فأحرق رجل الثوب في يدي قبل أن يقبضه المسلم اليه (قال) ان كان انما تركه وديعة في يديه بعد ما دفعه اليه فأرى له

قيمته على من أحرقه والسلم على حاله وان كان لم يدفعه اليه حتى أحرقه رجل وقامت
 عليه بينة فلكلمسلم اليه أن يتبع الذي أحرق الثوب بقيمة الثوب ويكون السلم عليه كما
 هو ﴿قلت﴾ فان أسلمت الى رجل حيوانا أو دورا في طعام موصوف فلم يقبض
 الحيوان مني حتى قتله رجل فأراد المسلم اليه أن يتبع الذي قتل الحيوان ويجيز السلم
 هل يكون له ذلك أم لا (قال) ذلك لازم للذي عليه السلم عند مالك ان شاء وان
 أبي لأن المصيبة في الحيوان منه فالسلم لازم جائز للبائع ﴿قلت﴾ وكذلك لو أسلم
 دورا أو أرضين في طعام أو عروض الى أجل فهدم الدور رجل أو حفر الأرضين
 فأفسدها كان ضمانها من الذي عليه السلم في قول مالك والسلم جائز (قال) نعم
 والعروض التي تنيب عليها الناس ليست بهذه المنزلة وهي من الذي أسلم حتى يقبضها
 المسلم اليه فان هلكت قبل أن يقبضها المسلم اليه انتقض السلم اذا كان ذلك لا يعرف
 الا بقوله وقد قال عبد الرحمن بن القاسم اذا لم يعرف ذلك الا بقوله فالسلم منتقض
 ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلمت في حنطة فلما تفرقنا أصاب رأس المال نحاسا أو زيوفا
 بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل أينقض ساقى أم لا (قال) تبدلها ولا ينتقض سلفك
 (قال أشهب) الا أن يكونا عملا على ذلك ليحيزا بينهما الكلى بالكلى فيفسخ
 ذلك ﴿قلت﴾ ولم وقد قال مالك انما يجوز أن يؤخر رأس مال السلف ولا يقبضه
 اليوم واليومين ونحو ذلك ولم يجز أكثر من ذلك وهذا قد مكث شهرين بعد أن
 قبض هذه الدراهم وهي رصاص فهذا قد فارقه منذ شهرين قبل أن يقبض رأس
 المال (قال) لا يشبه هذا الذي فارق صاحبه قبل أن يقبض رأس المال فأقام شهراتم
 جاء يطلب رأس المال لأن هذا له ان قبل هذه الدراهم الزئوف والرصاص فأجازها
 ولم يرد أن يبدلها كان ذلك له وكان السلف عليه والذي ذكرت لم يقبض شيئا حتى
 اقتربا وحتى مكثا شهرا فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلمت دراهم في
 عروض أو طعام فأتاني البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام فقال أصبتها زيوفا فقلت
 دعها فانا أبدلها لك بعد يوم أو يومين (قال) لا بأس بذلك لأن مالكا قال لي لو أن

رجلاً أسلم في طعام أو عروض ولم ينقد يوماً أو يومين لم أر بذلك بأساً ﴿قلت﴾
 فان قال له سأبدلها لك بعد شهر أو شهرين (قال) أرى ذلك غير جائز لان مالك قال
 لا يصلح أن يشترط في السلم أن يؤخر رأس المال شهراً أو شهرين وكذلك هذا
 ﴿قلت﴾ أرايت ان جاء يبدلها فقال الذي دفع الدراهم دفعها اليك جياداً وانكر
 الذي عليه السلف ذلك وقال هي هذه وهي رصاص (قال) قال مالك القول قول
 الذي سلف وعليه اليمين أنه ما أعطاه الا جياداً في علمه الا أن يكون انما أخذها الذي
 عليه السلف على أن يريها فان كان انما أخذها على أن يريها فالقول قوله وعلى رب
 السلف أن يبدلها له وعليه اليمين

— فيمن كان له دين على رجل فأمره أن يسلفه له في طعام أو غيره —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن لي على رجل ألف درهم من بيع أو من قرض فقلت له أسلمها
 لي في طعام ففعل أيجوز هذا (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل
 الذهب فيسأله أن يسلفها له في سلعة فقال مالك لا خير في ذلك حتى يقبضها ﴿قلت﴾
 لم قال لا خير فيه (قال) لانه يخاف أن يكون انما أخره على وجه الانتفاع فيصير
 سلفاً جراً منفعة فيخاف فيه الدين بالدين أن يكون الذي عليه الدين يعطيه من عنده
 ﴿قلت﴾ أرايت ان قال له اشتر لي بها سلعة نقداً أيجوز أم لا (قال) ان كان
 الأمر والمأمور حاضرين فلا بأس بذلك وان كانا غائبين فلا خير فيه ﴿قلت﴾
 وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال في الرجل يكتب الى الرجل أن يتاع له
 سلعة فيما قبله فيفعل ويبعث بها اليه فاذا بعث بها اليه كتب الذي اشتراها اليه يسأله
 أن يشتري له بتلك الذهب التي اشترى له بها بعض ما يحتاج اليه في موضعه (قال)
 قال مالك لا بأس بهذا وهذا من المعروف ﴿قلت﴾ لمالك فلو أن رجلاً له على رجل
 دين فكتب اليه أن يشتري له بذلك الدين شيئاً مما يحتاج اليه (قال) قال مالك لا خير
 فيه الا أن يوكل في ذلك وكيلاً ﴿قلت﴾ فان كانت لي على رجل مائة درهم فقلت
 له أسلمها لي في طعام أو عرض (قال) قال لي مالك لا خير فيه ولا يعجبني حتى

يقبض منه دراهمه ويبرأ من التهمة ثم يدفعها اليه ان شاء فيسلمها له بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ ما كره مالك من ذلك (قال) خوف الدين بالدين ﴿ قال سحنون ﴾ أخبرني ابن وهب وابن نافع عن ابن أبي سلمة أنه قال كل شيء كان لك على غريم كان نقداً لم يقبضه أو الى أجل فخل الاجل أو لم يخل فأخرته عنه وزادك عليه شيئاً من الاشياء قل أو أكثر فهو ربا وكل شيء كان لك على غريم كان نقداً فلم يقبضه أو الى أجل فخل الاجل أو لم يخل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه فانك اذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلت ربا ذلك في سمر بلغه لك لم يكن ليعطيكه الا بنظرتك اياه ولو بعته بوضيعة من سمر الناس لم يصالح ذلك لانه باب ربا الا أن يشتريه منك فينقذك يدأيد مثل الصرف ولا يصالح تأخيره يوما ولا ساعة

﴿ فيمن سلف في طعام الى أجل فأخذ في مكانه مثله من صفته ﴾

﴿ أو باع طعاما الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلمت الى رجل في طعام محمولة فلما حل الاجل أخذت منه سمراء مثل مكيلته (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان بعته طعاما محمولة دفعها اليه بمائة دينار الى أجل أيحوز لي أن آخذ بالمائة دينار اذا حل الاجل سمراء مثل مكيلة المحملة التي بعته (قال) لا يحوز هذا لان هذا أخذ من ثمن الطعام طعاما وليس هذا باقالة ﴿ قلت ﴾ ويفترق في قول مالك اذا أسلمت اليه في محمولة فلما حل الاجل أخذت سمراء بمكيلة المحملة جوزه لي واذا بعته طعاما الى أجل محمولة فلما حل الاجل أخذت من دنائري مثل مكيلة المحملة سمراء كرهه مالك ولم يحوزه (قال) نعم ذلك مفترق في قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه في السلم انما كان لك عليه طعام سمراء فلما حل الاجل أخذت بها بيضاء فكأنك بادلتها بها يدأيد والذي باع البيضاء بالدنانير الى أجل فأخذ بثمنها سمراء وان كانت مثل مكيلتها فانما اني الثمن فكأنه باعه بيضاء بسمراء الى أجل وكذلك التمر العجوة والصيحاني والبرني والزبيب أسوده وأحمره كذلك اذا كان من بيع باعه الطعام بدنانير الى أجل ولا ينبغي أن

يأخذ في قضائه شيئاً من الأشياء كان من صفه أو من غير صفه اذا كان لا يجوز له أن يسلف الطعام الذي اشترى فيه وان كان أدنى (قال) وان كان من سلم خل الاجل وأخذ من محمولة سمراء مثل مكياتها فانما هذا رجل أبدل طعامه يداً بيد فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أسلفت في حنطة محمولة فلما حل الاجل أخذت سمراء أيجوز ذلك أو أسلفت في سمراء فلما حل الاجل أخذت محمولة أو شعيراً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإنت كنت أسلفت في شعير فلما حل الاجل مأخذت سمراء أو محمولة (قال) لا بأس بذلك وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي (قال) لا اذا حل الاجل فأخذت بهض هذا من بعض مثل الذي ذكرت لي وأخذت مثل كيله فانما هذا بدل وليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي (قال) ولا خير في هذا قبل الاجل عند مالك ﴿قلت﴾ فالدقيق (قال) لاخير فيه من بيع ولا بأس به من قرض اذا حل الاجل (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم في الدقيق يقتضى من السمراء أو المحمولة ﴿قلت﴾ وكذلك لو أسلفت في ألوان التمر فلما حل الاجل أخذت غير الألوان التي أسلفت فيها أهو مثل ما ذكرت لي من ألوان الطعام في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم في لحم فلما حل الاجل أراد أن يأخذ شعماً أو أسلم في لحم المعز فلما حل الاجل أراد أن يأخذ لحم ضأن أو لحم ابل أو لحم بقرة (قال) لا بأس بذلك في قول مالك ﴿قلت﴾ لم جوز مالك ذلك أليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي (قال) ليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي لان هذا نوع واحد عند مالك ألا ترى أنه لا يصاح أن يشتري لحم الحيوان بعضه ببعض الا مثلاً بثمن فهو اذا أخذ مكان ما سلف فيه من لحم الضأن لحم معز مثله أو دونه أو سلف في شحم فأخذ مكانه لحم فكانه أخذ ما سلف فيه ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلف في محمولة فلما حل الاجل أخذ سمراء قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلف في حنطة فلما حل الاجل أخذ شعيراً (قال) نعم لا بأس به وكل هذا انما يجوز بمد محل الاجل أن يبيعه

من صاحبه الذي عليه السلف ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذي عليه السلم بنوعه ولا بشئ من الاشياء ولا بمثل كيله ولا صفته حتى يقبضه من الذي عليه السلف لانه ان باعه من غير الذي عليه ذلك بمثل كيله وصفته صار ذلك حوالة والحوالة عند مالك بيع من السيوع فلذلك لا يجوز أن يمثّل بمثل ذلك الطعام الذي سلف فيه على غير الذي عليه السلف لانه يصير ديناً بدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ ولم جوز مالك أن يبيع هذا اللحم الذي حل أجله بشحم من الذي عليه السلف بعد ما حل الاجل (قال) لان ذلك عند مالك اذا كنت انما تبع ذلك من الذي لك عليه السلف بعد ما حل الاجل فانما ذلك بدل ولا بأس أن يبدل الرجل اللحم بالشحم مثلاً بمثل فكذلك هذا ولا يكون هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه من نوعه عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك اذا أسلفت في طعام محمولة فحل الاجل نغذه ما شئت ان شئت سمراء وان شئت شعيراً وان شئت سلتما مثل مكيلتك يدأ بيد وكذلك ان كنت أقرضته محمولة فلما حل الاجل أخذت منه سمراء مثل مكيلتك التي أقرضته يدأ بيد فلا بأس بذلك وهذا انما هو حين يحل الاجل ولا خير فيه قبل الاجل في سلف ولا بيع وان كنت انما بعته طعاماً بثلثين الى أجل فلا بأس أن تأخذ منه بذلك الثمن طعاماً مثله في صفته وكيله ان محمولة فحمولة وان سمراء فسمراء وان كنت انما بعته محمولة الى أجل فلما حل الاجل أردت أن تأخذ بثلثين الطعام الذي لك عليه سمراء أو شعيراً أو سلتما مثل مكيلتك التي بعته فلا يجوز ذلك وان كان يدأ بيد اذا حل الاجل لاني قد أخذت بثلثين الطعام غير الطعام الذي بعته فكأنك بعته المحمولة على أن تأخذ منه سمراء الى أجل أو شعيراً أو سلتما والثمن ملني فيما بينكما فلا يجوز ذلك . وكذلك ان كنت انما بعته السمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أو شعيراً أو سلتما بالثمن فلا يجوز ذلك وان كان الذي تأخذ دون الذي أعطيته لاني كأنك أعطيته سمراء يضمنها الى أجل على أن تأخذ منه محمولة اذا حل الاجل وكذلك هذا في التمر الصيحاني وألوان التمر بمنزلة ما وصفت لك من

الحنطة وألوانها ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك والزبيب الاسود والاحمر كذلك أيضاً مثل ما وصفت لك من التمر والقمح والشعير ﴿ قال سحنون ﴾ واقد خاف عبد العزيز في تسليف الدنانير في عرض أن قال ومما يشبه الربا أن يسلف الرجل ذهباً أو ورقاً في ابل أو غنم أو سلعة أو غير ذلك فإذا حلت سلعتك أخذت بها من بيعك ذهباً أو ورقاً أكثر مما كنت أسلفتك (قال عبد العزيز) وأنا أخشى أيضاً إذا أخذت أقل مما أعطيتك الذريعة والدخلة فأما أن تأخذ مثل ما أعطيت فأما تلك أقاله . وتفسير ما كره من ذلك انك كأنك أسلفت ذهباً في ذهب أو ورقاً في ورق وألغيت السلعة بين ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وهي الاثمان وليست بثمنونة فكيف بما يشتري وهو مشعون ﴿ قال سحنون ﴾ وقد ذكر مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاماً بذهب الى أجل ثم يشتري بتلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها (قال مالك) وقال ابن شهاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرني مالك والليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن أبي بكر بن حزم مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز في إمرته على المدينة أمر رجلاً في تقاضى دين لموتوفى من ثمن طعام أن لا يأخذ في ذلك الدين طعاماً وقال ذلك يحيى ابن سعيد وبكير بن الاشج وأبو الزناد ﴿ قال سحنون ﴾ وقال مالك وابن أبي سامة وغيرهما من أهل العلم مثله وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالتمر الى أجل فمن هنالك كره ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تأخذ الا مثل طعامك أو عرضاً مكان الثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم عن يحيى ابن سعيد مثله وقال الا أن يأخذ من ذلك الطعام مكيلة بمكيلة

تم كتاب السلم الاول من المدونة الكبرى والحمد لله كثير لا شريك له
 ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ﴾

ويليه كتاب السلم الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ كتاب السلم الثاني ﴾

﴿ في الرجل يسلم في الطعام سلماً فاسداً فيريد أن يأخذ برأس ماله تَمَرًا ﴾
﴿ أو طعاماً أو يصالحه على أن يؤخره برأس ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأت أن أسلمت الى رجل في حنطة سلماً فاسداً أيجوز لي أن آخذ برأس مالى منه تَمَرًا أو طعاماً غير الحنطة اذا قبضت ذلك ولم يؤخره (قال) نعم لان السلم كان فاسداً ولان مالكا يقول في السلم اذا كان فاسداً انما له رأس ماله ﴿ قلت ﴾ أفيجوز أن يصالحه على أن يؤخره برأس ماله (قال) نعم لا بأس به اذا كان البيع فاسداً (قال) ولقد سئل مالك عن رجل باع داراً له على أن ينفق المشتري على البائع حياته فذكره ذلك مالك وقال ان وقع الشراء على هذا وقبضها المشتري فاستغلها سنين كانت الغلة للمشتري لانه كان ضامناً لها ويرد الدار الى صاحبها ويفرم البائع للمشتري قيمة ما أنفق عليه المشتري ان كان أنفق عليه شيئاً (قال ابن القاسم) فان فاتت الدار بهدم أو بناء كان عليه قيمتها يوم قبضها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السلم الفاسد في الطعام أيجوز لي أن آخذ برأس مالى طعاماً سوى ذلك الصنف الذى أسلمت فيه أتمجله ولا يؤخره (قال) نعم لانه انما لك عليه رأس مالك وهو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت السلم اذا كان فاسداً فأخذت نصف رأس مالى وحططت عنه مابقي (قال) لا بأس بذلك

❦ في التسليف الى غير أجل أو يقدم بمض رأس المال ويؤخر بمضه ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت دابة أو بعيراً بطعام موصوف ولم أضرب له أجلاً أو بثياب موصوفة ولم أضرب لها أجلاً وليس شيء مما اشتريت به البعير أو الدابة عندي أيجوز ويكون شراء البعير والدابة مضمونا الى أجل أو يكون تقدماً (قال) هذا بيع حرام لا يجوز أن يكون مضمونا وليس له أجل ❦ قلت ❦ أرايت ان أسلمت الى رجل في مائة أردب تمر مائة دينار خمسين أعطيتها اياه وخمسين أجاني بها (قال) قال مالك لا يجوز هذا وينتقض جميع السلم ❦ قلت ❦ فان سلفت في طعام ولم أضرب لرأس المال أجلاً فافترقنا قبل أن أقبض رأس المال (قال) هذا حرام الا أن يكون على النقد (قال) وقال مالك لا بأس بذلك وان افترقا قبل أن يقبض رأس المال اذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك ❦ قلت ❦ أرايت ان أسلمت عبداً لي في كذا وكذا كراً من حنطة ولم أذكر الاجل (قال) لا خير فيه اذا كان الطعام مضمونا اذا لم يضربا في ذلك الاجل ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ فان أسلم عبداً له في طعام بعينه الى أجل وجعل الاجل بميداً (قال) لا يجوز ذلك أيضاً عند مالك ❦ قلت ❦ لم لا تبطل الشرط هاهنا وتجزى البيع بينهما وتجمعه كله هاهنا حالاً لانه قد قدم العبد في طعام بعينه (قال) لانهما قد اشترطا الاجل فلا يبطل البيع الشرط ولكن الشرط يبطل البيع لان الشرط انما وقع به البيع فلما لم يصاح البيع مع هذا الشرط بطل البيع (قال) فقلت للمالك فان كان الشرط بينهما الى أجل يوم أو يومين (قال) البيع جائز ولا بأس بذلك اذا كانت سلعة بعينها أو طعاما بعينه فان كان ذلك مضمونا فلا خير فيه الا أن يتباعد الاجل ❦ قلت ❦ أرايت ان أسلفت في طعام فقدمت بمض رأس المال وضربت لمض رأس المال أجلاً أيجوز ذلك في قول مالك أم لا وهل يجوز من ذلك حصة النقد أم لا (قال) قال مالك ذلك كله حرام مفسوخ لان عقدة البيع وقعت واحدة ❦ قلت ❦ فاقول مالك في رجل سلف رجلاً ألف درهم في مائة أردب حنطة خمسمائة منها كانت دينا على المسلف اليه وخمسمائة نقداً تقدمه اياها أ يصلح

حصّة النقد أم لا (قال) قال مالك لا يحل هذا السلف لأن بعضه دين في دين ألا ترى أن الحسمانة التي كانت عليه ديناً فلسفه إياها في دين فصارت ديناً في دين فلما بطل بعض الصفقة بطلت كلها ولا يجوز من ذلك حصّة النقد اذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها ﴿قلت﴾ أرايت ان بعت عبداً الى بطعام الى أجل سنة أو أسلمته في طعام الى أجل سنة ثم اقترقنا قبل القبض فلم يقبض العبد منى الا بعد شهر (قال) أرى أنه ان لم يكن شرط أنه يقبض العبد بعد شهر فالبيع جائز ولم يوقت لنا مالك في الشهر اذا لم يقبض العبد الى ذلك الاجل ولكن رأيي أنه جائز وان تأخر العبد الى ذلك الاجل اذا كان ذلك هرباً من احدهما أو تأخيراً من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلفت ثوباً بعينه أو حنطة بعينها في عبد موصوف الى أجل فاقترقنا قبل أن يقبض الحنطة أو يقبض الثوب ثم قبضه منى بعد يوم أو يومين (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان قبضه منى بعد أيام كثيرة كان مالك يكره ذلك ولا يمجبه ﴿قلت﴾ أتراه مفسوخا اذا تركه الايام الكثيرة ثم قبضه (قال) ان كانا شرطاً ذلك فذلك مفسوخ عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانا تركا ذلك الايام الكثيرة من غير شرط (قال) حفظت عن مالك الكراهية فيه ولا أحفظ عنه الفسخ (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان ذلك من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما

❦ في التسليف الفاسد ❦

﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن سلف في حنطة ولم يذكر جيدة ولا رديّة (قال) لا خير فيه اذا سلف في حنطة وقد نقد الثمن وضرب الاجل ولم يذكر جيدة ولا رديّة فلا خير فيه (قال ابن القاسم) يفسخ ولا خير فيه الا أن يصفها بجودتها لان الطعام يختلف في الصفة ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلف في طعام موصوف الى أجل معلوم وقدم نقده واشترط الطعام الذي أسلف فيه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقصعة أو بقدرح (قال) قال مالك لو أن رجلاً اشترى طعاماً بقدرح أو بقصعة ليس بمكيال

الناس رأيت ذلك فاسداً ولم أره جائزاً فالسلف فيه بتلك المنزلة أو أشد (قال) وقال مالك وإنما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدح والقصة والمكيال إذا كان المكيال هكذا بعينه ليس بمكيال السوق والناس لمن يشتري من الاعراب حيث ليس ثم مكيال معروف للناس ولا الاسواق ولا القرى مثل العلف والتبن والخبط

﴿ وقال أشهب ﴾ مثله في الكراهية إلا أنه يقول ان نزل لم أفسخه (وقال غيره) إنما يجوز للناس أن يشتروا في تسليف الطعام وفي الشراء بالمكيال الذي جمعه الوالى للناس في الاسواق وهو الجارى بينهم يوم سلف ويوم الشراء فأما الرجل يسلف أو يشتري ويشترط مكيالاً قد ترك وأقيم للناس غيره ولا يعرف قدره ولا معياره من هذا المكيال الجارى بين الناس فان ذلك لا يجوز وهو مفسوخ ﴿ قلت ﴾ أرايت رجلاً سلف تبراً جزافاً في سلعة موصوفة الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك

﴿ قلت ﴾ فان سلف دراهم جزافاً وان عرفاً عددها اذا لم يعرفها وزنها في سلعة موصوفة الى أجل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين التبر والدرهم جزافاً (قال) لان التبر بمنزلة السلعة والدرهم ليست بتلك المنزلة إنما الدراهم عين وثمن فلا يصح أن تباع الدراهم جزافاً وقد يباع التبر المكسور جزافاً من الذهب والفضة والآنية من الذهب والفضة جزافاً والحلى من الذهب والفضة جزافاً فاذا كان ذهباً باعه بفضة وبجميع السلع وإذا كانت فضة باعها بذهب وبجميع السلع فهذا فرق ما بينهما في قول مالك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الرجل اذا أسلم في طعام دراهم لا يعلم ما وزنها (قال) لا يجوز في قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا كانت الدراهم لا يعلم ما وزنها إنما اعتريها^(١) وجه القمار والمخاطرة فذلك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان أسلم نقار فضة وتبراً مكسوراً لا يسلم ما وزنه (قال) ذلك جائز وهو بمنزلة سلعة من السلع ﴿ قلت ﴾ لرايت لو أن رجلاً أسلم دراهم قد عرف وزنها ودنانير لا يعرف وزنها أسلم جميع ذلك في حنطة موصوفة (قال) قال مالك من أسلم دنانير في حنطة لا يعرف وزنها لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز حصة الدراهم التي قد عرف وزنها

أم لا (قال) لا يجوز حصتها في قول مالك لأن هذه صفقة واحدة (قال) فإذا بطل
بعضه بطل كله ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي لم يعرف وزنه إذا أنت فسخت ما بينهما
القول قول من في قول مالك (قال) القول قول البائع الذي يرد الدنانير لأنه يقول
لم يدفع إلى الأهداؤالاخر مدع أنه قد دفع أكثر من هذه الدنانير فلا يصدق الا
بينة وله ليمين على صاحبه فإن أبى صاحبه أن يحلف ردت عليه اليمين فخلف وأخذ
ما ادعى ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم رجل الى رجل في خنطة على أن يوفيا اياه بمصر
أ يكون هذا فاسداً في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه ولكن
إذا لم يسم أى المواضع من مصر يدفع اليه ذلك فهو فاسد لان مصر ما بين البحر
الى أسوان

❦ القضاء في التسليف ❦

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في خنطة على أن يوفيني بالفسطاط فلما حل
الاجل قال أوفيك في ناحية من الفسطاط وقال الذي له السلم لابل في ناحية أخرى
سماها له (قال) قول مالك أنه يوفيه ذلك في سوق الطعام (قال ابن القاسم)
وكذلك جميع السلع ان كان لها أسواق فاختلفا فأنما يوفيه ذلك في أسواقها ﴿قلت﴾
فما ليس له سوق فاختلفا أين يوفيه (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه اذا
أعطاه بالفسطاط اذا لم يكن لتلك السلعة سوق فحينما أعطاه فهو للمشتري لازم
﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل في مائة أردب خنطة فلما حل الاجل قال
هذه مائة أردب قد كلتها فخذها فأردت أخذها ولا أكيل وأصدقته (قال) قال
مالك لا بأس بذلك (قال مالك) وكذلك لو اشترى مائة أردب من خنطة فكلها
البائع وأخبر المشتري أنه قد كالمها فأراد أن يصدقها يأخذها بكيل البائع (قال) لا بأس
بذلك ﴿قلت﴾ فان كالمها المشتري بعد ذلك فأصابها نقص من الكيل الذي أخبره
به البائع (قال) قال مالك ان كانت له بينة أنه حين قبض القمح من البائع كاله قبل أن
ينيب عليه رجع بالنقصان في الثمن على البائع ان كان من غير نقصان الكيل وان غاب

عليه لم يصدق الا أن يقيم بينة أنه قبضه ناقصا وان لم يكن له بينة حلف البائع أنه قد وفاه جميع ماسمى له من الكيل ان كان كاله هو وان كان انما جاءه بالطعام رجل فأخبره بكيله فباعه على ذلك الكيل. أحلف على أنه قد باعه على ما قيل له في كيله حين جاءه أو كتب به اليه وكان القول قوله فان أبي أن يحلف ردت اليمين على المبتاع لحلف وأخذ التقصان من الثمن فان أبي أن يحلف فلا حقه ﴿قلت﴾ أرايت لو أن لي على رجل مديا من خنطة من سلم فلما حل الاجل قلت له كله لي في غرائرك أو في ناحية بيتك أو دفعت اليه غرائري فقلت له كله لي في هذه ففعل الرجل ذلك ثم ضاع الطعام قبل أن يصل اليّ (قال) قال مالك لا يعجني ذلك (قال ابن القاسم) فأما أنا فأرى اذا كان قد اكتاله بينة فضاع بعد ما اكتاله كما أمره فلا شيء له عليه (قال) وان كان كاله بغير بينة فهو ضامن للطعام كما هو ولا يصدق الا أن تصدقه فان صدقته أنه قد كاله وقال هو أنه قد ضاع وكذبه أنت في الضياع فالقول في الضياع قوله ولا شيء عليه لانك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته فقد صرت قابضا لما قد كاله لك فان ضاع فلا شيء لك عليه لانه انما ضاع بعد قبضك ﴿قلت﴾ أتخفظ هذا عن مالك (قال) لا

✽ في الرجل يسلف ببلد ويشترط أن يقضى ببلد آخر ✽

﴿قلت﴾ أرايت ان أسلمت الى رجل في طعام وشرطت عليه أن يوفيني ذلك في بلد من البلدان فلما حل الاجل قال لي خذ هذا الطعام مني في بلد أخرى وخذ مني الكراء الى البلد الذي شرطت لك أن أفضيحه فيه (قال) قال مالك لا يصالح ذلك لأن البلدان بمنزلة الآجال فهذا بمنزلة رجل قدم الطعام الذي عليه قبل محل الاجل اذا كان من بيع وزاده دراهم أو عرضا فهذا لا يجوز لأنه من بيع الطعام قبل أن يستوفي فالآجال والبلدان في هذا سواء عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت لو أني أسلمت الى رجل في طعام يدفعه اليّ بالفسطاط فقال خذه بالاسكندرية وخذ الكراء ففعلت فاستهلك الطعام والكراء كيف يصنع بما استهلك (قال) ترد مثله في قول مالك مثل الطعام بالاسكندرية وترد الكراء عليه ثم تأخذ طعامك الذي أسلمت فيه حيث

شرطته وقد فسرت لك لم كرهه مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم إلى رجل في مائة أردب قح يوفيه إياه بالفسطاط على أن على المسلم إليه حملاتها إلى القلزم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد بينت لك أثر ابن عمر قبل هذا حين اشترى على أن يوفيه بالربذة

﴿في الرجل يسلف في الطعام إلى أجل يقضى قبل محل الاجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أن أسلم إلى رجل في طعام فأتيته بالطعام قبل محل الاجل أيجبر على أن يأخذه مني في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فإن كان ذلك قرضا إلى أجل فأتيته به قبل محل الاجل أيقبضه ويجبر الذي له الطعام أن يأخذه قبل محل الاجل قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿في الدعوى في التسليف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أسلمت إلى رجل في طعام فاختلفنا (قال) قال مالك إذا اتفقا في الطعام واتفقا أن السلم في حنطة مضمونة إلى أجل فقال البائع بعثك ثلاثة أرداب بدينار وقال المشتري بل اشتريت منك أربعة أرداب بدينار وذلك عند حلول الاجل (قال) القول قول البائع الذي عليه الحق إذا جاء بما يشبهه من الحق والقول إلا أن يدعى مالا يشبه مبايعة الناس والمشتري مدع وعليه البينة ﴿قلت﴾ فإن قال أسلفتك في قح وقال البائع بل أسلفتني في شعير أو قال أسلفتك في حمار وقال الآخر بل أسلفتني في بغل (قال) يتحالفان ويترادان الثمن (قال) ولم أره يجعله مثل النوع إذا اتفقا عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى على ما قال مالك في الحنطة أن كل ما تقاروا عليه من دابة اتفقا عليها أن السلم كان فيها مثل بغل أو حمار أو رقيق أو عرض من العروض اتفقا على التسمية واختلفا في النصفة ان القول قول البائع إذا أتى بما يشبهه ويحلف والمبتاع مدع وإن اختلفا في السامعتين تحالفا وفسخ البيع بينهما ويرد إلى المشتري رأس ماله (قال) ولقد سألت رجلا مالكا وأنا قاعد عنده

في رجل باع من رجل حائطاً له واشترط فيه فخلات يختارها فقال المشتري انما
اشترط على فخلات أراني اياهن وقال البائع بل اشترطت عليه الخيار ولم أره فخلات
قال مالك أرى أن يتحالفا ويفسخ البيع بينهما ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك غير مرة فالرجل
يبيع من الرجل السلعة على النقد فينقلب بها ولم ينقد ثمنها ويأمنه عليها صاحبها
وذلك في العروض كلها فيأتيه البائع فيقتضيه الثمن فيقول البائع بتمك اياها بكذا وكذا
ويقول المتابع بل ابتعتها منك بكذا وكذا وقد انقلب بها واثنى عليها (قال) قال مالك أرى
أن يحلفا جميعا ويفسخ الامر بينهما الا أن تقوت في يدى المتابع بيع أو موت أو نساء
أو نقصان أو اختلاف من الاسواق فان فأت نساء أو نقصان أو اختلاف من
الاسواق أو بيع أو موت فالقول قول المتابع اذا أتى بما يشبه الثمن وان لم تقوت
وكانت على حالها فالقول قول البائع بعد أن يتحالفا ويفسخ ذلك بينهما اذا تحالفا الا
أن يرضى المتابع قبل أن يحكم بينهما أن يأخذها بما قال البائع فذلك له ما لم يفسخ بحكم

﴿ في المتبايعين يدعى أحدهما حلالاً والآخر حراماً ﴾

﴿ أو يأتي بما لا يشبه أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع الطعام وغيره من كل
ما يتبايع الناس من دار أو أرض أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك فبنت به وزعمت
أني قد دفعت الثمن وقال البائع لم تدفع الى اثمن (قال) قال مالك أما ما كان من البيوع
مما يتبايعه الناس على وجه الانتقاد شبه الصرف مثل الحنطة والزيت والاحم والفواكه
والخضر كلها ومما يتبايع الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الاشياء فان ذلك مثل
الصرف فالقول فيه قول المشتري وعليه اليمين وما كان مثل الدور والارضين
والبروز والرقيق والدواب والعروض فان القول في الثمن قول البائع وعليه اليمين
وان قبضه المتابع فلا يخرج منه من أداء الثمن قبضه وبينونه به الا أن يقيم البيعة على
دفع الثمن والا فالقول قول البائع وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى
رجل في سلعة من السلع وادعيت أن الاجل قد حل وقال الذي عليه السلم لم

يحل الاجل (قال) قال مالك القول قول البائع الذي عليه السلم اذا أتى بما يشبه
ولم يدع ما لا يشبه من أجل السلم ﴿ قلت ﴾ فان أتى المسلم اليه بما لا يشبه (قال)
قال مالك أرى أن القول اذا كان هكذا قول المبتاع الذي له السلم اذا أتى بما يشبه
(قال) وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يبيع السلعة الى أجل فيبين بها المشتري
فتفوت فيقول البائع بمتكها الى أجل كذا وكذا ويقول المبتاع بل اشتريتها منك
الى أجل كذا وكذا لاجل أبعد منه (قال) القول قول المبتاع (قال ابن القاسم)
وذلك عندي اذا أتى بما يشبه فان لم يأت بما يشبه فالقول قول البائع ﴿ قلت ﴾ أرايت
ان أسلمت الى رجل فقلت اني ضربت للسلم أجل شهرين وقال المسلم اليه لم تضرب
للسلم أجلا يريد فساده أو قال الذي دفع الدراهم لم يضرب للسلم أجلا وقال الذي
عليه السلم قد ضربنا للسلم أجلا (قال) القول قول من يدعى الصحة والحلال منهما
ولا يلتفت الى قول من يدعى الفساد والحرام منهما الا أن يكون له وعليه البينة فان
لم تكن له بينة أحلف الذي يدعى الصحة وكان القول قوله ﴿ قات ﴾ أرايت ان
تناقضا السلم واختلفا في رأس المال (قال) القول قول الذي عليه السلم ﴿ قلت ﴾
أرايت لو أتى أسلمت الى رجل في مائة أردب من حنطة فلما حل الاجل قال الذي
عليه السلم لم أقبض رأس المال منك الا بعد شهر أو شهرين أو قال كنا شرطنا أن
رأس المال انما يدفعه اليّ بعد شهر أو شهرين وقال الذي له السلم بل نقدتك عند عقدة
البيع والشراء (قال) القول قول من يدعى الصحة منهما ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا
قال لرجل أسلمت اليك هذا الثوب في مائة أردب من حنطة وقال الآخر بل
أسلمت اليّ هذين الثوبين لثوبين غير الثوب الاول في مائة أردب من حنطة وأقاما
جميعا البينة على ذلك (قال) فتصير له الاثواب الثلاثة في مائتي أردب من حنطة لان
بينة هذا شهدت على سلم غير ما شهدت به بينة هذا وكذلك الآخر ﴿ قات ﴾ فان
أقاما جميعا البينة أقام هذا على أني أسلمت اليه هذا العبد في مائة أردب حنطة وقال
الآخر بل أسلمت اليّ هذا العبد وهذا الثوب في مائة أردب من حنطة (قال)

هذا يكون سلماً واحداً ويكون عليه مائة أردب من حنطة بالثوب والعبد جميعاً لأن
 بينة شهدت بالعبد والثوب جميعاً شهدت بالأكثر فكان ذلك له لأن مالكا قال لو
 أن رجلاً أقام شاهداً على خمسين وشاهداً على مائة (قال) يحلف مع شاهده الذي
 شهد به بالمائة وبأخذ المائة كلها (قال) ولم أسمع من مالك المستثنين جميعاً ﴿قلت﴾ فلو
 على أنى أقمت البينة أنى أسلمت هذا الثوب إلى هذا الرجل في مائة أردب من حنطة
 وأقام هو البينة أنى أسلمت إليه ذلك الثوب وعبدى في مائة أردب شعير (قال) أرى
 أن يتحالفا ويتفاسخا ويترادا إذا تكافت البينتان وذلك أن البينة إذا تكافت في أمر
 اختلف فيه المدعى والمدعى عليه فتكافت البينة كأنما بمنزلة من لم تقم لهما بينة فيتحالفان
 ويترادان ﴿قلت﴾ أرايت أن اختلف المسلم إليه ورب السلم في الموضع الذي يقبض
 فيه الطعام فقال المسلم إليه إنما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام بالفسطاط
 وقال الذي له السلم إنما دفعت إليك على أن أقبض منك بالاسكندرية وإنما كان دفع
 دراهمه بالفسطاط (قال) ابن القاسم إذا اختلفا في البلدان هكذا نظر إلى الموضع الذي
 أسلم إليه فيه فيكون عليه أن يدفع إليه الطعام في ذلك الموضع إن كان أسلم إليه
 بالفسطاط فعليه أن يدفع إليه بالفسطاط وإن كان أسلم إليه بالاسكندرية فعليه أن
 يدفع إليه بالاسكندرية (قال) وإذا اختلفا في البلدان فادعى الذي عليه السلم غير
 الموضع الذي دفع إليه فيه الدراهم وادعى الذي له السلم غير الموضع الذي دفع
 إليه فيه الدراهم أيضاً وتصادقا أن السلم إنما دفعه إليه في موضع كذا وكذا وليس
 يدعى واحد منهما أنه شرط عليه الدفع أو القبض في الموضع الذي كان فيه السلم
 فالقول قول البائع لأن المواضع بمنزلة الأجال وإن تباعدت المواضع حتى لا يشبه
 قول كل واحد منهما القبض فيه أو الدفع فيه تحالفاً وفسخ ما بينهما

❦ الدعوى في التسليف ❦

﴿قلت﴾ أرايت أن أسلمت إلى رجل في طعام فلما حل الأجل اختلفت أنا والذي
 أسلمت إليه فقلت له إنما أسلمت إليك عشرة دنانير في مائة أردب حنطة وقال بل

أسلمت الى العشرة الدنانير في خمسين أردبا من حنطة (قال) قال مالك القول قول
البائع وأنا أقول من عندي ان كان لا يشبه ما قال البائع من سلم الناس نظر الى ما قال
المبتاع فان كان ما قال يشبه سلم الناس كان القول قوله وانما ينتقض اذا قال هذا
أسلمت الى في خمسين أردب شعير وقال صاحبه بل أسلمت اليك في خمسين أردب
حنطة أو قطنية أو غير ذلك فاذا اختلفت الانواع تحالفا وترادا الثمن فأما اذا كان
نوعا واحداً فاختلفا في الكيل والوزن نظرنا الى قول البائع المسلم اليه فان كان ما قال
يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم اليه فالقول قوله وان أتى بما لا يشبه أن يكون
سلم الناس يوم أسلم اليه وتبين كذبه فالقول قول المبتاع اذا أتى بما يشبه وليس
اختلافهما في الكيل اذا تصادقا في النوع الذي أسلم اليه فيه كاختلافهما في الانواع
وانما اختلافهما في الكيل اذا تصادقا في النوع الذي أسلم اليه فيه بمنزلة رجلين باع
أحدهما جارية من صاحبه فماتت الجارية عند المشتري فاختلفا في ثمنها فقال المشتري
اشتريتها بخمسين دينارا وقال البائع بثمنها بمائة دينار (قال مالك) القول قول
المشتري الا أن يتبين كذبه وبأى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها
فاذا أتى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها كان القول قول البائع اذا أتى
بما يشبه ان يكون ثمن الجارية يوم باعها (قال) وقال مالك فان لم يأت البائع بما
يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم باعها كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها المشتري
فلما قال مالك اذا أتيا جميعا بما لا يشبه كانت عليه قيمتها يوم اشتراها وقال في الكيل
اذا تصادقا في النوع الذي أسلم اليه فيه فالقول قول البائع الا أن يأتي بما لا يشبه
وانما اختلافهما في السلم اذا اختلفا في الانواع فقال البائع أسلمت الى في حنطة
وقال المشتري بل أسلمت اليك في قطنية بمنزلة قول بائع الجارية بثمنها منك بمائة
أردب حنطة وقال مشتريها اشتريتها منك بمائة أردب عدس فهذا اذا كانت قائمة
تحالفا وترادا وان فأت كانت قيمة الجارية على المشتري لان مالكا قال لي في الدنانير
اذا دفعت سلما فقال هذا في حمص وقال هذا في عدس بعد حلول الاجل وقد أسلمه

الى أجل من الاجال انهما يتحالفان ويترادان الثمن فلما رد مالك الثمن وفسخ البيع ولم يكن فوات الزمان عنده تصديقا لقول البائع كانت الجارية كذلك لم يقبل قول واحد منهما فجعلت القيمة كأنها ذهب لانه لو باعها أو ماتت أو اعورت أو نقصت كان ضامنا لها فله نماؤها وعليه نقصانها وعليه قيمتها يوم قبضها لانه كان ضامنا لها ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلمت ثوبا في حنطة فلما حل الاجل أو كان الاجل قريبا ولم تحل أسواق الثوب ولم تتغير اختلافنا في الكيل فقلت أنا أسلمت اليك الثوب في ثلاثين أردب حنطة وقال المسلم اليه بل أسلمت الي في عشرين أردب حنطة والثوب قائم بعينه أي يكون القول قول المسلم اليه أم لا (قال) لا ولكن يتحالفان ويترادان اذا كان الثوب قائما بعينه لم يفت بتغير أسواق ولا غير ذلك لان مالكا قال اذا لم يفت بتغير سوق ولا نماء ولا نقصان ولم يخرج من يده فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان اذا كان الثوب قائما بعينه فكل أجل قريب باعا اليه وتناكرافيه وان بمد الاجل وقبض السلعة ولم تفت بنماء ولا نقصان ولا بتغير أسواق فهو بمنزلتها ان لو كانت قائمة ﴿فان قال قائل﴾ اذا ائتمنت عليها ورضى بالاجل وزاد في الثمن فهو نادم اذا غاب عليها المشتري فان مالكا قد قال لي غير مرة ولا عام يتحالفان ويترادان اذا قبضها المبتاع وغاب عليها ما لم تفت بتغير كما وصفت لك ولم يجعل البيع اذا قبضها المبتاع وغاب عليها ندما من البائع فلو كان يكون اذا باعها الى أجل فاختلفا في الثمن ندما من البائع ويجعل فيه القول قول المشتري لكان بيع النقد اذا غاب عليها المشتري وقبضها ندما من البائع ولم يقل لي مالك بدين ولا بنقد الا أنه قال لي غير مرة اذا لم تفت بنماء ولا نقصان ولا بعثاق ولا بهبة ولا بتغير أسواق فالقول قول البائع ويترادان ولم يقل لي بنقد ولا الى أجل فهما في القياس واحد وأصل هذا أن ينظر الى السلعة ما كانت قائمة بعينها لم تتغير فانهما يتحالفان ويترادان فاذا تغيرت السلعة في يد المبتاع فصارت دينا عليه فالدين الذي صار عليه بمنزلة السلم على رجل يجوز للذي عليه السلم من القول ما يجوز لهذا الذي فاتت الجارية عنده لان هذا قد صار دينا والسلم دين فحملهما محمل واحد

إذا تصادقا في السلمة التي فاتت واختلفا في ثمنها أو اختلفا في الكيل في السلم إذا تصادقا في النوع الذي أسلم فيه فحملهما فيه محمل واحد

❦ ما جاء في الوكالة في السلم وغيره ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أن قلت لرجل خذ لي دراهم سلما في طعام إلى أجل ففعل الرجل فأخذ لي دراهم في طعام إلى أجل وإنما أخذ ذلك لي أليزمني السلم أم لا في قول مالك (قال) ذلك لازم للآمر عند مالك ❦ قال ❦ وقال لي مالك وإن اشترط المشتري على المأمور أنه إن لم يرض فلان وقد سماه له الذي أمره فأنت لبيبي ضامن حتى توفينه إلى الاجل (قال) ذلك جائز ولا بأس به (قال) مالك وإنما مثل ذلك مثل رجل يقول لرجل اتبع لي غلاما أو دابة بالسوق أو ثوبا فيأتي المأمور إلى من يشتري منه فيقول له إن فلانا أرسلني أشتري له ثوبا فبيعه فقد عرفتموه فيقولون نحن نبيعه فإت أقرلنا بالثمن فأنت برى ❦ والا فالثمن عليك توفينه نقداً أو إلى أجل فهذا لا بأس به ❦ قلت ❦ أ رأيت أن أمرت رجلا يشتري لي جارية أو أمرته أن يشتري لي ثوبا ولم أسم له جنس الثوب ولم أسم له جنس الجارية فاشتري لي ثوبا أو اشتري لي جارية أليزم ذلك الأمر (قال) إن اشتري له جارية يعلم أن مثلها من خدم الأمر أو مما يصلح أن يكون من جوارى الأمر جاز ذلك على الأمر (قال) وإنما ينظر في هذا إلى ناحية الأمر فإن اشتري له ثوبا مما يعلم أن ذلك مما يجوز على الأمر لزم ذلك الأمر وإن اشتري له جارية يعلم أن مثلها من خدم الأمر أو مما يصلح أن يكون من جوارى الأمر جاز ذلك على الأمر وإن اشتري له شيئاً مما ليس يشبه أن يكون من ثياب الأمر ولا من خدم الأمر لم يجز ذلك على الأمر إلا أن يشاء ويلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك فيما بلغني (قال) ولقد قلت لمالك الرجل يضع مع الرجل في خادم يشتريها له بأربعين ديناراً فيشتريها بثلاثين أو بأكثر من ذلك ويصف له صفة الخادم (قال) أما إن اشتراها بأدنى وكانت على الصفة لزمه ذلك وإن اشتراها بأكثر مما أمره به وكان ذلك زيادة الدينار والدينارين

أوما يشبه أن يزداد على مثل ذلك الثمن لزم الأمر أيضا وغرمه وكانت السلعة للأمر اذا كانت على الصفة وان كانت زيادة كثيرة لا يشبه أن تكون تلك الزيادة على مثل ذلك الثمن كان الأمر بالخيار ان أحب أن يعطيه ما زاد فعل وأخذ السلعة وان أبي لزمتم الأمور وغرم للأمر ما أبضع معه (قال) فأري ان كانت الزيادة كثيرة لا تشبه الثمن ففادت السلعة أو تلفت قبل أن يرضاها الأمر أن مصيبتها من الأمور ويرجع عليه الأمر بماله وان كانت الزيادة تشبه الثمن فصيبتها من الأمر والزيادة له لازمة يرجع عليه بها الأمور لأن السلعة سلمته لا خيار له فيها ﴿قلت﴾ أرايت ان دفعت الى رجل مالا ليسلمه لي في طعام فأسلم ذلك الى نفسه أو الى زوجته أو الى أبيه أو الى ولده أو الى ولد ولده أو الى أمه أو الى جده أو الى جدته أو الى مكاتبه أو الى مدبره أو الى مدبرته أو الى أم ولده أو الى عبده المأذون له في التجارة أو الى عبيد ولده الصغار الذين هم في حجره أو الى عبيد زوجته أو الى عبيد أحد من هؤلاء الذين سألتك عنهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ذلك جائزا كله ما خلا نفسه أو ابنه الصغير أو أحدا ممن يليه في حجره من يتيم أو سفيه أو ما أشبه هؤلاء وما سوى هؤلاء ممن سألت عنه فأرى السلم جائزا اذا لم تعرف في ذلك محاباة منه وعرف وجه الشراء بالصحة منه ﴿قلت﴾ فان أسلم ذلك الى شريك له مفاوض (قال) أرى أن ذلك غير جائز لأنه اذا أسلم الى شريكه المفاوض فأنما أسلمه الى نفسه ﴿قلت﴾ فان أسلم ذلك الى شريك له شركة عنان ليست شركة مفاوضة (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان وكلت وكيلاً يسلم لي في طعام فأسلم ذلك الى نصراني أو يهودي (قال) لا بأس بذلك

— في وكالة الذمي والعبد —

﴿قلت﴾ أرايت ان وكلت ذميا في أن يسلم لي في طعام أو ادام أو رقيق أو حيوان فدفعت اليه الدراهم (قال) قال مالك لا تدفع الى النصراني شيئا يديمه لك ولا يشتري لك شيئا من الاشياء ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيئا ولا تبضع معه ولا يجوز شيء مما

يصنه النصراني للمسلمين في بيع ولا شراء الا أن يستأجره للخدمة فاما أن يستأجره أن يتقاضى له أو يبيع له أو يشتري له فلا يجوز ذلك (قال) وكذلك عبدك النصراني لا يجوز لك أن تأمره أن يشتري لك شيئاً ولا يبيعه ولا يتقاضى لك (قال مالك) ولا ينبغي للمسلم أن يمنع عبده النصراني أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعها أو يتاعها أو يأتي الكنيسة لان ذلك من دينهم (قال) قفلت لمالك هل يشارك المسلم النصراني (قال) لا الا أن لا يوكله يبيع شيئاً ويبي للمسلم البيع كله فلا بأس بذلك (قال) قفلت لمالك أيساقى المسلم النصراني (قال) لا بأس بذلك ان كان لا يعصره خمرآ (قال ابن القاسم) يريد مالك بقوله أن لا يوكله أن لا يغيب على بيع ولا شراء الا بحضرة المسلم (قال) قال مالك ولا أحب للرجل المسلم أن يدفع الى النصراني مالا قراضا ولا يأخذ المسلم من النصراني مالا قراضا

❦ في وكالة العبد ووكالة الوكيل ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان وكلت عبداً مأذونا له في التجارة أو محجوراً عليه في أن يسلم لي في طعام ففعل (قال) أرى ذلك جائزاً ❦ قلت ❦ أرايت ان وكلت رجلاً في أن يسلم لي في طعام فوكل الوكيل وكلا غيره بذلك (قال) أراه غير جائز

❦ في تمدي الوكيل ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان وكلت رجلاً في أن يبيع لي طعاماً أو سائمة فباعها بطعام أو شعير أو بمرض من العروض نقداً وانتقد الثمن أيجوز ذلك على الآمر في قول مالك (قال ابن القاسم) أحب الي أن يكون المأمور ضامناً اذا باع بغير العين ويباع ذلك عليه فان كان في قيمتها وفاء فيكون ذلك للآمر وان كان نقصان فعلى المأمور بما تمدي الا أن يجب الآمر أن يحيز البيع ويأخذ الثمن فذلك له وقال غيره الا أن يشاء الآمر أن يقبض ثمن ما يبيع له ان كان عرضاً أو طعاماً ❦ قلت ❦ وكذلك ان أمره أن يشتري له سلعة من السلع فاشترها له بمرض من العروض أو بخنطة أو شعير أو بشئ مما

بوزن أو يكال سوى الدنانير والدرهم (قال) لا يجوز ذلك على الأمر وهو بالخيار إن شاء
 أن يدفع إليه كل ما اشترى له به ويأخذها فذلك له ﴿قلت﴾ فإن باع ما أمره به أن يبيع
 أو اشترى ما أمره به أن يشتري بالفلوس (قال) الفلوس في رأيي بمنزلة العروض إلا
 أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك فالفلوس فيها بمنزلة
 الدنانير والدرهم لأن الفلوس ها هنا عين ﴿قلت﴾ أرايت أن دفعت إلى رجل دراهم
 في أن يسلفها في ثوب هروى فأسلمها في بساط شعر أ يكون لي أن أتبع الذي
 أخذ الدرهم الذي أسلم إليه في بساط شعر في قول مالك (قال) لا لأن الدرهم لما
 تعدى عليها المأمور وجبت ديناً للأمر على المأمور والبيع لازم للمأمور فليس للأمر
 على البائع قليل ولا كثير وليس له أن يفسخ البيع الذي بين المأمور والبائع ﴿قلت﴾
 أرايت أن أراد الأمر أن يأخذ البساط الشعر ويقول أنا أجز ما فعل المأمور وإن كان
 قد تعدى أ يكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك له لأنه لما تعدى أمر
 صاحبه صار ضامناً للدرهم التي دفع إليه فلما صار ضامناً للدرهم صارت ديناً عليه فلا يجوز
 له أن يفسخ دينه الذي وجب له على المأمور في سلعة تكون ديناً فيصير هذا الدين بالدين
 ﴿قلت﴾ وكذلك إن أمرت رجلاً أن يسلم لي في جارية ولم أسم له جنس الجارية أو يسلم
 لي في ثوب ولم أسم له جنس الثوب ولم أدفع إليه الدرهم فأسلم لي في جارية لا تشبه
 أن تكون من خدي أو أسلم لي في ثوب لا يشبه أن يكون من ثيابي فلما بلغني ذلك
 رضيت بذلك أ يجوز هذا في قول مالك (قال) أرى أنه جائز إذا نقد الثمن ولا يكون هذا
 من الدين بالدين ولا تشبه هذه المسئلة الأولى لأن هذا لم يدفع إلى المأمور شيئاً يكون
 على المأمور ديناً بالتعدى فلما كان المأمور متعدياً لم يكن على الأمر شيء من الثمن ديناً
 مما دفع المأمور في ثمنها فلما أخبره بذلك كان الأمر مخيراً أن شاء دفع الثمن وأخذ
 ما أسلف له فيه وإن شاء تركه ولا يجوز في هذه المسئلة أن يؤخره بثمنها وإن رضى
 بذلك المأمور والأمر جميعاً لأن المأمور لما تعدى لم يكن على الأمر شيء من الثمن فإن
 رضى الأمر الآن والمأمور أن تكون السلعة للأمر ويؤخر الثمن كان ديناً بالدين وكان

بيعاً مستأنفاً ولا يجوز للأمر أن يرضى إلا أن يتقدم الثمن ألا ترى أن السلعة التي أسلم فيها
 المأمور إنما وجبت له فصارت ديناً للمأمور فإن رضى الأمر أن يختارها بالتأمن ويؤخره
 صار ديناً في دين فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أرايت أن دفع الأمر إلى المأمور الثمن والمسئلة
 على حالها فزاد المأمور من عنده زيادة معلومة يعلم أن تلك الزيادة لا تكون على مثل
 هذا الثمن أو أسلم له في غير مأموره به فأراد الأمر أن يأخذ تلك السلعة التي أسلم له
 فيها المأمور ويزيده ما زاد المأمور في ثمنها أنه أن يأخذ تلك السلعة التي أسلم له فيها برأس
 المال الذي تعدى المأمور فيه (قال) قال مالك أما السلعة التي أسلم له رأس ماله فيها وهي
 غير مأموره به فإن ذلك لا يجوز وهو من وجه الدين بالدين لأنه حين تعدى وأسلم
 له في غير سلعته كان قد ضمن له رأس ماله فإذا صرف رأس ماله في سلعة إلى أجل
 كان ذلك ديناً بدين (قال ابن القاسم) فأرى أنه إذا زاد حتى يكون ضامناً ويلزم
 المأمور أداء الثمن كان بمنزلة السلعة التي تعدى مأموره الأمر فيها ولم يزد على رأس مال
 الأمر شيئاً لأنه قد ضمن له رأس ماله يدفعه إليه نقداً حين زاد ما لم يأمره به وكان
 الأمر يأخذ منه سلعته إلى أجل بذهب وجبت له على المأمور وذهب يزيده أياها
 معها فهذا الدين بالدين ﴿قلت﴾ أرايت لو أمرت رجلاً أن يسلم لي عشرة دنانير في
 قمح ويكون الثمن من عنده حتى أدفعه إليه فأسلم لي في عس أو في حمص فرضيت
 بذلك ودفعت إليه الثمن مكانه (قال) لا بأس بذلك وليس يشبه ما دفعت إليه ثمنه
 فتعدى فيه لأن ذلك أن أخرته كان ديناً بدين ولأنه إذا أسلفك من عنده فتعدى
 فأخذته ودفعت إليه الثمن كان لوليه لأنه لم يلزمه شيء تعدى لك فيه ولا صرف فيه
 ذهبك ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن رجلاً أبضع مع رجل في ثوبين فسلف الرجل
 البضاعة في طعام لم يجوز للأمر أن يأخذ ذلك الطعام (قال) مالك لأنه عندي من وجه
 الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يقبض (قال ابن القاسم) وهذا من بيع الطعام قبل
 أن يستوفي لا شك فيه لأنه إنما وجب الطعام حين تعدى المأمور للمأمور فليس له
 أن يبيعه حتى يقبضه ﴿قلت﴾ أرايت أن دفعت إلى رجل ثوباً ليبيعه لي بدراهم فذهب

فأسلفه في طعام أو عرض الى أجل (قال) قال مالك ان كان أسلمه في عرض بيع ذلك العرض بنقد فان كان فيه وفاء بما أمره به أو فضل عن ذلك كان لصاحب الثوب وان كان فيه نقصان كان على المأمور بما تعدى ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان كان طعاما أخذ من المأمور ما أمره به صاحب الثوب من الثمن ان كان أمره أن يبيعه بعشرة دراهم أخذ منه عشرة دراهم وان كان لم يأمره بثمن معلوم أخذ منه قيمته فدفع الى صاحبه ثم استوفى بالطعام فاذا حل الاجل استوفى ثم يبيع فان كان فيه فضل عما دفع الى الأمر صاحب السلعة من مال المأمور كان الفضل للأمر أيضاً وان كان كفافاً دفع الى المأمور وان كان نقصاناً كان على المأمور بما تعدى ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان المأمور لم يسلم الثوب في شيء ولكن باعه بدنانير أو بدراهم الى أجل (قال) قال مالك تباع تلك الدنانير أو تلك الدراهم بعرض معجل ثم يباع العرض بدين فان كان فيه وفاء ما أمره به الأمر من الثمن الذي أمره ان يبيع به ثوبه فذلك للأمر وان كان فيه فضل أيضاً فذلك للأمر وان كان فيه نقصان فذلك على المأمور بما تعدى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان لم يأمره بثمن مسمى (قال) ينظر الى قيمة الثوب يوم تعدى فيه وباعه بالدين فيعمل في قيمته مثل ما وصفت لك في ثمنه ﴿ قال ﴾ فقلنا للمالك فلو أن رجلاً دفع الى رجل سلعة وأمره ان يبيعها له الى أجل فباعها المأمور بنقد (قال) قال مالك ينظر الى قيمة السلعة الساعة فان كان ما باعها به المأمور مثل قيمتها كان ذلك للأمر وان كان فيما باعها به المأمور فضل عن قيمتها كان ذلك أيضاً للأمر وان كان فيما باعها به المأمور نقصان عن قيمتها ضمن اتمام القيمة للأمر بما تعدى لانه أمره أن يبيع الى أجل فباع بالنقد ولا ينظر الى شيء من الاجل ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان أمره ان يبيعها بثمن قد سماه له الى أجل فباعها بالنقد (قال) هو في هذا ان سمي الثمن أو لم يسم الثمن فهو سواء وعليه القيمة بما تعدى الا أن يكون ما باع به السلعة من الثمن أكثر من قيمتها تقدراً فيكون ذلك لرب السلعة

﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له بثمن سواه له فيبيعها له بعشرة دنانير فيأتيه صاحب السلعة بعد ما باعها فيقول له لم أمرك إلا باثني عشر ويقول المشتري إنما أنت نادم وقد أقررت أنك قد أمرته ببيعها فن يعلم أنك قد أمرته ببيعها باثني عشر ويقول المأمور ما أمرتني إلا بعشرة دنانير أو فوضت إلى اجتهادي (قال) قال مالك يحلف صاحب السلعة بالله الذي لا إله إلا هو ما أمره إلا باثني عشر ويأخذ سلعته إن كانت لم تفت فإن فاتت حلف المأمور بالله الذي لا إله إلا هو ما أمره إلا بعشرة أو فوض إليه بالاجتهاد ولا يكون عليه للآمر شيء إذا فاتت ﴿قلت﴾ أرايت أن دفعت مائة دينار إلى رجل يسلمها لي في طعام فصرفها دراهم أضمن أم لا (قال) إن كان إنما صرفها نظراً للآمر وعرف ذلك منه فكانت الدراهم أرفق بالآمر لأن المواضع مختلفة ومن المواضع مواضع الدراهم فيها أفضل وربما كان السلم إنما يسلم إلى رجل نصف دينار وإلى آخر ثلث دينار وإلى آخر ربع دينار حتى يجتمع من ذلك الطعام الكثير أو يكون البلد إنما يبيعهم بالدراهم والدراهم بها أنفق والناس عليها أحرص فإذا كان هكذا رأيت أن لا ضمان عليه ولا أرى به بأساً وأرى الطعام للآمر وإن كان إنما صرفها متعدياً على غيره ما وصفت لك ثم أسلم الدراهم في الطعام رأيت ضماناً للدنانير والطعام للمتعدى ولا يصلح لهما وإن رضيا جميعاً أن يجعلوا الطعام للآمر إلا أن يكون المأمور قد قبض ذلك الطعام فيكون الأمر بالخيار أن أحب أن يأخذه أو أن أحب أن يضمه ذممه إياها

﴿في الرجل يوكل الرجل يتنازع له طعاماً فيفعل ثم يأتي الأمر﴾
 ﴿ليقبضه فيأتي البائع أن يدفع ذلك إليه﴾

﴿قلت﴾ أرايت أن وكلت رجلاً يسلم لي في طعام ففعل فلما حل الاجل أتيت إلى الذي عليه السلم لا قبض منه الطعام فنعني وقال لم تسلم إليّ أنت شيئاً ولا أدفع إلا إلى الذي دفع إليّ الثمن (قال) قال مالك إن كان الاشتراء قد ثبت للآمر بينة تقوم

أن المأمور إنما اشترى هذا الطعام للامر لم البائع أن يدفع ذلك الطعام الى الامر ولم يكن له في ذلك حجة وان لم يكن دفع ذلك بينة كان المأمور أولى بقبضه من الامر ﴿قلت﴾ فإذا دفع الطعام الى الامر أيراً في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويدفع الطعام الى الامر اذا قامت له بينة كما ذكرت في قول مالك (قال) نعم وان كان لم يحضره المأمور

❦ الرهن في التسليف ❦

﴿قلت﴾ أرايت ان أسلمت في طعام الى أجل وأخذت رهنا بذلك الطعام فهلك الرهن قبل الاجل أبطل حتى في قول مالك (قال) اذا أخذت رهنا في سلم في قول مالك فهلك عندك الرهن قبل محل الاجل فاذا كان الرهن حيوانا دواب أو رقيقاً أو غير ذلك فلا ضمان عليك ولك الطعام على صاحبك الى أجله وان كان الرهن مما يغاب عليه ثياباً أو عروضاً آتية أو غير ذلك من العروض أو دنانير أو دراهم فهلك الرهن فسلمك عليه الى أجله وأنت ضامن لقيمة رهنه فان كنت إنما أسلمت في ثياب أو عروض أو حيوان فهلك الرهن الذي أخذه قبل محل الاجل فأردت أن تقاضيه بما صار عليك من قيمة الرهن بالذي لك عليه من سلمك فلا بأس بذلك اذا لم يكن الرهن ذهباً أو ورقاً فان كان الرهن ذهباً أو ورقاً فلا خير فيه الا أن يكون رأس مال السلم غير الذهب والورق وان كنت إنما أسلمت الذهب والورق في طعام فأخذت رهنا فهلك الرهن عندك والرهن ثياب أو عروض سوى الحيوان والدور والارضين فانت ضامن لقيمة الرهن وسلمك عليه الى أجله ولا يصلح لك أن تقاضيه من سلمك بما صار له عليك من قيمة الرهن لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿قلت﴾ وكذلك ان حل الاجل لم يصلح أن تقاضيه أيضاً بما صار له عليك من قيمة الرهن بما لك عليه من الطعام الذي لك عليه من السلم (قال) نعم لا يصلح لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي وليس هذا باقالة ولا شرك ولا تولية إنما هذا بيع طعام لك عليه من سلم وان كان

قد حل طعامك عليه بدين وجب له عليك من قيمة متاع له ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت
 تمرآ في رؤس النخل في سلم أسلمته في طعام أو غير ذلك فهلكت الثمرة في رؤس
 النخل (قال) لا شيء عليك في قول مالك وسلمك في الطعام على حاله هو لك الى أجله
 ﴿قلت﴾ وكذلك الزرع قبل أن يحصد في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالحيوان
 والدور والارضون والثمار والزرع مثل هذا اذا ارتهنته في قول مالك فوات الحيوان
 أو أصاب الثمر والزرع جوائح فهلكت ما قبضه المرتهن فانما هذا من الراهن (قال) نعم
 لان هذا عند مالك ظاهر الهلاك معروف ﴿قلت﴾ فان كان زرعاً لم يبد صلاحه أو
 تمرآ لم يبد صلاحه فلا بأس أن يرتنه في سلم له على رجل في طعام أو غير طعام قال
 نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو ارتهنته أيضاً قبل أن يبدو صلاحه في دين أقرضته فلا بأس
 بذلك في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان هلك ما ارتهن ببد ما قبضه أو قبل أن
 يقبضه فهو من الراهن في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك العروض كلها التي
 يغيب عليها الرجل اذا ارتهنها ان قبضها وغاب عليها صاحب الحق فهلكت فهي في
 ضمان المرتهن (قال) نعم الا أن يكونا وضعاها على يد رجل ارتضياها فهلكت فهي
 من الراهن اذا كان الرهن على يد غير المرتهن ﴿قلت﴾ فان ارتهن هذه العروض
 التي ان غاب عليها ضمنها ان هلكت فلم يغب عليها وفارق صاحب الرهن المرتهن
 ولم تفارقه البينة حتى هلك الرهن (قال) قال مالك هو من الراهن لأنه لم يغب عليه
 المرتهن اذا كانت له بينة أنه لم يغب عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت في طعام الى
 أجل وأخذت به رهناً طعاماً مثله (قال) قال مالك في الدنانير اذا تواضعها فلا
 بأس به أو ختمها عند المرتهن خوفاً من أن ينتفع بها المرتهن فيرد مثلها فيدخله
 بيع وسلف ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان الطعام من غير الصنف الذي أسلم فيه (قال)
 نعم خوفاً من أن ينتفع به المرتهن ويرد مثله فيصير سلفاً وبما فهذا لا يصلح (قال)
 وانما قال لي مالك ذلك في الذهب والفضة وهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى
 رجل في طعام مضمون موصوف وأخذت به كفيلاً أو رهناً أو أخذت كفيلاً ورهناً

جميعا أيجوز ذلك في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلمت الى رجل في طعام وأخذت رهنا فأت المسلم اليه قبل أجل السلم (قال) اذا مات فقد حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وهو أولى برهنه من الفرما حتى يستوفى حقه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان مات الذي له السلم قبل محل السلم هل يحل أجله (قال) لا يحل أجله ويكون ورثته مكانه ويكون الرهن في أيديهم الى أجله فاذا حل الاجل دفع الطعام الى الورثة وأخذ رهنه

❦ الكفالة في التسليف عن الذي عليه الحق ❦

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلفت مائة دينار في ثياب موصوفة الى أجل وأخذت منه كفيلا قبل محل الاجل على ثياب أو عرض من العروض أو طعام أو دراهم أو دنائير (قال) ان كان باع الكفيل اياها بيما والذي عليه الدين حاضر مقر حتى لا يكون للكفيل على البائع الا ما عليه فلا بأس به اذا باعها بما يحل وان كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار ان شاء أجاز صلحه وان شاء أعطاه ماله عليه فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ فان كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب (قال) ان صالحه قبل محل الاجل على ثياب مثل الثياب التي عليه في صفتها وعددها فلا بأس به وان كانت أقل أو أكثر أو أجود رقاعا أو أشر فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت رجلا أسلف رجلا مائة دينار الى أجل وأخذ منه كفيلا فصالح الكفيل الغريم قبل محل الاجل أو بعد محل الاجل على طعام أو ثياب (قال) ان كان ما صالح عليه الكفيل أمرا يكون فيه الذي عليه الحق مخيرا ان شاء دفع اليه ما صالحه عليه وان شاء دفع اليه ما كان عليه فلا خير فيه وان كان ما صالحه عليه يكون ذلك يرجع الى القيمة لانه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والدواب فأراه جائزا لانه كانه قضاء دنائير لان ذلك يرجع الى قيمة الذي عليه ان كان الذي عليه دنائير فيدفع اليه الاقل وان كان الذي عليه عرضا أو حيوانا فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز ان يصالح الكفيل على ثياب من صنف التي أسلم فيها أقل منها أو أكثر (قال) لان الثوب بالثوبين مثله الى أجل ربا (قال)

ألا ترى أنه إذا صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه وانما له على الذي
 أسلف إليه ثوب واحد فقد باع ثوبا إلى أجل بثوبين من نوعه فلا يجوز وإن كان السلم
 ثوبين فلا يصالح الكفيل على ثوب لأنه إذا فصل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين إلى
 أجل بثوب من نوعه نقداً وهذا الربا بعينه ﴿ قلت ﴾ فهذا قد علمته إذا كان السلم
 ثوبين فأخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الأجل أنه ربا لم كرهه إذا كان السلم ثوبا
 إلى أجل فأخذ من الكفيل ثوبين نقداً (قال) لأنه لا ينبغي للرجل أن يدفع ثوبين
 إلى رجل نقداً في ثوب من نوعهما إلى أجل لأنه إنما زاده الثوب على أن يضمن له
 الثوب الآخر إلى محل الأجل فهذا لا يصالح وكذلك الكفيل مثل هذا ﴿ قال ﴾
 وقال مالك وإن أخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الأجل هو أرفع من الثوب الذي على
 الغريم إذا كان من صنفه لم يصلح لأنه إنما زاده على أن وضع عنه الضمان ﴿ قلت ﴾
 أرايت أن أسلمت إلى رجل في حنطة إلى أجل وأخذت منه كفيلاً بم يجوز لي
 أن أصالح الكفيل في قول مالك قبل محل الأجل (قال) لا يجوز لك أن تصالح الكفيل
 قبل محل الأجل بشيء من الأشياء إلا أن تأخذ منه مثل رأس مالك الذي أسلفت
 إليه تولية توليه إياها أو أقالة برضا الذي عليه السلم أو مثل طعامك الذي أسلفت
 فيه ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز لي أن أخذ من الكفيل سمراء إذا كان السلم حنطة محمولة
 قال لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لا يجوز لي أن أخذ منه إذا كان السلم حنطة سمراء فلا
 يجوز لي أن أخذ منه محمولة أو شميراً (قال) نعم لا يجوز ولا يجوز لك أن تأخذ من
 الكفيل قبل محل الأجل ولا بعد ما حل الأجل الا مثل حنطتك التي شرطت
 ﴿ قلت ﴾ والذي عليه السلم أي شيء يجوز لي أن أخذ منه قبل محل الأجل (قال)
 لا يجوز لك أن تأخذ منه قبل محل الأجل الا حنطة مثل حنطتك التي أسلفت فيها
 أو رأس مالك بعينه ﴿ قلت ﴾ فإن أخذت من الذي عليه السلم سمراء وكانت محمولة
 أو شميراً أو سلتاً أو أخذت محمولة أو شميراً أو سلتاً وكانت سمراء وذلك قبل محل
 الأجل (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ والكفيل والذي عليه السلم قبل محل الأجل هما

سواء لا يجوز لي أن آخذ منهما الا دراهم مثل دراهمي أو مثل الحنطة التي أسلفت فيها بصفتها (قال) نعم لان الذي عليه السلم يجوز لك أن تقيله ولا يجوز لك أن تقيل الكفيل الا برضا الذي عليه السلم ﴿قلت﴾ ولم جوزت لي قبل محل الاجل أن أؤلي الكفيل (قال) لآنك لو وليت أجنبيا من الناس جاز لك ذلك فالكفيل أولى أن يجوز ذلك له ولك أن تولى من شئت من الناس ﴿قلت﴾ فلم كرهت لي أن أقيل الكفيل الا برضا الذي عليه السلم (قال) لاني اذا أجزت لك أن تقيل الكفيل بغير رضا الذي عليه الحق كان الذي عليه السلم غيراً في أن يقول لا أجزى الاقالة وأنا أعطى الحنطة التي على فذلك له أن لا يعطى الا الحنطة التي عليه لا يلزمه غيرها فكان الكفيل انما استقال على أن البائع بالخيار ان أحب أن يعطى طعاماً أعطاه وان أحب أن يعطيه دنائير أعطاه فقبحت الاقالة ها هنا لما كان الذي عليه السلم غيراً وصار الكفيل ها هنا كاجني من الناس استقال الذي له الحق على أن جعل الخيار للذي عليه السلم ان أحب أن يعطى دنائير أعطى وان أحب أن يعطى طعاماً أعطاه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ولانه اذا كان الخيار للبائع الذي عليه السلم لم يجز فيه النقد وكان النقد فيه فاسداً فلما تقدم الكفيل على ان الذي عليه السلم بالخيار فكانه أسلفه الذهب سلفاً على أن البائع ان شاء رد ذهباً وان شاء أعطى طعاماً فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لاشك فيه ﴿قلت﴾ فلم أجزت أن تقيله برضا الذي عليه السلم (قال) لان الاقالة ها هنا انما تقع للبائع فيصير الكفيل ها هنا كأنه أسلفه الدنانير سلفاً وهذا يجوز للاجنبي من الناس ان يعطيني ذهباً على أن أقيل الذي عليه السلم برضاه فاذا رضى فانما استقرض الذهب قرضاً وأوفاني وانما يتبع الذي عليه السلم ها هنا بالذهب لا بغير ذلك والكفيل والاجني ها هنا سواء ﴿قلت﴾ لم أجزت لي أن آخذ من الكفيل قبل محل الاجل طعاماً مثل طعامي الذي أسلفت فيه وهذا لا يجوز لي أن آخذه من أجنبي غير الكفيل (قال) لان الكفيل ها هنا انما قضى عن نفسه حنطة عليه الى أجل قبل محل الاجل فلذلك جاز حل الاجل أو لم يحل

ولا يجوز للاجنبي من الناس أن يعطيني عن الذي عليه السلم مثل حنطتي التي لي عليه وأحيله عليه الى محل الاجل لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي فلا يجوز ذلك حل الاجل أو لم يحل الا أن يستقرض الذي عليه السلم هذا الطعام من هذا الاجنبي ليوفيني أو يأمر أجنبيا من الناس فيوفيني عنه مثل الطعام الذي لي عليه من غير أن أسأل أنا الاجنبي أن يوفيني ذلك وأحيله على الذي عليه السلم فاذا كان كذلك فهو جائز حل الاجل أو لم يحل ولا يجوز للاجنبي من الناس وان حل الاجل أن يوفيني على ان أحيله على الذي عليه السلم ولا أن أسلف مثل الطعام الذي لي على الذي عليه السلم وأحيله عليه بذلك فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز لي أن آخذ من الكفيل اذا كانت الحنطة التي أسلمت فيها سمراء محمولة ولا شعيراً ولا سلتا ولا غير ذلك من الاطعمة قال نعم ﴿ قلت ﴾ حل الاجل أو لم يحل قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لانه اذا فعل ذلك صار بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل يصلح لي أن آخذ من الكفيل سمراء والسلم محمولة أو شعيراً أو سلتا (قال) لا يجوز ذلك لان هذا أيضاً بيع الطعام قبل أن يستوفي لانه يعطيني ويتبع بغير ما أعطاني ﴿ قلت ﴾ أرايت الذي لي عليه السلم أن يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الاجل مثل طعامي الذي لي عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجوز لي أن آخذ منه مثل دراهمي التي أسلمت اليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهل يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الاجل شيئاً غير دراهمي أو طعامي الذي لي عليه بعينه (قال) لا يجوز لك أن تأخذ منه غير الذي لك ﴿ قلت ﴾ أفيجوز لي أن آخذ منه محمولة اذا كان السلم سمراء قبل محل الاجل أو شعيراً أو سلتا قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي لانك لم تأخذ طعامك بعينه وانما أخذت طعاماً منه غير طعامك الذي كان لك عليه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي ويدخله ضع وتعمل ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل فأخذت منه سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء أو سلتا أو شعيراً (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وما فرق ما بين الكفيل وبين الذي عليه السلم

اذا حل الاجل (قال) اذا حل الاجل فأخذت من الذى عليه السلم محمولة من سمراء
 أو سمراء من محمولة فانما هذا بدل ألا ترى أنك اذا أخذت منه سمراء من محمولة أو
 محمولة من سمراء بطل الذى كان لك عليه واذا أخذت من الكفيل محمولة من سمراء
 أو سمراء من محمولة اذا حل الاجل لم يبطل عن الذى عليه السلم ما عليه بالذى أخذته
 من الكفيل واتبع الكفيل الذى عليه السلم بالطعام الذى عليه فهذا بيع الطعام قبل أن
 يستوفى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت في طعام الى أجل وأخذت به كفيلا
 فأعطاني الكفيل الطعام قبل محل الاجل للكفيل أن يتبع الذى عليه الطعام (قال)
 ليس ذلك للكفيل حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل اتبع الكفيل الذى عليه الطعام
 لانه قد أداه ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل ولم يؤد الكفيل الطعام للكفيل أن يتبع
 الذى عليه الطعام فيأخذه منه على أن يؤديه الى الذى له السلم (قال) ليس له أن يأخذه
 منه ولكن له أن يتبعه حتى يؤديه الى من يحمل له عنه ويبرأ من حمائه ﴿ قلت ﴾
 أرأيت ان أسلمت في طعام أو عروض فأخذت بذلك كفيلا فحل الاجل فأردت أن
 أخذ الكفيل (قال) قال مالك ليس له أن يأخذ الكفيل الا أن يكون الذى عليه
 الحق كثير الدين فهو ان قام على حقه خاف أن يحاصه الغرماء أو يأتي غرماء آخرون
 فيتبعونه فان كان كذلك أو كان غائبا رأيت له أن يتبع الكفيل فان لم يكن كذلك
 لم أر أن يباع له مال الحميل حتى يستوفي حقه من الغريم فان عجز الذى عليه السلم عن
 حقه أو لم يوجد له شئ اتبع الكفيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الذى عليه السلم مليا
 بالحق أنه أن يأخذ الكفيل فيقول للكفيل الزم الذى عليه الحق حتى يعطيني حق
 (قال) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حل الاجل فجاءني الكفيل وقال لي أد
 الى الطعام الذى تحملت به عنك فدفعته اليه ليؤديه عنى فتلف عنده (قال) هو ضامن
 له اذا كان انما أخذه منك على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك ﴿ قلت ﴾ كانت له
 على ضياعه بينة أو لم تكن قال نعم ﴿ قلت ﴾ كان مما يغيب عليه أو مما لا يغيب عليه
 قال نعم ﴿ قلت ﴾ اقتضاني ذلك أو كنت أنا الذى دفعته اليه قبل أن يقتضيني ذلك

(قال) نعم اذا كان أخذه على وجه الاقتضاء مما يحمل به عنك وسواء كان ذلك بقضاء من سلطان أو غيره إلا أن يكون الذي عليه الحق دفعه الى الكفيل من غير اقتضاء منه للحق على وجه الرسالة له فلا يضمن ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلمت في طعام الى أجل وأخذت بذلك كفيلا فخل الاجل ثم ان الذي عليه السلم دفع الطعام الى الكفيل بعد محل الاجل فباعه الكفيل فأتى الذي له السلم فقال أنا أجيز بيع الكفيل الطعام الذي قبض لي من الذي عليه السلم (قل) لا يجوز ذلك لانه لم يوكله أن يقبض منه ماله ويدخل هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿قلت﴾ أف يكون للذي له السلم أن يرجع بطعامه على الذي له عليه السلم قال نعم ﴿قلت﴾ وان شاء أخذ الكفيل بمثل الطعام الذي دفعه اليه الذي عليه السلم يؤديه عنه (قال) نعم اذا كان دفعه اليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه ﴿قلت﴾ فان أخذ الذي عليه السلم بطعامه الذي عليه أيرجع على الكفيل الذي باع الطعام بثمن الطعام الذي باعه (قال) نعم اذا كان دفعه اليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه ﴿قلت﴾ وان أحب أن يأخذه بمثل الطعام الذي دفعه اليه ليؤديه عنه أخذه قال نعم ﴿قلت﴾ فان أخذ الذي له السلم الكفيل بمثل الطعام الذي قبضه من الذي عليه السلم وكفله أيسوغ له الثمن الذي باعه به قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون للذي كان عليه السلم أن يقول أنا أخذ منه الثمن الذي باع به وأرد عليه مثل الطعام الذي أخذ منه رب السلم (قال) نعم لا يكون له ذلك اذا كان أخذه منه على وجه الاقتضاء لانه كان له ضامناً ﴿قلت﴾ أرايت رجلاً اسلم الى رجل في طعام أخذ منه كفيلاً برأس ماله أيكون على الكفيل ثمن ان كانت حملته برأس ماله أن يأخذ رأس ماله من الحبل ان لم يوفه الذي عليه الطعام حقه (قال) لا خير في هذا البيع وهذا حرام ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً على ألف درهم الى أجل من الآجال فأخذ مني بها كفيلاً ثم ان الكفيل صالح الذي له الحق على من الالف التي له بمائة درهم دفعها اليه قبل الاجل أيصالح هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح من صاحبه فكيف من الكفيل ولا خير في ذلك لانه لا يجوز فيما بين الكفيل وفيما بين الذي له

الحق الا ما يجوز بين الذي عليه أصل الحق وهذا من وجه ضع عني وتمجل فهذا لا يجوز ﴿قلت﴾ فان حل الاجل وصالحه الكفيل على مائة درهم من حقه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فبم يرجع الكفيل على الذي عليه أصل الحق (قال) بمائة درهم لا يرجع عليه بأكثر من ذلك لانه لم يؤد عنه إلا مائة درهم ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا بيع ألف درهم بمائة درهم ألا ترى أنه باع ألف درهم له على الذي عليه أصل الحق بمائة درهم أخذها من الكفيل (قال) ليس هذا بيع ألف درهم بمائة انما هذا رجل أخذ مائة درهم من الكفيل وترك تسعمائة كان سلمها الذي عليه الحق فانما جاز له أن يأخذ هذه من الكفيل ويهضم التسعمائة عن الذي عليه أصل الحق لانه لو جاءه رجل أجني فقال له أنا أدفع اليك مائة درهم على أن تهضم عن فلان تسعمائة فعمل كان ذلك جائزاً وانما ردونا الكفيل عليه بالمائة التي أدى لأنه أداها عنه لأنه كان كفيلاً بها ﴿قلت﴾ فالذي تطوع فأدى مائة بنغير أمره أيرجع بها على الذي عليه الدين (قال) نعم يرجع بها عليه ﴿قلت﴾ فان قال له الكفيل أعطيك مائة درهم على أن تكون الالف التي لك على الذي تكفلت عنه لي (قال) هذا حرام لا يحل والمائة مردودة على الكفيل ﴿قلت﴾ فان قال الذي له الحق أنا أحتسبها من حق وأتبعك بتسعمائة التي بقيت لي عليك (قال) لا يكون ذلك له الا أن يكون الذي عليه الحق معدماً أو غائباً فان كان كذلك فله أن يحتسبها ثم يطلب الكفيل بما بقي له من حقه اذا كان الذي عليه الأصل غائباً أو معدماً فان كان الذي عليه الأصل موسراً وكان حاضراً رد المائة على الكفيل وأتبع الذي عليه الأصل بالالف كلها ﴿قلت﴾ فان كان انما صالحه الذي عليه أصل الحق بعد حلول الأجل على أن أخذ منه مائة وهضم عنه تسعمائة (قال) هذا جائز في قول مالك ﴿قلت﴾ ولا يشبه صاحبه الذي عليه أصل الحق في هذه المائة اذا حل الاجل صالحه الكفيل (قال) نعم لا يشبه لأن صاحبه الكفيل بيع ورق بأكثر منها وصالحه الذي عليه الأصل انما هو شيء تركه له ﴿قلت﴾ أرايت ان صالح الكفيل الذي له الحق من هذه الالف على خمسين ديناراً

(قال) لا أراه جائزاً على حال من الحال لأنه إذا صالح الكفيل الذى له الحق على دنائير كان الذى عليه الدين مخيراً أن شاء دفع الذهب التى أدى عنه الكفيل وإن شاء أدى الألف درهم التى كانت عليه فلما كان مخيراً فى ذلك بطل هذا الصلح ﴿ قلت ﴾ ولم أبطلته (قال) ألا ترى أن الذى عليه الألف درهم إذا اختار أن يعطى الكفيل الألف درهم صارت ذهباً ورق إلى أجل لأن الكفيل إذا أعطى الذى له الحق ذهباً ويأخذ من الذى عليه الحق ورقاً فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن قال الكفيل للذى له الحق أشتري منك هذه الألف التى لك على فلان بهذه الخمسين دينار (قال) هذا لا يحل لأن الكفيل يشتري ورقاً بذهب ليس يدأ بيد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ فإن صالح الكفيل الذى له الحق من الألف على عبد أو على سلعة من السلع (قال) الصالح جائز ويكون للكفيل على الذى عليه الحق الألف درهم قيمة سلعة فى الألف التى عليه فإن بلغت قيمة السلعة التى صالح بها الألف درهم كلها أخذها وإن كانت أقل من الألف لم يكن للكفيل أكثر من قيمة سلعة وإن كانت قيمتها أكثر من الألف لم يكن له إلا الألف لأنه إنما صالح عنه بها ﴿ قلت ﴾ فإن قال الكفيل للذى له الحق أشتري منك هذه الألف التى لك علينا بهذه السلعة ففعل (قال) البيع جائز ويرجع الكفيل على الذى عليه الألف بجميع الألف لأنه قد اشترى الألف بالسلعة اشتراءً جائزاً ﴿ قلت ﴾ والصلح لا يكون فى هذا بمنزلة الاشتراء (قال) لا لأنه حين صالح بالسلعة إنما قال للذى له الحق خذ هذه السلعة منى عن فلان فلا يكون للكفيل إلا قيمة ما دفع عنه فأما إذا اشترى الألف بسلعة من السلع فأنما قال له الكفيل خذ منى هذه السلعة على أن تكون الألف كلها فى هذا جائز وتصير الألف له لأنه لو وهب الألف للكفيل لجاز ذلك فكذلك إذا جعلها له سلعة أخذها منه جاز ذلك وكانت الألف كلها له



﴿ في الرجل يسلف رجلا في ثوب الى أجل ثم يأتيه قبل ﴾
 ﴿ الاجل أو بعده فيزيده عليه على أن يحمله أطول أو أجود ﴾
 ﴿ من صنفه أو من غير صنفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في ثوب فلما حل الاجل زدته درهما على أن يعطيني أطول من ثوبي الذي أسلمت اليه فيه من صنف ثوبي الذي أسلمت اليه فيه أو من غير صنفه فلا بأس بذلك (قال) نعم كذلك قال مالك اذا تمجلت ذلك وكذلك ذكر لنا مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بأن يزيد المشتري البائع ما شاء ويأخذ أرفع من ثيابه (قال مالك) ولا يصلح له ان يأخذ دون ثوبه على أن يسترجع شيئا من الثمن الذي دفع فيه ان كان دفع فيه ذهابا أو ورقا لم يأخذ ذهابا ولا ورقا ويأخذ دون ثوبه وان كان رأس المال عرضا لم يجوز أن يأخذ ثوبا دون ثوبه ويسترجع من صنف العرض الذي هو رأس شيئا وان هو أخذ عرض من غير صنف العرض الذي هو رأس المال فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك اذا أخذ من العرض الذي هو من صنف رأس المال (قال) لان الرجل لو سلف حنطة في ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل أخذ دون ثيابه على أن يرد عليه الذي عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة الى أجل وثوب فيدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأين وجه السلف (قال) ما ارجع من حنطته فذلك السلف ﴿ قلت ﴾ فأين يدخله البيع (قال) ما أمضى له من حنطته بالثوب فهذا البيع فصار في هذه الصفقة بيع وسلف فلا يجوز هذا في قول مالك (قال) وكذلك لو كان رأس المال ثيابا والذي سلف فيه عرض سوى الثياب حيوان وغير ذلك فلا يصلح ذلك أيضا اذا استرجع شيئا من صنف رأس ماله على أن أخذ بعض سلمه لانه يدخله ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان استرجع بعض رأس ماله بعينه على ان أخذ سلمه كله الذي كان أسلم فيه أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم لا بأس به اذا استرجع بعض رأس ماله بعينه اذا كان رأس ماله بزاً أو رقيقاً أو حيواناً أو صوفاً أو عرضاً

لان هذا انما رد اليه المسلم اليه بمض ما كان أخذ منه ويثبت حق رب السلم كما كان عليه (قال) وان كان رأس ماله الذي أسلم ذهباً أو ورقاً أو طعاماً وقد تفرقا فلا يصح أن يسترجع بمض رأس ماله ويأخذ ما أسلم فيه وان كان الذي استرجع من ذلك انما هو من نوع رأس ماله بعينه فلا يجوز اذا اقتربا لانه لا يعرف أنه هو بعينه وان لم يفتربا فلا بأس به أن يقيه من بعض رأس ماله ويرد اليه بعض رأس ماله ويترك الحق على الذي عليه الحق كما هو والطعام والدرهم والدنانير في هذا اذا كان رأس المال مخالفا للعروض اذا كان رأس المال عروضاً لان العروض تعرف بعينها وان افتربا والذهب والدرهم والطعام لا تعرف أنها بعينها اذا افتربا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت لو أني أسلمت الى رجل مائة درهم في ثوب موصوف الى أجل فأتيته قبل الاجل فقلت له زدني في طول الثوب كذا وكذا ذراعاً بمائة درهم أخرى ونقدته أيجوز هذا قال نعم ﴿قلت﴾ ولم أجزئه وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقداً ودارهم الى أجل بثوب الى أجل (قال) ليس هذه صفقة واحدة ولكنها صفقتان ولو كانتا صفقة واحدة مآجاز وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال لي مالك لا بأس به في النسج اذا دفع الرجل الغزل الى النساج على أن ينسج له ثوباً في ثلاثة فزاده درهما وزاده غزلاً على أن يجعله سبعة في أربعة (قال) مالك لا بأس به ﴿قلت﴾ له مستثنى بيع وهذه اجارة فكيف تكون مثله (قال) الاجارة في قول مالك بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع في التسليف والنقد ويجيزها ما يجيز البيوع في التسليف والنقد وكذلك قال لي مالك في التسليف في الثوب وفي النسج ﴿قلت﴾ وهذا الذي قال لكم مالك في الغزل أصفقتان هو عند مالك أم صفقة واحدة (قال) بل صفقتان

حجج في التسليف في الثياب

﴿قلت﴾ أرايت ان أسلم رجل في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) سئل مالك عن رجل باع وبة وحفنة بدرهم قال اذا أراه الحفنة فلا بأس بذلك لان الحفنة تختلف فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك لانه قد

أراه الذراع ﴿قلت﴾ أولاً تراه من التفرير ان هو مات قبل هذا الاجل لم يعرف
الذي أسلم كيف يأخذ سلمه (قال) ليس ذلك بتفرير وليأخذوا قياس ذراعه فليكن
ذلك عندهم فاذا حل الاجل أخذوه بذلك ﴿قلت﴾ أرايت من أسلم في ثوب
حرير اشترب طوله وعرضه ولم يشترط وزنه أيجوز ذلك أم لا (قال) لا بأس
بذلك اذا وصفه ووصف صفاته وخفته ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) لم أسمع
مالكا يقول في السلم في الثياب توزن في حرير ولا خز ولا غير ذلك وانما كان قول
مالك بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاته وخفته ونحوه ولقد سئل
مالك عن السلم في الثياب اذا أراد الرجل أن يسلم قمها عليه أن يأتيه بثوب فيقول
على صفة هذا أو يجتزى بالصفة ولا يريه ثوبا ويقول على صفة هذا (قال) ان أراه
خسناً وان لم يره أجزت عنه الصفة ﴿قلت﴾ أيجوز في قول مالك ان أسلم في ثوب
فسطاطي صفيق رقيق طوله كذا وعرضه كذا جيداً (قال) ما أعرف جيداً في قول
مالك انما السلم في الثياب على الصفة وكذلك الحيوان قال مالك انما يسلم فيها على
الصفة (قال) ولا أعرف من قول مالك فارها (قال) فاذا أتى بهما على الصفة لم يكن
للمشتري أن يأتي ذلك

— في الرجل يسلف في الطعام الى أجل ثم يزيد المسلم اليه —
﴿المسلف في طعامه الى الأجل أو أبعد أو أدنى﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أتى أسلمت الى رجل مائة درهم في مائة أردب خنطة ثم لقيته
بعد ذلك فاستردته فزادني مائة أردب الى محل أجل الطعام أو قبل محل أجل الطعام
أو الى أبعد من أجل الطعام أيجوز هذا (قال) لا بأس بذلك أن يزيد الرجل الرجل
في سلفه لانه لو اشترطه في أصل السلف لم يكن به بأس انما هذا رجل استغنى شراؤه
فاستزاد بآلعه فزاده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

❦ في الاقالة في الصرف ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان صارفت رجلا دنائير بدراهم ثم لقيته بعد ذلك فقال أقاني من الصرف فدفعت اليه دنائيره واقترعنا قبل أن أقبض دراهمي (قال) لا يجوز هذا عند مالك ❦ قلت ❦ فان اشتريت سيفاً محلي كثير الفضة النصل للفضة تبع بدناير ثم انا التقينا بعد ذلك فتقايينا فدفعتم اليه السيف واقترعنا قبل أن أقبض الدناير أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لأن مالكا قال لا يباع هذا الا يدايد فلاقالة هاهنا بيع مستقبل فلا يصاح له أن يقيله ويفترقا قبل أن يقبض دنائيره لأن مالكا قال لي في الاقالة هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع

❦ الاقالة في الطعام ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أني أسلمت في طعام أليس لا يجوز لي الا أن آخذ رأس مالي أو الطعام الذي أسلمت فيه ولا يجوز في قول مالك غير ذلك قال نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت لو أني أسلمت الى رجل ثيابا في طعام الى أجل فأقلته من نصف الطعام الذي لي عليه قبل محل الاجل أو بعد ما حل الاجل على أن يرد علي نصف الثياب التي دفعتها اليه بعينها أيجوز هذا وكيف ان كان قد حالت أسواق الثياب أو لم تحل افترقا أو لم يفترقا (قال) لا بأس بذلك ولا تشبه الثياب الدراهم لان الدراهم ينتفع بها والثياب لا منفعة فيها اذا ردت بأعيانها والدراهم لا تعرف بأعيانها لانه لو سلف دراهم في طعام الى أجل فأقلته من نصف ذلك الطعام قبل أن يفترقا على أن رد اليه نصف دراهمه لم يكن بذلك بأس فكذلك الثياب وقد قاله مالك (وقال) لنا مالك فيمن أسلم دابة أو غلاما في طعام فلم يتغير الغلام ولا الدابة في يديه بقاء ولا نقصان فحل الاجل فأراد أن يقيله (قال) لا بأس أن يقيله ويأخذ دابته أو غلامه ويقيله من سلمه ❦ قلت ❦ فان أقاله قبل محل الاجل (قال) لا بأس بذلك أيضاً في قول مالك ❦ قلت ❦ وان تغيرت أسواقه فلا بأس بذلك ما لم يتغير في بدنه (قال) انما قال لنا

مالك في تغير البدن ولم يقل لنا في تغير الاسواق ولو كان تغير الاسواق عنده مثل
تغير البدن في مسئلتك هذه لقاله لنا . ولقد قال لنا مالك لا بأس أن يقيه من سلمه
ويأخذ دابته بعد شهرين أو ثلاثة فهذا يدلك على أن أسواقها قد حالت فلم ير مالك
بذلك بأسا لان في شهرين أو ثلاثة ما تحول فيه أسواق الدواب ﴿ قلت ﴾ فاذا
أسلمت ثيابا في طعام أو حيوانا في طعام فأقلته من نصف ذلك بعد ما افرقنا على أن
أخذ منه نصف الثياب أو نصف الحيوان لم أجزته (قال) لانه بعينه ولان المنفعة لم
تدخل فيه للبائع ولا للمشتري ولا يقع فيه بيع وسلف فكل بيع كان بذهب أو
بورق أو بعرض من العروض فسلف في طعام لم يدخله بيع وسلف ولا زيادة ولا
نقصان فلا بأس أن يقيه تفرقا أو لم يتفرقا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلمت عبدا لي في مائة
أردب من حنطة ثم انا تقايلنا وقد تغير سوق العبد ودخله نماء أو نقصان (قال) سألت
مالك عنه اذا كان العبد على حاله لم يدخله نماء ولا نقصان وان تغيرت أسواقه (قال)
لا أرى بأسا أن يقيه من الطعام الذي له عليه ﴿ قلت ﴾ فان دخله نقصان بين من عور
أو عيب من العيوب (قال) لا يعجبني ذلك ولا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى
النماء بمنزلة الدابة العجفاء تسمن أو الصغير يكبر أو البيضاء العينين يذهب بياضهما
والصماء يذهب صممها ان ذلك لا ينبغي فيه الاقالة لانه زيادة وأما لو كان السلم جارية
مهرولة فسمنت لم أربه بأسا ولم أرمالكما يحمل سمانة الرقيق وعجفهم مثل سمانة
الدواب وعجفها وقال انما تشتري الدابة لشحمها والرقيق ليسوا كذلك ﴿ قلت ﴾
أرايت لو أني بعت جارية بعبد فتقايلنا ثم مات العبد فتقايلنا (قال) ما أحفظ من
مالك فيه شيئا ولا أرى الاقالة تكون اذا مات أحدهما وانما تكون الاقالة اذا كانا
جميعا حين ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت عبدا بعبد دفعته اليه وقبضت لا آخر ثم
أصاب أحد العبدین عمی أو عور أو عيب ثم تقايلنا أتجوز المقابلة فيما بيننا (قال) لا
﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أحفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ فلم لا تجوز المقابلة فيما
بينهما (قال) لانه انما أقال كل واحد منهما صاحبه على أن يأخذ ما دفع من الثمن فاذا

انتقص من الثمن شئ فليس على هذا اقالة ﴿ قلت ﴾ فان علم بأن المبد الذي دفع قد
 انتقص بعود أو عمي أو عيب فتقايلا على هذا (قال) هذا جائز اذا علم لانه رضى أن
 يدع بعض حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين أسلما الى رجل في طعام فأقاله
 أحدهما أيجوز أم لا (قال) قال مالك لا بأس به وأنا أرى ذلك جائزاً الا أن يكونا متفاوضين
 في شراء الطعام وبيعه أو متفاوضين في أموالهما فيكون ما أقاله هذا وما أبقى لشريكه
 فيه نصيب فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين أسلما الى رجل في حنطة معلومة
 أو ثياب معلومة موصوفة فاستقاله أحدهما أو ولى حصته رجلاً (قال) قال مالك
 لا أرى بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ وان لم يرض شريكه (قال) قال مالك نعم وان لم يرض
 شريكه فان ذلك جائز عليه (قال مالك) وليس للشريك على شريكه حجة فيما أقاله
 ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك انما الحجة فيما بين الشريك وبين البائع وليست له حجة
 على الذى اشترى معه أن يقييل صاحبه ويأخذ ذهبه ولم أره يحمل له شركاً فيما أخذ
 من شريكه أن يرجع فيه معه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجلان الى رجل في طعام
 صفقة واحدة فأقاله أحدهما من رأس ماله أيجوز ذلك أم لا (قال) لا بأس بذلك
 ﴿ قلت ﴾ ولم أجازة مالك وانما هي صفقة واحدة (قال) لانه لا يتهم ان يكون انما
 يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كان رأس المال ثوباً واحداً
 أسلماه جميعاً في طعام فاستقاله أحدهما (قال) لا أرى بذلك بأساً ويكون شريكاً في
 الثوب معه ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا انما قال لى مالك فى الرجلين
 يسلمان سلماً واحداً فيقييل أحدهما انما قال لنا مالك ذلك فى الذهب والورق وجميع
 الاشياء اذا كان رأس المال لم يتغير فى بدن بحال ما وصفت لك فذلك عندنا فى
 الاقالة من أحدهما بمنزلة الدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل الى رجلين فى طعام
 موصوف الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أقال أحدهما
 أيجوز الاقالة فى قول مالك أم لا (قال) ان كان لم يشترط عليهما عند اشتراعه
 منهما أن أحدهما يحمل بصاحبه أيهما شاء أخذ بحقه لم أر بالاقالة بأساً لانه ليس له

أن يتبع كل واحد منهما إلا بما عليه وهذا في الاجارة أي من مما أجاز لي مالك في
 الرجلين يشتريان من الرجل الواحد فيقبله أحدهما ويأبى الآخر أن ذلك جائز
 ﴿قلت﴾ ولم كرهت في الرجلين إذا كان كل واحد منهما حميلاً عن صاحبه لم
 كرهت الاقالة (قال) لأنه كان جميع الحق على واحد فأقاله من بعض وأخذ بعضاً
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أني أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة أردب فلما حل الاجل
 أو قبل أن يحل الاجل رد عليّ الدراهم وأعطاني الطعام أو رد عليّ الدراهم قبل محل
 الاجل وأرجأ الطعام عليه إلى محل الاجل (قال) لا خير في هذا ﴿قلت﴾ فإن رد عليّ
 نصف رأس مالي قبل محل الاجل وأرجأ الطعام إلى أجله (قال) لا خير في ذلك
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أني أسلمت إلى رجل مائة درهم في كسر حنطة ثم أنا تقايلنا
 ودراهمي في يد الذي أسلمت إليه بعينها فأراد أن يعطيني غيرها فقلت لا أخذ غيرها
 (قال) له أن يعطيك غيرها إذا كانت مثل دراهمك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان لم
 يفارقني ودراهمي معه قد نقدته حتى تقايلنا فأراد أن يعطيني غير دراهمي (قال) نعم
 ذلك له ﴿قلت﴾ وكذلك لو كنت أسلمت طعاماً في عروض ثم أنا تقايلنا والطعام
 عند الذي أسلمت إليه فأراد أن يعطيني غير طعامي ويعطيني طعاماً مثل صفة طعامي
 فأبيت (قال) يكون ذلك لك ﴿قلت﴾ فإن كانت الدراهم قائمة بعينها عنده والطعام
 بعينه عنده فأقلته على أن يدفع إلى دراهمي بعينها أو طعامي بعينه (قال) أرى الدراهم
 وإن اشترط ذلك فله أن يدفع غيرها وأما الطعام فله أن يأخذه ان كان قائماً بعينه
 اشترط أو لم تشترط ﴿قلت﴾ فما فرق بين الدراهم وبين ما يكال أو يوزن في هذا
 قال لان الدراهم لا يشتري بأعيانها والطعام وما يوزن وما يكال مما يؤكل ويشرب
 أو لا يؤكل ولا يشرب قد يشتري بعينه فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ وكذلك كل
 شيء ابتعته مما يؤكل ويشرب أو لا يؤكل ولا يشرب إذا كان يكال ويوزن فأنلفته
 فاستقالي صاحبه بعد ما أنلفته فالاقالة فيه جائزة وعليّ مثله (قال) نعم إذا علم بذلك
 فأقاله بعد العلم فالاقالة جائزة ﴿قال سحنون﴾ وكان عنده المثل حاضراً ﴿قلت﴾

وكذلك لو اغتصبته فأنتلفته كان على مثله ولم تكن على قيمته وان حالت أسواقه
(قال) نعم كذلك قال مالك وليس عليه أن يدفعه اليه الا في الموضع الذي اغتصبه فيه
منه وفي الاقالة انما يلزمه أن يرد اليه ذلك الشيء حيث دفعه اليه وان حالت الاسواق
﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت اليه ثوبا في طعام الى أجل فهلك الثوب ثم استقاني
فأنتلفته أتجوز الاقالة أم لا في قول مالك ويكون عليه قيمة الثوب (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئا ولا يعجني لان الثوب قد ضاع ولا تكون الاقالة على القيمة ولا
على ثوب يشتره وانما الاقالة عليه بعينه ليس تجوز الاقالة الا عليه بعينه (قال) والاقالة
على القيمة لا تجوز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترت منه طعاما الى أجل
بثوب فقبضت الطعام ثم انه استقاني فأنتلفه فتلط الطعام عندي بعد ما أقتله قبل أن
أدفعه اليه (قال) قال مالك هلاك الطعام منك حتى ترده الى صاحبه الذي أقتله منه
وتنسخ الاقالة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أسلمت ثوبا في طعام ثم انا تقايلنا (قال) تجوز
الاقالة اذا رد الثوب بحضرة الاقالة ولم يؤخر دفع ذلك الثوب ﴿قلت﴾ فان كان
الثوب حين تقايلنا قائما عند صاحبه بعينه يعلمان ذلك فلما تقايلنا بمثل ليؤتى بالثوب
فأصاب الثوب قد تلف (قال) فلا اقالة بينهما ويكونان على سلمهما لانه لا يصلح أن يقيله
الابتعد فلما لم ينتقد بطلت الاقالة وانما كانت الاقالة على ثوبه بعينه فتلط فلما تلف
بطلت الاقالة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقاله والثوب قائم بعينه فأصاب الثوب قد تلف
فأعطاه مثله قبل أن يتفرقا أتجوز الاقالة أم لا (قال) لا تلزمه الاقالة ولا تجوز فاذا
كانت الاقالة على رأس المال ورأس المال ثوب قائم بعينه لم يضع ثم انه تلف بعد ذلك
فليس له أن يعطى مكانه مثله لان الاقالة انما وقعت على ذلك الثوب الذي تلف بعينه
﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن رجلا أعطى رجلا عبدا أو فرسا أو بطلا أو حمرا في طعام
الى أجل وذلك الاجل الى شهر فأعسر صاحب الطعام به وقد اختلف أسواق الرقيق
وانقضت والدواب مثل ذلك أي تجوز له أن يقيله ويرده اليه (قال) نعم اذا كان على حاله
(قال ابن القاسم) الا أن يدخله عور أو نقصان أو زيادة فان دخله هذا فلا اقالة

منفسخة ﴿قلت﴾ فأصل قول مالك في هذا كله ان أنا أسلمت حيواناً أو دواب أو رقيقاً أو عروضاً ثياباً أو غير ذلك مما هو من العروض مما يكال أو يوزن ومما لا يكال ولا يوزن اذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب أسلمت ذلك في طعام الى أجل فتقابلنا والسمع التي أسلمت اليه في هذا الطعام قائمة بعينها الا أنها قد تغيرت بالاسواق لسعر رخص أو غلا فلا بأس بالاقالة بيننا قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان دخل هذه العروض وهذا الحيوان نقصان في أبدانها تحرقت العروض أو أصابها حرق أو أصاب الحيوان عور أو عرج أو عوى أو شلل أو نحو ذلك ثم تقابلنا لم تجز الاقالة فيما بيننا (قال) نعم ﴿قلت﴾ وان تلفت العروض ومات الرقيق والحيوان ثم تقابلنا بعد ماتلفت العروض ومات الرقيق والحيوان فالاقالة فيما بيننا لا تجوز وعليه مثل الرقيق والحيوان والعروض يدفعها بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا (قال) لا تجوز الاقالة بعد ماتلفت

تم كتاب السلم الثاني بحمد الله وعونه
 وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم ﴿

ويليه كتاب السلم الثالث ﴿

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

— كتاب السلم الثالث —

﴿ في اقالة المريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل مائة درهم في مائة أردب حنطة ثمنها مائتا درهم ولا مال لي غيرها فأقلته في مرضي ثم مت أيجوز له من ذلك شيء أم لا (قال) يخير الورثة فان أحبوا أن يقبلوه يأخذوا رأس المال فذلك جائز وان أبوا قطعوا له بثالث ما عليه من الطعام وأخذوا ثمنه وان كان الثالث يحمل جميعه جاز ذلك له وتمت وصيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن فيه محابة انما كان الطعام يسوى مائة درهم وانما كان رأس مال المريض مائة درهم فأقاله أيجوز أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذه المسائل عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال في بيع المريض وشرائه انه جائز الا أن يكون فيه محابة فيكون ذلك في ثلثه

— ماجاء في الرجل يساف الجارية في طعام فلداً أولاداً ثم يستقبله فيقبله —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت جارية الى رجل في طعام الى أجل فولدت عنده فاستقبلته فأقالني (قال) لا يعجبنى ذلك لان مالكا قال الاقالة فيها جائزة ما لم تتغير في بدنها بنماء أو نقصان فالولد عندي بمنزلة النماء في البدن لان الولد نماء ﴿ قلت ﴾ ولم لا يميز الاقالة فيها نفسها ويحبس الآخر ولدها (قال) ما سمعت فيه الا ما أخبرتك عن مالك في نماء البدن

ونقصانه (قال) ولا يجوز هذا الذي قلت ويدخله أيضاً التفرقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام غنماً أو نخلاً أو دوراً فأكلت من لبنها أو من ثمرها أو أخذت كراء الدور ثم استقاني فأقلته (قال) قد أخبرتك بقول مالك في العبد والدابة لا بأس أن يقيله بعد شهرين أو ثلاثة اذا لم تتغير في بدنهما بقاء أو نقصان والدابة اذا أقامت شهرين أو ثلاثة وهي تركب والعبد لا شك أنه يعمل ويشغل والدار تسكن فعلى هذا قفس ما يرد عليك من هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً في طعام فأذن له المشتري في التجارة فالحق العبد دين ثم تقايلا أتجوز الاقالة في قول مالك (قال) قال مالك الدين عيب من العيوب اذا باعه وعليه دين فان له أن يرده ﴿قلت﴾ فان علم هذا بالدين الذي على العبد فأقاله بعد المعرفة (قال) لا يجوز لأن الدين الذي لحق العبد عند مالك عيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوباً في طعام الى أجل فلقيته فاستقلته فأبى فزدته دراهم على أن أقالي (قال) لا يصلح هذا في قول مالك ويدخل هذا بيع الطعام قبل استيفائه ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أسلم في طعام الى أجل فتقايلا فأخذ منه بالدراهم عرضاً من العروض بعد ما تقايلا أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك حتى يأخذ رأس ماله لانه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفي لانه اذا أقاله فلم يأخذ رأس ماله حتى أخذ سلامة من السلع فكانه انما باعه سلامة الذي كان له عليه بهذا المرض وانما الاقالة لغو فيما بينهما

— ما جاء في الرجل يبيع السلعة وينقد ثمنها ثم يستقبله فأقاله وأخذ الثمن —

﴿قلت﴾ أرأيت ان باعه سلامة بعينها ونقده الثمن ثم استقاله فأقاله واقرقا قبل أن يدفع اليه رأس المال أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس بذلك وان أقاله على أن جعل الثمن الى سنة لانه بيع حادث ﴿قلت﴾ فالاقالة كلها عند مالك بيع من البيوع (قال) نعم قال مالك هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت في حنطة أو عروض فاستقاني فأقلته أو طلب الى رجل فوليته أو بعته ذلك السلم رجلاً ان كان مما يجوز

بيعه أيجوز لي أن أؤخر الذي وليت أو الذي أقلت أو الذي بعت يوماً أو يومين بشرط أو بغير شرط (قال) قال مالك لا يجوز أن يؤخره ساعة ولا يجوز أن يتفرقا حتى تقبض ذلك من الذي وليت أو من صاحبك الذي أقلته أو من الذي بعت والا لم يصلح ذلك وصار ديناً في دين وكذلك الصرف ولا يصلح في الصرف أيضاً أن يتفرقا قبل القبض فكذلك هذا (قلت) أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في طعام فلما حل الاجل أقلته على أن يعطيني برأس المال حميلاً أو رهماً أو يحيايني به أو يؤخر لي بذلك يوماً أو ساعة (قال) مالك لا يجوز هذا لأن هذا يصير ديناً في دين وبيع الطعام قبل أن يستوفي ولو أن رجلاً أقال رجلاً في طعام ابتاعه منه فلم ينقده الذهب حتى طال ذلك (قال) أرى الاقالة منفسخة وأراها على بيهمها (قال) ولم أسمعه من مالك وهو رأيي. ولو أن رجلاً أسلم إلى رجل في طعام فأخر النقد حتى حل الاجل (قال) أكره ذلك وأراه من الدين بالدين ولا يجوز وهو رأيي

— ماجاء في الرجل يسلف الثوب في الطعام إلى أجل —
 ثم استقاله قبل الاجل فأقاله —

(قلت) أرأيت أن أسلمت إلى رجل ثوباً في طعام فاستقلته قبل الاجل فأقالني أيجوز أم لا في قول مالك (قال) أن كان الثوب لم يتغير بزيادة ولا نقصان وهو بحاله فلا بأس به وإن كانت أسوانه قد حالت لأنني سألت مالكا عن الرجل يعطي العبد أو الدابة في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل قال له ما عندي طعام فأقلني وأحسن خذ دابتك أو عبدك (قال) قال لي مالك أن كان ماله بحاله لم يتغير بنماء ولا نقصان فلا أرى به بأساً وفي الشهرين تحول أسوانه فالثوب عندي أين أنه لا بأس به (قلت) لم قال إذا زادت السلعة التي أخذها في ثمن الخنطة في السلم أو نقصت في بدنائها لا تصلح الاقالة فيها رأساً (قال) لأنه يصير بيع الطعام قبل أن يستوفي لأن رأس مال هذه الخنطة إذا تغير بنماء أو نقصان فليس هو رأس ماله (قلت) ولا يلتفت فيه إلى حوالة الاسواق ولا ترى بأساً وإن حالت الاسواق أن يقله في قول مالك

(قال) لما قال لى مالك انه لا بأس أن يقيه في الحيوان بعد شهرين اذا كان الحيوان رأس مال الطعام علمت أن مالك لم يلتفت الى الاسواق لأن الحيوان في شهرين تحول أسواقه فلم يلتفت مالك الى ذلك

﴿ ما جاء في الرجل يسلف في ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الأجل ﴾
﴿ استقاله فأقاله من النصف على أن يأخذ النصف الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت في ثياب موصوفة الى أجل معلوم فلما حل الأجل استقالني فأقالته من نصفها على أن آخذ النصف الآخر أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لأن هذا يصير فضة نقداً بفضة وثياب الى أجل فلا يجوز وقد فسرته لك في المسئلة التي في التسليف في الطعام وهو في الطعام وفي جميع الاشياء اذا أقاله من بعض وأخذ بعضاً لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت اليه ثيابا في حيوان موصوفة فقطع الثياب بعد ما قبضها فبعته نصف تلك الحيوان بنصف تلك الثياب قبل الاجل أو بعد الاجل (قال) لا بأس بذلك اذا قبض الثياب فقطعها أو لم يقطعها لان مالكاً قال في الثياب اذا كانت بأعيانها فلا بأس به أن يقيه ويزيده معها ما شاء فان كان التقطيع زيادة فلا بأس به وان كان نقصاناً فلا بأس به ولا تهمة في هذا وانما التهمة في هذا أن لو كان أخذ غيرها من صنفها وزيادة معها لانه يدخله سلف بزيادة ازدادها

﴿ في الرجل يسلف ثوبا في حيوان الى أجل فاذا حل أو لم يحل أقاله ﴾
﴿ فأخذ الثوب بعينه وزيادة ثوب معه من صنفه أو من ﴾
(غير صنفه على أن أقاله من الحيوان)

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم ثوبا في حيوان الى أجل فلما حل الاجل أو قبل أن يحل أخذ الثوب من الرجل بعينه وزاده ثوبا من صنفه أو من غير صنفه على أن أقاله من الحيوان الذي أسلم اليه فيه (قال) لا بأس بهذا كذلك قال مالك حل الاجل أو لم

يحل ﴿قلت﴾ أ رأيت الثوب اذا كان قد تغير في يد المسلم اليه بعيب دخله من خرق أو عور فأخذ ثوبه ذلك الذي دخله العيب بعينه على أن زاده معه ثوبا من صنفه أو من غير صنفه أو زاده معه دنانير أو دراهم أو حيوانا على أن أقاله من سلفه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم ان كان قد حل الاجل أولم يحل الأجل فلا بأس به أيضا في قول مالك الا أن يزيده شيئا من صنف السلم الذي كان عليه فان زاده شيئا من صنفه لم يصلح قبل الاجل ولا بأس به اذا حل الاجل ولا بأس به أن يأخذ سلعته التي أعطاه وأسلفها في هذا الشيء ببعض ما كان له عليه مما أسلفه فيه ويترك بقيته الى أجله ولا يقدمه قبل الاجل ولا يؤخره بمنزلة ما لو أن رجلا باع عبدا أو دابة بمائة دينار الى سنة ثم أخذ بعد ذلك الذابة بعينها أو العبد بعينه بخمسين ماله عليه أو ترك الحسين الباقية قبله الى أجلها فهذا لا بأس به فقس جميع العروض عليها اذا أسلمت فيها

— ما جاء في الرجل يتناع العبدین صفقة واحدة كل واحد بمشرة —
﴿دراهم واستقال من أحدهما على أن يكون الآخر بأحد عشر درهما﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت عبدین صفقة واحدة كل واحد منهما بمشرة دراهم فاستقلته من أحدهما على أن يكون الباقي على الآخر درهما أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) هذا جائز لانه لا بأس أن يبيعه أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أسلمت الى رجل في كرحنطة فتقابلنا قبل محل الاجل أو بعد ما حل الاجل فأحالي بالنمن على رجل وتفرقنا قبل أن أقبض ما أحالي به (قال) قال مالك لا يجوز هذا وهذا دين بدن ﴿قلت﴾ فان أعطاني الذي أحالي عليه الدراهم قبل أن أفارق الذي أقالي (قال) لا بأس بذلك لانه قبضت الدراهم من قبل أن تفارقه ﴿قلت﴾ فان لم يحلني ولكن أقالي فافترقنا قبل أن أقبض منه الثمن (قال) لا يصلح عند مالك وهذا دين بدن ﴿قلت﴾ فان دفع الى قبل أن أفارقه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان

تقابلنا ثم وكلت وكيلًا قبل أن نفرق يقبض الثمن منه وفارقه أو وكل هو وكيلًا بعد ما تقابلنا على أن يدفع **﴿ إلى الثمن وذهب أيجوز هذا في قول مالك ﴾** (قال) أرى إذا دفعه إلى الوكيل مكانه أو دفعه وكيل صاحبك مكانه إليك من قبل أن تفرقا فلا بأس به وإن كان أمرًا يستأخر فانه لا يجوز لانهما قد افرقا قبل أن يدفع إليه الثمن الذي أقاله به فصار بيع الدين بالدين **﴿ قلت ﴾** والعروض كلها إذا كانت رأس مال السلم فتقابلنا لم يجز لي أن أفارقه حتى أقبض رأس مالى وهو مثل الدراهم والدنانير في ذلك عند مالك (قال) نعم

❦ ما جاء في الرجل يتبع من الرجل السلعة أو الطعام فيشرك ❦
﴿ فيها رجلا قبل أن ينتقد أو بعد ما نقد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا قبل أن أنتقد أو بعد ما أنتقدته أيلصق ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى من رجل طعاما بثمن إلى أجل فأناه رجل فقال أشركنى في هذا الطعام وذلك قبل أن يكتال طعامه الذى اشترى (قال مالك) لا بأس بذلك ان أشركه على أن لا ينتقد الا إلى الاجل الذى اشترى إليه الطعام فان انتقد فلا خير في ذلك (قال مالك) وان اكتال الطعام ثم أتاه رجل فقال أشركنى في هذا الطعام على أن أنتقد لم يكن به بأس أن يشركه في ذلك الطعام انتقد أو لم ينتقد لان ذلك يصير بيعا مستأنفا اذا اشترط النقد **﴿ قلت ﴾** أرايت ان اكتال طعامه المشتري وقد كان اشتراه إلى أجل ثم أتاه رجل فقال أشركنى في طعامك هذا فقال قد أشركتك ولم يشترط النقد (قال) يكون نصف الثمن على المشترك إلى أجل الطعام الذى اشتراه اليه المشتري **﴿ قلت ﴾** وكذلك التولية في قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن التولية في مسئلتك هذه فقال مثل ما وصفت لك في الشركة

❦ ما جاء في الرجل يتباع السلعة أو الطعام كيلا بنقد فيشرك ❦
❦ رجلا قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة ❦

❦ قلت ❦ أرايت أن اشتري سلعة من رجل بنقد فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلا أو وليها رجلا أيجوز ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك ❦ قلت ❦ وإن كان طعاما اشتريته كيلا وتقدت الثمن فوليته رجلا أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذي اشتريته منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك الحلال إذا انتقد مثل ما تقدم ❦ قلت ❦ لم جوزوه مالك وقد جاء في الحديث الذي يذكره مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي (قال) قد جاء هذا وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي إلا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية ❦ قال سحنون ❦ وأخبرني ابن الفاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية (قال) وقال مالك اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشرك والاقالة والتولية في الطعام قبل أن يستوفي إذا انتقلا الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يولية

❦ ما جاء في الرجل يتباع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلا بثمن إلى أجل ❦

❦ قلت ❦ أرايت أن اشتري رجلا طعاما بنقد فنقد الثمن ولم يكتله حتى ولاه رجلا أو أشركه أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذي ولي أو أشركه أو أقال أن الثمن إلى أجل (قال) قال مالك لا يصلح هذا لأن هذا لما دخله الأجل صار فيما مستقبلا فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي وإنما يصلح ذلك إذا انتقد منه لأنه إذا انتقد فقد صار المشرك والمولى والمقال بمنزلة المشتري فإذا صنع ذلك المشرك والمولى والمقال في الطعام في النقد مثل ما صنع المشتري فقد حل محل المشتري فلا بأس بذلك وإن لم يفعل في النقد مثل ما شرط على المشتري فليس هذا بتولية وهذا بيع الطعام مستقبلا فيصير بيع الطعام

قبل أن يستوفي فلا يصلح ذلك وكذلك قال لي مالك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك وما
 ابتعت من العروض والحيوان الى أجل مضمونة على رقاب الرجال فبعتها بريح أو
 نقصان وانتقدت ثمنها فأفلس الدى عليه المتاع أو الحيوان فليس على الذى باع منه
 قليل ولا كثير والتباعة للذى اشترى على الذى عليه المتاع وليس على الذى باع السلعة
 من التباعة قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا فى قول مالك (قال) لانه انما
 اشترى ديناً على رقاب الرجال فله ذمتهم ولم يشتر سلعة قائمة بعينها

ما جاء في الرجل يتبع السلعة ويشرك فيها رجلاً فتتلف قبل أن يقبضها

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت سلعة من السلع فأناى رجل فقال أشركني في سلعتك
 ففعلت فأشركته فهلكت السلعة قبل أن يقبضها مني المشرک أو قبل أن يقبض
 منها شيئاً (قال) هلاکها منهما جميعاً عند مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن
 رجل اشترى طعاماً فآكله في سفينته فأناه رجل فقال أشركني في طعامك هذا
 ففعل وأشركه ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه ويقبض حصته
 (قال) قال مالك هلاك الطعام منهما جميعاً ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذى
 تقدمه في الطعام

ما جاء في الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلاً ولا يسمى شركته

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن عبداً اشتراه رجلان فلقبهما رجل فقال أشركاني فأشركاه كم
 يكون له من العبد (قال) يكون لكل واحد منهم ثلث العبد لانهما انما أراد أن يكون
 في العبد كاحدهما

ما جاء في الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلاً على أن يتقدمه

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلاً على أن يتقدم
 عني وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت أو قبل أن أقبض (قال) لا يجوز ذلك عند

مالك في الوجهين جميعا لان هذا عند مالك بيع وسلف فلا يجوز ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في العروض كلها والطعام سواء في قول مالك لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه (قال) نعم لا يصلح هذا عند مالك على حال من الحال

— ما جاء في التولية —

﴿قلت﴾ أ رأيت أن أسلمت الى رجل في طعام فقال الذي أسلمت اليه بعد ذلك ولني هذا الطعام الذي لك عليّ ففعلت هل يجوز ويكون تولية أم لا (قال) انما التولية عند مالك لغير الذي له عليه الطعام فالذي عليه الطعام انما يقال وليس يولى فاذا قال ولني الطعام الذي لك عليّ ففعل وتقدمه كان جائزاً ويكون اقالة وليس يكون تولية ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت من رجل طعاماً فلهما كلبه أناني رجل فقال ولني فقلت أوليك بكيلي (فقال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال هذا مدى شترته فانا أوليكه فتولاه مني فأصابه ناقصا (قال) نقصانه للمولى وزيادته اذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل وليس على هذا الذي ولي من نقصان الكيل شيء وليس له من زيادته شيء ﴿قلت﴾ أ رأيت ان ولي هذا المد الى الذي اشتري فأصابه الذي قبضه ناقصا نقصانا بينا (قال) ان كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولى وان كان نقصاناً أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب ما اشتري ولم يكن على الذي ولي ضمان ما انتقص وان كانت زيادة يعلم أنها ليست من زيادة الكيل فهو للذي ولي ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الشركة في جميع هذا قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال لي مالك واذا أشركه وان لم يكتبه فلفل كانت المصيبة بينهما ﴿قلت﴾ فان أسلمت في حنطة فوليت بعضها قبل محل الاجل ربما بزبع الثمن أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم وكذلك جميع العروض ﴿قلت﴾ وعلى هذا يحمل ما كان من جميع هذه الاشياء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أليس كان مالك لا يرى بأساً بالشرك والتولية والاقالة في السلم في جميع الاشياء الطعام وغيره اذا انتقد (قال) نعم لم

يكن يرى بذلك بأساً ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت سلعة عبداً أو غيره فلقيت رجلاً
 فقال ولني السلعة التي اشتريت بالثمن الذي اشتريت ولم أخبره بما اشتريت به السلعة
 فقلت نعم قد وليتك ثم أخبرته بالثمن أترى البيع جائزاً أو فاسداً في قول مالك (قال)
 لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكني أرى المشتري بالخيار اذا أخبره البائع بما
 اشتراها به ان شاء أخذ وان شاء ترك فان كان انما ولاده على أن السلعة واجبة له بما اشتراها
 به هذا المشتري من قبل أن يخبره بالثمن فلا خير في ذلك وهذا من المخاطرة والقفار فاذا
 ولاده ولم يوجه عليه كان المتاع فيه بالخيار ﴿قلت﴾ وان كان إنما اشترى السلعة بمحنة
 أو شعير أو شئ مما يكال أو يوزن فأخبره بالثمن بعد ملو لاه أترى البيع جائزاً (قال) نعم
 والمشتري بالخيار ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان إنما اشترى السلعة بمعد أودابة أو بحيوان
 أو بثياب فلقه رجل فقال ولني هذه السلعة فقال قد وليتك وهذا قبل أن يخبره بما
 اشتراها به ثم أخبره أنه إنما اشتراها بحيوان أو بعرض (قال) أرى المشتري بالخيار ان
 شاء أخذ وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان رضى المشتري أن يأخذها (قال) يأخذ السلعة
 بمثلها من العروض والحيوان الذي اشترى بعينه في صفته وجودته ونحوه ﴿قلت﴾
 وكذلك لو أن رجلاً قال في مجلس اشتريت اليوم سلعة رخيصة فقال له رجل ولني
 اياها فقال قد فعلت ولم يخبره بالثمن ولم يخبره بالسلعة فقال المولى هو عبد فقال المولى
 قد رضيت (قال) ذلك له فقال المولى أخذته بمائة دينار فقال المولى لا حاجة لي به (قال)
 ذلك له ﴿قلت﴾ فان قال قد أخذته منك (فقال) ان كان حين ولاده انما ولاده على غير
 وجه الايجاب على المولى وانما هو ان رضى أخذ وان سخط ترك بمنزلة المعروف يصنعه
 به وانما يجب البيع على الذي يولي ولا يجب البيع على المولى الا بعد النظر والمعرفة بالثمن
 فان رضى أخذ وان سخط ترك (قال) فلا أرى بهذا البيع بأساً وان ولاده على أن السلعة
 قد وجبت للمشتري قبل أن يسميها وقبل أن يعرفها المولى وقبل أن يعرف ما الثمن وانما
 سماها ولم يخبره بالثمن فهي عليه واجبة فلا خير في هذا لان هذا قار ومخاطرة وانما
 يجوز من ذلك كله ما كان على وجه المعروف من البائع والمشتري في ذلك بالخيار

فلا أرى بهذا بأساً ﴿قلت﴾ أ رأيت أن اشتريت عبد رجل ولم يخبرني بصفته إلا أنه قال عبد في بيتي فقال له رجل قد أخذته منك بمائة دينار من غير أن يصف له العبد أو يكون المشتري قد رأى العبد قبل ذلك هل يكون المشتري بالخيار في قول مالك (قال) قال مالك البيع ها هنا فاسد لا خير فيه ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين هذا وبين ما سألتك عنه من التولية قبل هذا ولم لا تجعل لهذا المشتري الخيار إذا نظر وتجمله بمنزلة المولى السلعة (قال) لأن هذا بيع على وجه المكايسة والايجاب والذي ولي السلعة لو كان على وجه الايجاب والمكايسة كان مثل هذا لا خير فيه وهذا البيع ان كانا سميا الخيار فيه وان كان على وجه المكايسة فلا بأس بذلك مثل أن يقول عندي غلام قد ابتعته بمائة دينار فانظر اليه فان رضيته فقد بتمتكم بمائتي دينار فلا بأس بذلك وان واجبه عليه ولم يجعله بالخيار اذا نظر فلا خير في هذا البيع وأما التولية فانما هو معروف صنعه البائع الى المشتري فلذلك جعلنا الخيار للمشتري اذا نظر فان شاء أخذ وان شاء ترك والتولية اذا كانت تلزم البائع ولا تلزم المشتري الا بعد معرفة الثمن والنظر الى السلعة فانما هو معروف صنعه بالذي ولاه السلعة

— ما جاء في بيع زريعة البقول قبل أن تستوفى —

﴿قال﴾ وقال لى مالك في زريعة الفجل الايض الذي يؤكل وزريعة الجزر وزريعة الساق والكراث والخير^(١) وما أشبهه اذا اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا ليس بطعام ولا بأس بالواحد منه بالاثنين من صنف واحد (قال مالك) وأما زريعة الفجل الذي يخرج منه الزيت فلا يصاح أن يبيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا طعام ألا ترى ان الزيت فيه وأما ما وصفت لك من زريعة الجزر والساق والفجل الذي يؤكل ليس فيه من الطعام شيء ﴿فان قال قائل﴾ انه يزرع فينبت منه ما يؤكل منه ﴿فيل له﴾ فان النوى قد يزرع فينبت النخل فيخرج من النخل ما يؤكل

﴿ ما جاء في بيع التابل قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شيء من الطعام لا يباع إذا اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله إذا اشترته كيلا أو وزنا الفلفل والكسبر والقرناب والشونيز والتابل كله لا يباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصاح الا مثلا بمثل ولا يصلح منه انسان بواحد من صنف واحد يدايد الا أن تختلف الانواع منه

﴿ ما جاء في بيع الماء قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالماء واحد بانيين يدايد ولا بأس بالطعام بالماء الى أجل

﴿ ما جاء في الرجل يكتب عبده بطعام الى أجل فيريد أن يبيعه ﴾

﴿ منه أو من غيره قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده من نفسه الى أجل من الآجال بطعام موصوف أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الاجل بمرض لا يتمجله أو بدنانير لا يتمجلها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجازة مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الاجني (قال) لان السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجني فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين الى أجل والكتابة الى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين الى أجل من أجني وان الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين لان الكتابة ليست بدين ثابت ألا ترى أن السيد ان مات المكاتب وترك مالا وعليه دين للناس أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدل على أنه ليس بدين ثابت وكذلك ان أفلس المكاتب ﴿ قال سحنون ﴾ وانما يجوز اذا تمجل المكاتب عتق نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا كاتبه سيده بطعام الى أجل أيجوز أن يبيع ذلك

الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي (قال) لا يجوز

ما جاء في الرجل يكرى على الحولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه

قلت أرايت أن أكرت بعيراً إلى بطعام بعينه أو بطعام إلى أجل يصلح لي أن أبيع ذلك الطعام قبل أن أستوفيه (قال) إذا كان الطعام الذي بعينه كيلاً أو وزناً فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه فإن كان الذي بعينه مصبراً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه وأما الذي إلى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه قلت وهذا قول مالك قال نعم

ما جاء في بيع الطعام قبل أن يستوفى

قلت أرايت أن أسلمت في طعام معلوم إلى أجل معلوم أيجوز لي أن أبيع ذلك الطعام من الذي اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك قلت لم (قال) لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبينه حتى تكتاله إلا أن يوليه أو يشرك فيه أو يقبل منه قلت وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الأطعمة والاشربة إذا أسلفت فيها لم يصلح لي أن أبيعها حتى أكتالها أو أزنها وأقبضها في قول مالك (قال) نعم إلا الماء وحده قلت وما سوى الطعام والشراب مما أسلفت فيه كيلاً أو وزناً فلا بأس أن أبيع قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره (قال) قال مالك لا بأس أن تبيع ما أسلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إذا انتقدت وأما الذي عليه السلف فلا تبينه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبينه منه إلا بمثل الثمن أو بأقل ويقبض ذلك قلت أرايت أن أسلفت في حنطة أو في عرض من العروض وحل الأجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالي وآخذ بعض سلمي (قال) قال مالك لا خير في أن يسلف في شيء من الأشياء عرضاً ولا حيواناً ولا طعاماً ولا شيئاً من الأشياء إلى أجل معلوم فتقبض بعض سلكك وتقبله من بعض لأنك إذا فعلت ذلك كان بيعاً وسلفاً في العروض والطعام ويصير في الطعام مع بيع وسلف بيع

الطعام قبل أن يستوفى وما سلفت فيه من العروض الى أجل من الآجال فأردت أن تبيعه من صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بمثل الثمن الذي دفعته اليه أو أدنى منه قبل محل الأجل لانه لا يتهم في أن يدفع عشرة دنانير ويأخذ ثمانية حل الاجل فيه أو لم يحل ولا يصلح أن تبيعه من الذي عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حل في ذلك الاجل أو لم يحل وان أردت أن تبيعه من غير صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت بمثل الثمن أو أكثر أو أقل أو ذهب أو ورق أو عرض من العروض أو طعام الا أن يكون من صفته بعينه فلا خير فيه ولا بأس أن تبيعه من صاحبه وان لم يحل الاجل بما يجوز لك أن تسلف الذي لك عليه فيه ان كان الذي لك عليه ثيابا فرقية فلا بأس أن تبيعها قبل محل الاجل بثياب قطن مروية أو هروية أو خيل أو غم أو بنال أو حمير أو بقر أو ابل أو لحم أو طعام تقبضه مكانك ولا تؤخره وان أردت أن تأخذ منه ثيابا فرقية قبل محل الاجل فلا تأخذ منه أكثر من عددها وان كانت هذه التي تأخذ أفضل من رقاعها أو كانت أشرف من رقاعها واختلف العدد أو اتفق فلا خير فيه ولا خير في أن تأخذ منها قبل محل الاجل الا بمثل صفتها في جودتها وان حل الاجل فخذ منها أرفع من صفتها أو أكثر عدداً أو أقل من عددها أو خيراً من صفتها أو أكثر عدداً أو أشرف من صفتها فلا بأس به اذا حل الاجل على حال من الحالات

— ما جاء في بيع الطعام يشتري جزافا قبل أن يستوفى —

قلت ﴿ لم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت قبل أن أقبضه من جميع الاشياء كلها الطعام والشراب اذا كان جزافا والعروض والحيوان وجميع الاشياء وأبى أن يميز لي أن أبيع ما اشتريت مما يؤكل ويشرب كيلا أو وزنا قليلا أو كثيراً حتى أقبضه ﴾ (قال) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام أن قبل يستوفى وهو عندنا على الكيل والوزن وكل شيء ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه ان كنت اشتريته كيلا أو وزنا أو جزافا فهو سواء لان الحديث إنما جاء في الطعام وحده قلت ﴿ ولم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافا قبل أن أقبضه من

صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره (قال) لانه لما اشترى الطعام جزافا فكأنه انما اشترى سلمه بعينها فلا بأس ببيع ذلك قبل القبض الا أن يكون ذلك البيع والشراء بين قوم من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عطرأ أو زنبقا أو بانا أو مسكا وزنا أو حديداً أو زجاجا وزنا أو حنأ كيلا أو وزنا أو ما أشبه هذه الاشياء مما يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لى أن أبيع ذلك من صاحبه لذى ابتعته منه قبل أن أقبضه في قول مالك (قال) نعم اذا اشتريت هذه الاشياء وزنا أو جزافا فلا بأس أن تبعها من صاحبها أو من غير صاحبها قبل أن تقبضها وكذلك الطعام والشراب الجزاف فأما كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزنا أو كيلا فلا تبعه في قول مالك حتى تقبضه وزنه أو تكيله (قال) وانما جوز مالك بيع هذه الاشياء قبل أن تقبض من الناس الا أصحاب العينة فانه كرهه لهم ﴿ قلت ﴾ صف لى أصحاب العينة في قول مالك (قال) أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم أى الرجل الى أحدهم فيقول له أسلفنى مالا فيقول لا أفعل ولكن اشترى لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم ابتاعها منك بكذا وكذا أو تشتري من الرجل سلعة ثم تبعها ايام بأكثر مما ابتعتها منه

— ما جاء في الرجل يصالح من دم عمد على طعام الى أجل —

﴿ فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف الى أجل معلوم أيجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه (قال) لم أصمع من مالك فيه شيئا ولكنى أراه بمنزلة من سلف في طعام فلا يبيعه قبل أن يقبضه لان هذا الطعام ليس بقرض وانما هو شراء ألا ترى أنه باع الدم الذي كان له بهذا الطعام ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو خالغ امرأته بطعام الى أجل (قال) نعم كذلك أيضا لا يبيعه حتى يستوفيه وهذا كله من وجه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه

﴿ ما جاء في الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه ﴾

﴿ فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه أي يبيعه قبل أن يقبضه في قول مالك (قال) لا يبيعه حتى يقبضه قال ولا يواعد فيه أحداً ولا يبيع طعاماً ينوي أن يقبضه من هذا الطعام الذي اشترى كان الطعام بعينه أو بغير عينه ﴿ قلت ﴾ فالذي أجازاه مالك أن يشتريه رجل من هذا الذي اشتراه بكيل واحد ما هو (قال) هو الرجل يشتري الطعام فيكتاله لنفسه ورجل واقف لم يواعد على بيعه فإذا اكتاله لنفسه ورضى هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا السكيل وكذلك ان لم يشهد كيله وكان غائباً عن كيله فاشتراه منه وصدقه بكيله فذلك جائز إذا كان ذلك منهما على غيره وعد كان بينهما ولا وائي قال وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فإن صدقه بكيله وأخذته فوجد فيه زيادة أو نقصاناً (قال) أما ما كان من زيادة السكيل ونقصانه فهو للمشتري وما كان من نقصان يعرف أنه لا ينقص في السكيل فإنه يوضع عن المشتري من الثمن بقدر النقصان ولا يعطى طعاماً ولكن يرد عليه من الثمن بقدر ما نقص إذا كان من غير نقصان السكيل ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فإن قال البائع لأصدقك فيما تدعى من النقصان (قال) مالك ان كان المشتري لم يرغب عليه وكاله بحضرة شهود حين اشتراه فأرى أن يرجع المشتري على البائع بما نقص من الطعام بقدر ذلك من الثمن وان كان قد غاب عليه المبتاع ثم جاء بعد ذلك يدعى وكذبه البائع أحلف البائع بالله الذي لا اله الا هو لقد كان فيه كذا وكذا ولقد بعته على ما كان فيه من السكيل ويبرأ ولا يلزمه للمشتري شيء مما يدعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى ما سوى الطعام من السلع كلها كانت بعينها أو بغير عينها أم يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضها في قول مالك (قال) قال مالك نعم يجوز ذلك ان اشتراها وزناً أو جزاً فإن يبيعها ويحمل عليه ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالك عن الرجل يشتري من الرجل جريداً بعينه أو تبناً أو نوى أو ما أشبهه مما يوزن فيجب له فيأتيه رجل فيبيعه قبل أن يستوفيه ويحمله

عليه فيستوفي منه ذلك الوزن (قال) لا بأس بذلك

— في الرجل يبيع الطعام بعينه كيلا ثم يستهلكه —

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلا ابتاع طعاما بعينه كيلا فذهب البائع فباعه أو استهلكه (قال) فإن على البائع أن يأتي بمثل ذلك الطعام يوفيه المشتري ﴿قال﴾ فقلت للمالك أفلا يكون عليه المشتري بالخيار أن أحب أن يلزمه الطعام أزمه وإن أحب أن يأخذ ذهبه أخذها (قال) لا وليس عليه إلا طعام مثل ذلك وليس في هذا خيار إنما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاما بعينه فعليه أن يأتي بمثله ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن لي على رجل سلما فلما حل الأجل وكلت ابنه يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أم ولده (قال) أكره هؤلاء إذا وكلهم لانهم كأنهم الذي عليه الطعام ولا يجوز لي أن أوكل الذي عليه الطعام يقبض طعاما عليه (قال) وولده إذا كانوا كبارا قد بانوا بالحيازة عنه فلا أرى بذلك بأسا ويديعه بعضهم إن شاء ﴿قلت﴾ أ رأيت أن أسلمت إلى رجل في كُرْ حنطة إلى أجل من الآجال ثم أسلم إلى في كُرْ حنطة مثله إلى ذلك الأجل فأردنا أن نتناص قبل محل الأجل يكون ماله على من الطعام بمالي عليه من الطعام أيجوز هذا في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك إن حل الأجل قال نعم ﴿قلت﴾ ولم (قال) لانه بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿قلت﴾ فإذا حل الأجل على وعليه والطعامان صنفهما واحد لم جعله مالك بيع الطعام قبل أن يستوفي (قال) ألا ترى أن الكُرْ الحنطة الذي لك عليه لم تقبضه منه وإنما بعته ذلك بكرٍ له عليك فلا يجوز هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي وهو بمنزلة أن لو كان على رجلين ﴿قلت﴾ فلو أقرضت رجلا مائة أردب من حنطة إلى أجل ثم أسلم إلى في مائة أردب من حنطة إلى أجل وأجلهما واحد فقلت له قبل محل الأجل أقاصك بمالي عليك من الطعام القرض بالذي لك على من الطعام السلم (قال) لا يصلح هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي (قال) ألا ترى أنه باعك طعاما له عليك من سلم إلى أجل بطعام لك عليه قرضا إلى أجل فهذا لا يصلح وهو بمنزلة أن لو كان على

رجلين ﴿قلت﴾ فإن حل الاجل فقلت له خذ الطعام الذي لى عليك من القرض
 بالطعام الذي لك على من السلم (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ لم أجازة
 مالك حين حل الاجل وكرهه قبل محل الاجل (قال) لانه لما حل الاجل انما له
 عليك أن توفيه سلمه الذي له عليك وكان لك عليه قرضا قد حل مثل السلم الذي
 له عليك فقلت له خذ ذلك الطعام بسلمك فلا بأس بذلك لانه لا يكره لك أن
 تبيع قرضك قبل أن تستوفيه فكذلك لا يكره لك أن تقضيه من طعام عليك من
 سلم وليس هاهنا بيع شيء من الطعام بشيء من الطعام وانما هو هاهنا قضاء سلم كان
 عليك قضيته ﴿قلت﴾ لم كرهته لى قبل محل الاجل أن أقاصه بذلك (قال)
 لانه يدخله الدين بالدين ويبع الطعام قبل أن يستوفى ألا ترى أنك بمته مائة أردب
 لك عليه قرضا إلى أجل بمائة أردب له عليك من سلم إلى أجل فلا يصلح ذلك
 ﴿قلت﴾ وما فرق ما بينه اذا كان الذي له على من سلم والذي لى عليه من سلم
 وبينه اذا كان الذي لى عليه قرضا والذي له على سلم فى قول مالك اذا حلت الآجال
 (قال) اذا كان الذى عليكما جميعا سلمًا فلا يصلح لواحد منكما بيع ماله على صاحبه
 من الطعام قبل أن يستوفيه فاذا كان لأحدكما قرض وللآخر سلم فلا يصلح لصاحب
 السلم أن يبيعه حتى يستوفيه ولا بأس أن يبيع صاحب القرض طعامه قبل أن
 يستوفيه فلما كان يجوز لصاحب القرض بيع طعامه قبل أن يستوفيه جاز له أن يقضه
 من سلم عليه اذا حلت الآجال ولا يكون هذا من الذي له السلم بيع سلمه قبل أن
 يستوفيه وليس للذى له السلم أن يمتنع من ذلك اذا قال له خذ هذا الطعام قضاء من
 سلمك اذا كان مثل سلمه فكذلك القرض انما هو قضاء وليس هو بيع الطعام قبل أن
 يستوفى ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل باع من رجل طعاما بثمن إلى أجل فاستقرض
 الذى له الحق من رجل دنائير مثل الدنانير التى له على بائعه أو ابتاع سلعة من رجل
 بمثل الدنانير التى له على بائعه من ثمن الطعام فلما حل الاجل أحال الذى أسلفه
 الدنانير أو باعه السبعة بتلك الذهب التى على المشتري منه الطعام فأراد الذى أحاله

أن يأخذ منه طعاماً أو دقيقاً أو زبياً أو تمرّاً (قال) مالك أما صنف الطعام الذي كان
 ابتاعه هذا فليأخذ منه مثل مكيّاته في صفته وأما غير ذلك من التمر والزبيب وما أشبهه
 أو غير ذلك من الطعام كله فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز لبائعه أن يأخذه
 منه (قال) ولقد سئل مالك في غير عام عن رجل ابتاع من رجل طعاماً فأسلفه رجلاً
 قبل أن يقبضه فأراد الذي قبضه^(١) الذي أسلفه أن يعطي صاحبه فيه ثمناً فقال مالك
 لا يعجبني ذلك وأراه من بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل على كراً
 من طعام من سلم فلما حل الاجل اشترت كراً من طعام فقلت للذي له على السلم
 اقبضه (قال) قال مالك لا يصح حتى يستوفيه لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أتى أسلمت إلى رجل في مائة أردب حنطة فلما حل أجلها أحالني
 على رجل له عليه طعام من قرض مثل كيل طعامي للذي لي عليه من سلم أيجوز هذا أم
 لا في قول مالك (قال) قال مالك إن حل أجل القرض وقد حل أجل السلم أيضاً فلا بأس
 به وإن لم يحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض فلا خير في هذا حتى يحل جميعاً ﴿قلت﴾ ولا
 يكون هذا ديناً في دين إذا حل الاجل قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنه فسخ ماله من سلمه
 فصارت حنطة على هذا الرجل الذي احتال عليه ولم يبق له على الذي كان عليه السلم
 شيء فلم يصير هذا ديناً في دين ﴿قلت﴾^(٢) أرايت إن حل أجل الطعامين جميعاً وأحالني
 فأجزت الذي أحالني عليه أيجوز هذا أم لا (قال) لم أوقف مالكاً على هذا ولكن
 رأيي أنه لا بأس أن يؤخره^(٣) (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا يقول في نصراني ابتاع
 من نصراني طعاماً فأراد أن يبيعه من مسلم قبل أن يستوفيه (قال مالك) لا أحب
 للمسلم أن يبتاعه ولا يدخل فيه ﴿قلت﴾ أرايت لو أتى أسلمت إلى رجل في كراً
 حنطة فلما حل الاجل اشترى هو من رجل كراً حنطة فقال لي اقبضه منه (قال)
 قال مالك لا يجوز ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿قلت﴾
 فإن كاله المشتري الذي عليه السلم ثم قال قد كلته وفيه وفاء حقك أيجوز لي أن
 أخذه وأصدقته قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك إن كاله الذي عليه السلم لنفسه حتى

يستوفيه والذي له السلم قائم يرى ذلك فأخذه بكيه (قال مالك) لا بأس بذلك الا
 أن يكون فيه موعده من الذي له السلم أن يقول له اشتر لي هذا الطعام وأنا آخذه
 منك فيما لي عليك فلا خير في ذلك أيضاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ووجه ما كره مالك
 من ذلك فيما رأيت من قوله أن الطعام انما نهى أن يباع قبل أن يستوفي فاذا كان
 يتباع لك طعاما ويشترط عليك أخذه قبل أن يشتريه وقبل أن يستوفيه ثم يشتريه
 لك على ذلك وتقبضه فهذا كأنه قد وجب له عليك قبل أن يشتريه ويصير في
 ملكه فكأنه باع طعاما ليس عنده بعينه والكيل فيما بين ذلك اذا كان قد أوجب
 على الذي له السلم أخذه قبل أن يشتريه له الذي عليه السلم مما لا يحل ولا يحرم
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل دراهم في طعام فلما حل الاجل قال لي
 خذ هذه الدراهم فاشتر بها من السوق طعاما ثم كله لي ثم استوف حقه منه
 (قال) قال مالك لا يصلح هذا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان الذي أسلم اليه دراهم
 فأعطاه حين حل الاجل دنائير أو عرضا من العروض فقال اشتر بها حنطة وكلها لي
 ثم اقبض حقه منها (قال ابن القاسم) لا يصلح هذا أيضاً (قال) وسواء ان كان دفع
 اليه الذي عليه السلم دنائير أو دراهم أو عرضا حين حل الاجل فقال اشتر بها
 طعاما فكله لي حين حل الاجل ثم استوف حقه منه فذلك كله سواء ولا يصلح
 عند مالك وكذلك العروض عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يصلح هذا في قول مالك
 (قال) لانه كأنه انما استوفى من الطعام الذي كان له عليه دنائير أو دراهم أو عرضا
 فاشترى بذلك طعاما لنفسه فلا يصلح هذا لانه بيع الطعام قبل أن يستوفي

﴿ في الرجل يتباع الطعام جزافا فيتلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت طعاما مصبراً اشتريت الصبرة كلها كل قفيز بدرهم فهلك
 الطعام قبل أن أكتاله ممن مصيبته (قال) مصيبته من البائع ﴿ قلت ﴾ وهذا في قول
 مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان بايعته الصبرة جزافا فضاعت (قال) قال مالك ضياعها من
 المشتري اذا اشتراها جزافا (وقال ابن القاسم) من ابتاع طعاما جزافا صبرة فان

تلفت قبل أن يقبضها فإن مصيبتها من المشتري (قال) فإن كان الذي باعها هو الذي استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة لأن مالكا قال لي من استهلك صبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة (قال) وإن كان غيره استهلكها فلي الذي استهلكها قيمتها من الذهب والفضة وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وإن اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهم فأصابها أمر من السماء فتلفت رد البائع على المشتري الدراهم وهذا قول مالك (قال) ولو كان البائع هو الذي أتنفها فعليه أن يأتي بطعام مثله حتى يوفيه المشتري بما شرط له من الكيل وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويتحرى الصبرة فيأتي بطعام مثله فيكيله للمشتري (قال) وفرق مالك بين الصبرة جزافا وبينها إذا بيعت كيلا ﴿ قلت ﴾ أرايت هذه الصبرة التي باعها صاحبها كيلا أن تعدى عليها رجل واستهلكها قبل أن يكيلها للمشتري (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى للبائع القيمة على الذي استهلك الصبرة وأرى أن يشتري بتلك القيمة طعاما للبائع ثم يكيله البائع للمشتري على شرطهما وذلك لأنه لو عرف كيلا لكرم كيلا المتعدي وكان للمشتري أن يقبضه على ما اشترى فلما لم يعرف كيلا وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بتلك القيمة فأخذ المشتري على ما اشترى ﴿ قلت ﴾ ولا يخشى أن يكون هاهنا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لا لأن التعدي إنما وقع هاهنا على البائع ألا ترى أنه لو عرف كيله لكان التعدي على المشتري

﴿ ما جاء في بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن لي على رجل طعاما من شراء فقلت له بعه لي وجئت بالثمن (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك حين قلت للذي لي عليه الطعام بعه وجئت بالثمن (قال) لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى فكانه باعه من الذي عليه الطعام بالدنانير التي يأتيه بها فلا يصح له أن يبيع الطعام حتى يستوفيه لا من الذي عليه الطعام ولا من غيره وقديده خلّه أيضاً لأن يكون ذهب بذهب إلى أجل أكثر منها فإن كان أصل شرائه الطعام بذهب أو بورق فيدخله الورق بالذهب إلى أجل ﴿ قال ﴾ وقال

مالك ولا أحب للرجل أن يتباع من رجل طعاما ولا سلعة الى أجل فاذا حل الأجل قال الذي عليه الحق للذي له الحق خذ هذه الدنانير لدنانير هي أكثر منها فابتاع بها طعامك أو سلعتك ﴿قلت﴾ فان كان الثمن أقل أو مثل الثمن الذي أخذ في الطعام الذي عليه (قال) اذا كان مثل الثمن الذي دفع اليه فلا بأس به اذا كان مثله في عينه ووزنه وجودته وان كان أقل من الثمن فهو حرام لا يحل لأنه يصير غير اقالة (قال) وانما يجوز منه ما كان على وجه الاقالة في الطعام خاصة فأما اذا كان الدين على الذي عليه الحق سلعة من السلع ليس بطعام فكان الذي يعطيه من الذهب على أن يشتري لنفسه السلعة التي له عليه مثل الذهب التي أخذ أو أقل فلا بأس بذلك لان مالكاً قال اذا أعطاه في ثمن الطعام مثل ذهبه فأقاله فلا بأس به فانما هو رجل أقاله وأخذ طعاما أقل من حقه فلا بأس بالوضيعة في الطعام اذا أعطاه رأس ماله وان كان رأس ماله لا يسوي الطعام الذي عليه لانه لو هضم عنه بعض الطعام واخذ بمضا كان جائزاً وان كانت الدنانير أقل من الثمن فأقاله عليه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفي وأما في السلعة التي ابتاع منه فانه ان أعطاه أقل من الثمن الذي دفع اليه أو أقاله عليه فلا بأس بذلك وكذلك قال الى مالك وهو في السلعة لا يتهم اذا كان أقل من الثمن أو مثله فان زاد فلا خير فيه لأنه يتهم أن يكون أعطاه دنانير في أكثر منها ﴿قال﴾ وقال مالك واذا أعطاه الرجل الذي عليه السلم دنانير يشتري بها الذي له السلم سلمته فيقبضها لم يصالح أن يعطيه دنانير أكثر من دنانيره التي دفعها اليه في السلم أول مرة وكذلك لا يصالح أن يدفع أكثر من الدنانير التي أخذ في جميع الاشياء كلها

﴿ما جاء في رجل ابتاع سلعة على أن يعطي ثمنها ببلد آخر﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشترت سلعة بدنانير الى أجل على أن أوفيه الدنانير بأفريقية لحل الأجل وأنا وهو بمصر أقبض له على بالدنانير وأنا بمصر (قال) قال مالك يأخذ الدنانير بمصر اذا حل الاجل أو حينما وجده ﴿قال﴾ وكذلك الدراهم ﴿قال﴾ وقال مالك والدنانير والدراهم لا تشبه السلع لأن الدنانير والدراهم عين والسلع ليست

بمين وأثمانها مختلفة في البلدان فلا يكون له أن يأخذ منه الا في البلد الذي شرط أن يوفيه فيه ﴿ قلت ﴾ فان كان أسلم اليه في سلمة ليس لها حمل ولا مؤنة مثل اللؤلؤة الموصوفة أو قليل المسك الموصوف أو العنبر الموصوف أو ما أشبه هذا مما ليس له حمل ولا مؤنة (قال) لم أسمع من مالك في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر هكذا بمينه شيئاً ولكنى أرى أنه ليس له أن يأخذ الا في البلد الذي شرط لأن سعر هذا في البلدان مختلف

﴿ ما جاء في الرجل يشتري الطعام بالفسطاط ﴾

﴿ على أن يوفيه اياه بالريف ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط علي أن يوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو نحوها ^(١) (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازاه مالك (قال) لأنه جعل موضع البلدان عندي بمنزلة الآجال ولم يجعله مثل الرجل يشتري الطعام الموصوف الى يوم أو يومين أو ثلاثة بموضعه الذي

(١) وجداً لأصل هنا طيارة تتعلق بهذا البحث ونصها قال فضل هذا اذا ضرب لتقاضيه منه أجلا وان كان قريبا اليومين والثلاثة لانه انما يريد الاجل في السلم طوله حيث تختلف فيه الاسواق والا كان من بيع مائيس عندك فلما شرطنا هنا أنه يوفيه في المضمون ببلد غير ذلك البلد على مسيرة اليومين والثلاثة جاز اذا ضرب لذلك أجلا لان اختلاف الاسواق يكون في اختلاف البلدان وما لم يضرب لذلك اجلا لتقاضيه فلا يجوز في مذهب ابن القاسم عن مالك الذي ذكره في الدنانير في كتاب تضمنين الصناع وكان يحيى بن عمر قد اجاب في ذلك فيما بلغني انه اذا لم يضرب الاجل ولكنه ذكر في وقت التسليف وقت خروجهم الى ذلك البلد جاز لان مسافة البلد قد عرفاه فكانهما ضربا أجلا لتقاضيه (قال) فضل وانما هذا عندي فيما كان طريقهما فيه في البر وأما ما كان طريقهما على البحر الى ذلك البلد فلا يجوز وان وصفا وقت خروجهما الى ذلك البلد لكان المسير على البحر لا أجل له يعرف وقد ذكر ابن حبيب انه اذا سلف على ان يتقاضى ذلك في بلد غيره فذلك جاز وان لم يضرب لذلك أجلا وتسمية البلد كتسمية الاجل قال فضل وانما مذهب ابن حبيب في هذا والله اعلم على أنهما ذكرا أن مبايعتهما حال فيكون من وقت المبايعه يجب عليهما الخروج فيكون كأنما قد سميا أجلا وقد روى ابن القاسم عن مالك في سماعه أنه سئل عن ذلك فقال أحال فقيل له نعم فقال لا بأس به اه

ساف فيه فهذا لا يجوز عند مالك والذي ذكرت من البلدان مسيرة ثلاثة أيام
أو أربعة جوزه ﴿ قلت ﴾ لم جوزه وكره هذا في البلد (قال) لم أسمع من مالك فيه
فرقا الا أنني أرى ذلك لاختلاف أسواق البلدان لأن البلد الواحد لا يختلف أسواقه
عنده في يومين ولا ثلاثة الا ترى أن السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك الا
أجلا تختلف فيه الاسواق ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت للمالك لو أن رجلا ابتاع من
رجل طعاما يوفيه اياه بقرية بينها وبين الموضع الذي اشترى منه فيه الطعام ثلاثة أيام
أو أربعة مضمون عليه أن يوفيه اياه في تلك القرية (قال) لا بأس بهذا ولم يره
مثل الذي يعطيه اياه على أن يوفيه اياه ببلدة بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان اشتريت من رجل طعاما بالاسكندرية وشرطت عليه الحملان الى الفسطاط
أو اشتريت من رجل طعاما بالاسكندرية وشرطت عليه أن يوفيني ذلك الطعام
بالفسطاط في منزلي (قال) قال مالك اذا اشتريته بالاسكندرية وهو طعام بعينه
وشرطت عليه أن يوفيك اياه بالفسطاط فهذا لا يصلح لان هذا اشترى سلعة بعينها
من السلع الى أجل واشترط عليه ضمانها وان اشتراه بالاسكندرية على أن يحمله له
الى الفسطاط وهو يستوفيه بالاسكندرية فلا بأس به عند مالك لان هذا اشترى
هذا الطعام وكرى حملانه من الاسكندرية الى الفسطاط في صفقة واحدة ولا بأس
أن تجمع الصفقة الواحدة شراء سلعة وكراء وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان اشتريت سلعة بطعام على أن أوفيه اياه بافريقية وضربت لذلك أجلا (قال) قال
مالك ذلك جائز ولا يكون له أن يأخذه بذلك الطعام الا بافريقية اذا حل الاجل (قال)
وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضى ببلد آخر وبين اشتراء الطعام على أن
يقضى ببلد آخر لان القرض اذا كان على أن يقضيه ببلد آخر ربح الحملان فلا يصلح
ذلك وأما اشتراء الطعام على أن يقضيه في بلد آخر ويضرب لذلك أجلا فلا بأس
بذلك لان الناس قد يسلمون في الطعام الى أجل على أن يقتضوا الطعام في بلد كذا
وكذا وفي بلد كذا وكذا ﴿ قلت ﴾ فان أبي أن يخرج الذي عليه الطعام من سلم اذا

حل الاجل أو عند حلول الاجل (قال) يجبر على ذلك أو يوكل وكلا يدفع الى
الذى له الطعام الطعام في ذلك البلد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله
الا أن مسألتك يجبر على الخروج فاني لم أسمع من مالك الا أن ذلك رأيي ولان مالكا
قال وليس له أن يقضيه في غير ذلك البلد وان فات الاجل فمن ها هنا رأيت أن
يجبر على الخروج الى ذلك البلد أو يوكل من يدفع الى الرجل طعامه ولان مالكا
قال لي في الرجل يكون عليه الدين فيريد السفر فيمنعه صاحب الحق قال ان كان
سفرأ بعيداً يحل الاجل قبل أن يأتي منع من ذلك ولم يكن له أن يسافر وان
كان سفرأ قريباً يبلغه ويرجع قبل حلول الاجل فلا يمنع من ذلك فلما منعه مالك من
السفر البعيد كان عليه أن يخرج أو يوكل على ما أحب أو كره لقضاء حقه في ذلك
الموضع

﴿ ما جاء في الاقتضاء من الطعام طعاماً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعث من رجل مائة أردب دفعتها اليه سمراء بمائة دينار الى
أجل فلما حل الاجل أخذت منه بالمائة دينار التي وجبت لي عليه خمسين أردبا سمراء
(فقال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم وانما أخذت أقل من حقى وقد كان
يجوز لي أن آخذ من المائة دينار مائة أردب سمراء فلما أخذت خمسين أردبا سمراء لم
يجوزه لي (قال) لان مالكا قال انى أخاف أن تكون الخمسون ثمناً للمائة الارذب أو
تكون المائة أردب سمراء بخمسين أردبا سمراء الى أجل فكذلك ان باع سمراء الى
أجل فأخذ في ثمنها حين حل الاجل محمولة أو شعيراً لم يجز ذلك وكذلك لو لم يحل
الاجل وكذلك لو باعه برنياً ثمن الى أجل فأخذ من البرنى عجوة أو صيحانياً لم يجز ذلك
الا أن يأخذ من الصنف الذى باعه به مثل مكيلة ما باعه به وجودته وصفته ﴿ قلت ﴾
وكذلك لو باعه مائة أردب سمراء الى أجل بمائة دينار فلما حل أجل الدنانير أنه فقل
له أعطني خمسين أردبا من الخنطة التي بعثك وأقبلك من الخمسين على أن ترد على
خمسين ديناراً (قال) قال مالك لا يصلح هذا وهذا بيع وسلف لانه باعه الخمسين الارذب

بخمسين ديناراً على أن أقرضه الخمسين الأردب التي ترجع اليه ﴿قلت﴾ أرأيت أن
 بعت ثوباً بمائة درهم إلى شهر أيسلح لي أن أشتريه بخمسين درهماً قبل الأجل في قول
 مالك (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن ثوبه رجع إليه فيصير كأنه أنسلقه خمسين
 درهماً نقداً في مائة درهم إلى أجل ﴿قلت﴾ أرأيت أن اشتراه بثوب نقداً أو بعرض
 نقداً أو بطعام نقداً وقد كان باعه بمائة درهم إلى أجل (قال) لا بأس بذلك إذا كان الذي
 يشتريه به من العروض نقداً فإن كانت العروض التي يشتريه بها إلى أجل أدنى من
 أجل المائة درهم أو إلى أجلها أو إلى أبعد من أجلها فلا خير في ذلك وهو من الكالئ
 بالكالئ ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وذلك جائز إذا كان ثمن الثوب
 الذي يشتري به الثوب الذي كان باعه بمائة أقل من المائة درهم أو أكثر قال نعم
 ﴿قلت﴾ فلو كانت لي عليه مائة أردب سمراء إلى أجل فأخذت منه لما حل الأجل خمسين
 أردباً محمولة وحطت عنه خمسين أيجوز ذلك في قول مالك (قال) إن كان إنما هو
 صالح يصلحه عليه على وجه المبايعة فلا يجوز وإن كان إنما أخذ منه خمسين محمولة
 اقتضاء من خمسين سمراء ثم حط عنه من غير شرط ولا صالح الخمسين الأخرى
 لم يكن بهذا بأس ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وإن كانت لي عليه
 مائة أردب محمولة فلما حل الأجل أخذت منه خمسين أردباً سمراء ثم حطت عنه
 الخمسين الأخرى من غير شرط أيجوز هذا (قال) أرجو أن لا يكون به بأس
 ﴿قلت﴾ أرأيت أن كانت لي عليه مائة أردب سمراء فلما حل الأجل صالحته على
 مائة أردب محمولة إلى شهرين (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لأن هذا بيع الطعام
 بالطعام ليس يداً بيد ألا ترى أنه قد باع سمراء له قد حلت بمحمولة إلى أجل فلا يجوز
 هذا وإنما يجوز هذا إذا أقبضه قبل أن يتفرقا لأن الطعام لا بأس به الحنطة بالحنطة
 وإن اختلف جنسه مثلاً بمثل إذا كان يداً بيد ويدخل في مسئلتك أيضاً بيع الطعام
 قبل أن يستوفي

❦ ما جاء في بيع الرطب والتمر في رؤس النخل ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت تمراً في رؤس النخل أو رطباً أو بسرّاً بمنحطة نقداً أيجوز ذلك (قال) ان جدّ ما في رؤس النخل مكانه وقبضه قبل أن يفترقاً بمنحرة ذلك فلا بأس بذلك عند مالك وان لم يجده بمنحرتها قبل أن يفترقاً فلا يصلح ذلك لانه بيع الطعام بالطعام مستأخراً فلا يصلح ذلك الا يدّأ بيد وهو اذا لم يجده بمنحرة ذلك قبل أن يفترقاً عند مالك فليس ذلك يدّأ بيد ❦ قلت ❦ فلو أني اشتريت ما في رؤس هذه النخل من التمر أو الرطب أو البسر بدراهم أو بدنانير أو بعرض من العروض ما خلا الطعام الى أجل أيجوز ذلك وان لم يجده قبل أن يفترقاً بمنحرة ذلك (قال) فلا بأس بذلك ❦ قلت ❦ ولا يرى هذا الدين بالدين لانك زعمت ان ما في رؤس النخل ليس بتقد اذا لم يجده بطعام حاضر الا أن يجده (قال) لا لانه الثمار قد دخل بيها اذا طابت فاذا حل بيعها بيعت بتقد أو بدين وليس يمنع صاحبها منها وانما كرهه مالك بالطعام اذا لم يجده مكانه لان فيه الجوائح وأنه يراه اذا كان بيعه ما في رؤس النخل بالطعام ولا يجده بمنحرة ذلك ولم يقبضه انه من وجه بيع الطعام بالطعام الى أجل ❦ قال ❦ وسئل مالك عن الرجل يأتي الى البياح بالمنحطة يبتاع منه بها خلا أو زيتاً أو سمناً فيكتال المنحطة على باب حانوته ويدخل الحانوت ليخرج الخل من حانوته أو من رف يكون ذلك فيه الا أنه في الحانوت (قال مالك) لا يعجبني ولكن ليدع المنحطة عند صاحبها وليخرج الخل أو السمن أو الزيت وما يريد أن يبيعه منه بذلك الطعام ثم يبتاعه منه فيأخذ ويعطى ❦ قال ابن القاسم ❦ فيمن اشترى تمراً بمنحطة ولم يجده مكانه فهذا أشد وأبين أنه لا خير فيه وهو مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح ذلك

❦ ما جاء في بيع الطعام بالطعام غالباً بحاضر ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً باع تمراً بمنحطة والتمر حاضر والمنحطة غائبة في دار صاحبها فقال ابعث الى المنحطة فيأتي بها قبل أن يفترقاً أيجوز هذا في قول مالك

(قال) لا يجوز هذا عند مالك إلا أن تكون الحنطة حاضرة وهما جميعاً حاضراً والآن لم يجز ذلك ﴿قلت﴾ أرايت أن بعت حنطة بشعير كل ذلك بعينه فافترقنا قبل أن أقبض أو قبض أحدهما وافترقنا قبل أن يقبض الآخر (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتي إلى الحانوت بالحنطة ليتنازع بها زيتاً فيكتالها صاحب الحانوت ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت (قال مالك) لا خير فيه ولكن يقر الحنطة ثم يدخل فيخرج الزيت ثم يتقاضان وإنما الطعامان إذا اختلفا بمنزلة الذهب بالورق وكذلك مسئلتك

﴿ما جاء في التمر بالرطب والبسر﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك في الرطب بالتمر واحداً بواحد أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصلح الرطب بالتمر واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل ﴿قلت﴾ وكذلك البسر بالتمر لا يصلح على حال عند مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالبسر بالرطب (قال) لا خير فيه أيضاً على حال لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً ﴿قلت﴾ فالرطب بالرطب (قال) قال مالك لا بأس به مثلاً بمثل ﴿قلت﴾ فالبسر بالبسر (قال) لا بأس به مثلاً بمثل ﴿قلت﴾ أرايت النوى بالتمر أن يجوز هذا في قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك ولا أرى به بأساً يدأ بيد ولا إلى أجل لأن النوى ليس بطعام فالنوى بالحنطة أو غير ذلك لا بأس به عند مالك ولم يختلف فيه قوله ﴿قلت﴾ فالبلح بالتمر ما قول مالك فيه (قال) أما البلح الصفار بالتمر والرطب فلا بأس به واحداً بواحد يدأ بيد واثنين بواحد يدأ بيد ﴿قلت﴾ والبلح الصفار بالبسر (قال) كذلك لا بأس به واحداً بواحد واثنين بواحد يدأ بيد ﴿قلت﴾ فالبلح الكبار (قال) قال مالك لا خير في البلح الكبار بالتمر ولا بالرطب واحداً بواحد ولا اثنين بواحد ولا يصلح البلح الكبار واحداً باثنين من صنفه ولا بأس بصفاره بكباره اثنين بواحد يدأ بيد ﴿قلت﴾ فالبلح الكبار بالبسر (قال) لا خير فيه أيضاً على كل حال

﴿ ما جاء في اللحم بالحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ صف لي ما قول مالك في اللحم بالحيوان ما يجوز منه وما يكرهه مالك
 (قال) قال لي مالك الابل والبقر والغنم والوحوش كلها صنف واحد لا يجوز من
 لحومها واحد بثنين والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيتها وانسيها لا يصلح من
 لحومها اثنان بواحد والحيتان كلها صنف واحد ولا يصلح لحم الابل والبقر والغنم
 والوحش كلها بشئ منها احياء ولا لحوم الطير بشئ من الطير احياء ولا بأس بلحوم
 الطير بالانعام والوحوش كلها احياء ولا بأس بلحوم الانعام والوحوش بالطير كلها
 احياء والحيتان كلها مثلا بمثل صغارها وكبارها ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير احياء
 وما كان من الطير ومن الانعام ومن الوحوش مما لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه
 بالحيتان الا يداييد ولا بشئ من اللحم الا يداييد وما كان من الانعام والطير
 والوحوش مما يستحيا فلا بأس به بلحم الحيتان الى اجل (قال) وقال مالك كل شئ
 من اللحم يجوز واحد بثنين فلا بأس ان يشتري بذلك اللحم حيه بمذبوحه لانه اذا
 جاز فيه واحد بثنين جاز فيه الحي بالمذبوح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولم أر تفسير حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم عنده في اللحم بالحيوان الا من صنف واحد لموضع الفضل
 فيه والمزابة فيما بينهما فاذا كان الفضل في لحومها جائزا لم يكن بأس بالفضل بين الحي
 منه بالمذبوح ﴿ قال ﴾ فقلت لذلك في الرجل يريد ذبح العناق الكريمة أو الحمام الفاره
 أو الدجاجة فيقول له رجل خذ هذا المكبش أو هذه الشاة فاذبحها مكان هذه العناق
 وأعطني اياها أقتنيها وهو يعلم أنه انما يريد الذبح (قال) لا بأس بهذا وليس هذا
 عندي مثل المدقوقة العنق أو المدقوقة الصلب أو الشارف أو ما كان مثل ذلك مما
 يصير الى أن يذبح ولا منفعة فيها الا اللحم فهو لاء وان عاشوا أو بقوا فلا أحب
 شيئا منها بشئ من اللحم يداييد ولا بطعام الى أجل فأما ما وصفت لك من تلك
 الاشياء الاخرى فلا بأس به وان ذبح مكانه لان هذا لم يرد به شأن اللحم وانما كان
 على وجه البدل (قال ابن القاسم) فهذان لو استبقيا جميعا كانت فيهما منفعة سوى اللحم

﴿قلت﴾ فأني شيء يحمل الجراد عندك أيجوز أن أشتري الجراد بالطير (قال) لا بأس بذلك عندى ولم أسمعه من مالك إلا أن مالكا قال وليس هو بلحم ﴿قلت﴾ فهل يجوز واحد من الجراد بأثنين من الحيتان (قال) نعم يدا بيد

﴿ما جاء في بيع الشاة بالطعام الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف الى أجل أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ان كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى فلا بأس به وان كانت شاة لحم فلا خير فيه الى أجل وكذلك قال مالك

﴿ما جاء في اللحم بالدواب والسباع﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك في الدواب الجمال والبغال والحمير باللحم (قال) قال مالك لا بأس به يدا بيد والى أجل لان الدواب ليس مما يؤكل لحومها ﴿قلت﴾ ما قول مالك في اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الاشياء (قال) سمعت مالكا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول ان قتلها محرم ووداها وانما كرها على وجه الكراهية من غير تحریم (قال) ولم أرى جمل هذه الاشياء في الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون لانه قال تودى اذا قتلها المحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ وأكره اللحم بالهر والضبع والثعلب لما رأيت من قول مالك في كراهية هذه الاشياء لانها ليست عنده كالحرمان البين ولما أجاز به بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أكرهه ولا يعجبني

﴿فى اللبن المضروب بالحليب﴾

﴿قلت﴾ أرايت اللبن المضروب باللبن الحليب (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل وكذلك لبن اللقاح بلبن الغنم الحليب لا بأس به مثلا بمثل وفى لبن الغنم الزبد ولبن اللقاح لا زبد فيه فكذلك المضروب والحليب وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت لبن الابل ولبن البقر ولبن الغنم هل يباع من هذا واحد بأثنين يدا بيد (قال)

قال مالك لا يجوز من هذه الابلان الواحد بواحد مثلاً بمثل يداً بيد كما لا يجوز لحومها الا مثلاً بمثل يداً بيد وكذلك ألبانها ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زبده واحداً بأثنين (قال) لا خير فيه الا مثلاً بمثل فقيل له أقتراه مثلاً بمثل لا بأس به (قال) نعم لا بأس به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كان ذلك عنده مكروهاً لكان ابن النعم الحليب بلبن الابل لا خير فيه لأن ابن الابل لا زبد فيه ولـكان القمح بالدقيق لا خير فيه لأن القمح بريعه يكون أكثر من الدقيق اذا طحن فانما يباع هذا على وجه ما يتباع الناس مما يجوز وليس يراد بهذا المزبنة (قال) فقلت لمالك والابن بالسمن (قال) أما الابن الذي قد أخرج زبده فلا أرى به بأساً وأما الابن الذي لم يخرج زبده فلا خير فيه

﴿ في بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون ﴾

﴿ بالجبن والسمن الى أجل وبالابن والصوف ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالسمن بالشاة اللبون يداً بيد ولا يصلح ذلك بنسيئة ولا بأس بالشاة التي ليس فيها ابن بالسمن الى أجل أو بلبن ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت شاة لبوناً بلبن (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان يداً بيد وان كان فيه الأجل لم يصالح ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تشتري شاة لبون بلبن الى أجل وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام الى أجل وفرق بين الابن وبين الطعام وقال لان الابن يخرج من النعم والطعام لا يخرج منها ﴿ قلت ﴾ فالجبن بالشاة اللبون الى أجل (قال) لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحالوم والزبد والسمن قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان سمن وجبن ودرهم أو عرض مع السمن والجبن والحالوم بشاة لبون الى أجل (قال) لا يصلح ذلك (قال) ولا يصلح في قول مالك أن يشتري شاة لبون بشئ مما يخرج منها من سمن أو جبن أو حالوم وان جعل مع السمن والحالوم والجبن درهم أو عرضاً لم يصالح أيضاً اذا وقع في ذلك الأجل (قال) ولقد سألته عن الشاة اللبون بالسمن الى أجل (فقال) لا خير فيه

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت شاة بمجزة صوف وعلى الشاة جزء صوف كاملة (قال)
لا أرى بذلك بأساً ولم أسمع من مالك

﴿في بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى قصيلاً ليقضه على دوابه بشعير نقداً (قال)
لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقداً أو الكتان بثوب الكتان
نقداً ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقداً ولا خير في الفلوس بالنحاس ﴿قال﴾
سحرون ﴿الأن يتباعد ما بينهما اذا كانت الفلوس عدداً فان كانت الفلوس جزافاً
فلا خير في شرائها بمرض ولا بعين ولا بغيره بوجه من الوجوه لان ذلك مخاطرة وقار
﴿قال ابن القاسم﴾ وانما القصيل عندي بمنزلة التبن الذي يخرج من الشعير فلو أن
رجلاً اشترى تبناً بشعير نقداً لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل
فان التبن يخرج من الشعير ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى شعيراً بقصيل الى
أجل قريب يعلم أن الشعير الذي أخذ لا يكون قصيلاً الى ذلك الاجل الذي ضرب
للقصيل (قال) لا أرى بذلك بأساً ﴿قلت﴾ فالقرط الاخضر واليابس بالبرسيم يداً
بيد (قال) أراه مثل ما ذكرت لك في الشعير والقصيل وأما أنا فلا أرى به بأساً
﴿قلت﴾ وكذلك الفص بزرعته يداً بيد قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشتريت القصيل
بالشعير الى أجل (قال) لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فان اشتريت الشعير بالقصيل الى
أجل يكون منه قصيلاً (قال) فلا خير فيه فان كان لا يكون قصيلاً الى ما باعه اليه
فلا بأس به وكان ذلك مما يجوز التسليف فيه اذا كان مضموناً ﴿قال﴾ وقال لي مالك لو
أن رجلاً باع من رجل حب قضب الى أجل فاقتضى في ثمنه قضباً (قال) لا خير في
ذلك ولا أحب أن يقتضى من ثمن حب اشتراه رجل شيئاً مما يثبت من ذلك الحب
(قال ابن القاسم) وذلك عندي أنه اذا تأخر الى أجل يكون في مثله نبات القضب
ولو كان شراؤه اياه بنقد أو يقبض ذلك القصيل الى الخمسة عشر يوماً أو نحوها ويكون
مضموناً عليه لم أر بذلك بأساً

❦ في خل التمر بالتمر ❦

❦ قلت ❦ هل كان مالك يميز خل التمر بالتمر^(١) (قال) بلغني أن مالكا قال لا بأس به ❦ قلت ❦ نخل العنب بالعنب (قال) لم يبلغني عن مالك فيه شيء وأراه مثل خل التمر بالتمر (قال) واحتج مالك في الخل وقال ان زمان الخل يطول ولمنافع الناس فيه

❦ في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة ❦

❦ قلت ❦ هل يجوز في قول مالك الدقيق بالسويق (قال) سألت مالكا عن الدقيق بالسويق فقال لا بأس به متفاضلا وهو مثل القمح بالسويق لا بأس بذلك اثنين بواحد ❦ قال ❦ فقلت لمالك فالخبز بالدقيق (قال) لا بأس به متفاضلا ❦ قال ❦ فقلت لمالك فالمعجن بالخبز (قال) لا بأس به متفاضلا وأراه مثل الدقيق ❦ قلت ❦ فهل يميز مالك الحنطة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ❦ قلت ❦ فالسويق بالحنطة اثنين بواحد هل يميزه مالك (قال) نعم لا بأس به ❦ قلت ❦ أرايت الدقيق بالسويق (قال) قال مالك لا بأس به واحداً باثنين يدأ بيد ❦ قلت ❦ فسويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحداً باثنين في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ فالمعجن بالخبز في قول مالك واحداً باثنين (قال) قال لي مالك لا بأس به يدأ بيد ❦ قلت ❦ وكذلك الخبز بالدقيق واحداً باثنين في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ وكذلك المعجن بالحنطة وبالدقيق (قال) لا خيفه في رأيي لانه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة وأما الدقيق والمعجن فلم تغيره الصنعة ❦ قلت ❦ والدقيق دقيق الحنطة بالحنطة والسلت (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلاً بمثل ❦ قلت ❦ وكذلك دقيق الشعير بالسلت

(١) فضل روى ابو زيد عن ابن الماجشون أنه لا يجوز خل التمر بالتمر الا في اليسير ولا يجوز في الكثير للمزابة وكذلك الدقيق بالقمح وحكي عن اصبح أنه جائز في القليل والكثير في المقيس والمقيس عليه جميعا لان السويق لابد من أن يجمع فيه غسل فهو مثل الابزار وقوله القمح المقلو بدقيق لا بأس به يريد به دقيق الحنطة غير المقلوة والقمح المقلو بغير المقلو وكذلك دقيق غير المقلو بالقمح المقلو اه من هامش الاصل

والحنطة قال نعم ﴿قلت﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالشعير (قال) قال مالك لا يصالح إلا مثلاً بمثل يدأ بيد ﴿قلت﴾ وكذلك السلت قال نعم

— في الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة —

﴿قلت﴾ فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة (قال) لا أرى به بأساً وقد بلغني عن مالك فيه بعض المنعز حتى يطحن وأنا لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فهل يميز مالك الحنطة المبلولة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يميز مالك الحنطة اليابسة بالحنطة المقلوة اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ وكذلك الحنطة المقلوة بالدقيق واحداً بثنين لا بأس بذلك في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالأرز المبلول أو اليابس بالأرز المقلو اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأساً مثلاً بمثل أو متفاضلاً ﴿قلت﴾ ما قول مالك في فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة (قال) قال مالك لا يصالح ذلك لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً لأن الفريك رطب لم يجف ﴿قال﴾ وقال مالك لا يصالح السمن بالزبد مثلاً مثلاً ولا بينهما تفاضل ﴿قلت﴾ هل يجوز مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مثلاً بمثل أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصالح ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير ولا بالسلت مثلاً بمثل ولا بينهما تفاضل في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت الأرز المبلول أيجوز منه واحد بثنين من جميع الحبوب والقطاني في قول مالك (قال) نعم إذا كان ذلك يدأ بيد ﴿قلت﴾ والأرز المبلول بالأرز المبلول أو اليابس لا يصالح (قال) نعم لا يصالح في قول مالك

— في الحنطة المبلولة بالقطاني —

﴿قلت﴾ أيجوز الحنطة المبلولة في قول مالك بالقطنية كلها وبالذخن وبالسسم وبالارز وبالذرة وبجميع هذه الاشياء من الحبوب والطعام ما خلا الحنطة والشعير والسلت واحداً بثنين أو واحداً بواحد يدأ بيد (قال) نعم ذلك جائز في رأيي واحداً بثنين أو أكثر إذا كان يدأ بيد ﴿قلت﴾ لم كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة (قال)

ألا ترى أن الفريك الرطب لا يصلح بالحنطة اليابسة فكذلك الحنطة المبلولة
 باليابسة ﴿قلت﴾ والشعير والسلت لم كرهه مالك بالحنطة المبلولة (قال) لأنهما صنف
 واحد مع الحنطة عند مالك ألا ترى أنهما يجمعان مع الحنطة في الزكاة فلذلك كرهه
 ﴿قلت﴾ أرايت العدس المبلول أ يصلح بالفول واحد بواحد أو واحد بأثنين في قول
 مالك (قال) نعم إذا كان يدأ بيد ﴿قلت﴾ ولم وأنت تجمعهم في الزكاة وتراه في الزكاة نوعا
 واحدا وأنت تجيز المبلول منه إذا كان عدسا باليابس من الفول (قال) لأن هذين في
 البيع عند مالك صنفان مختلفان ألا ترى أن العدس اليابس لا بأس به بالفول في قول
 مالك واحداً بأثنين فكذلك المبلول منه أو لا ترى أن الحنطة اليابسة لا تصلح
 بالشعير والسلت في قول مالك إلا مثلاً بمثل فلذلك كره مالك المبلول مع الحنطة
 بالشعير مثلاً بمثل أو بينهما تفاضل ﴿قال﴾ ولقد رأيت مالكا غير سنة كره القطنية
 بعضها ببعض بينهما تفاضل ففي قوله الذي رجع إليه آخراً أنه كره التفاضل بينهما
 فالمبلول من القطنية لا يصلح بشيء من القطنية اليابسة لانه نوع واحد وقوله الاول
 أحب الى وهو الذي كتبت أول مرة فأنا آخذ به ﴿قلت﴾ فالعدس المبلول بالعدس
 اليابس في قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عند مالك وإنما مثل هذا مثل الرطب بالتمر
 أو الفريك بالحنطة أو الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة وقد وصفت لك ذلك
 ﴿قلت﴾ فالعدس المبلول بالعدس المبلول هل يجوز في قول مالك (قال) لا يصلح
 ذلك عند مالك لانه ليس مثلاً بمثل لان البلب يختلف يكون منه ما هو أشد
 انتفاخاً من صاحبه فلا يصلح على حال ﴿قلت﴾ وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة
 المبلولة عند مالك (قال) نعم لا يصلح

❦ في اللحم باللحم ❦

﴿قلت﴾ ما قول مالك في ألتحم النىء باللحم القديد واحداً بأثنين أو مثلاً بمثل (قال) قال
 مالك لا خير فيه واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) فقلت لمالك وإن تحرى (قال)
 لا خير فيه وإن تحرى ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك (قال) رأيت مالكا لا يرى ذلك

مما يبلغ معرفته عند الناس أن يكون مثلاً بمثل لأن هذا جاف وهذا نىء وقد كان
 مالك فيما ذكر عنه بعض الناس أنه أجازته في أول زمانه ثم رجع عنه وأقام على
 الكراهية فيه غير مرة ولا عام ﴿قلت﴾ فهل يجوز اللحم المقبور^(١) باللحم النىء في
 قول مالك مثلاً بمثل أو متفاضلاً (قال) قال مالك لا يصلح اللحم النىء باللحم المقبور
 متفاضلاً ولا مثلاً بمثل ولا يتحرى ﴿قلت﴾ وكذلك السمك الطرى بالسمك
 المالح لا يصلح مثلاً بمثل ولا متفاضلاً في قول مالك (قال) نعم ولا يتحرى ﴿قلت﴾
 وهكذا القديد باللحم النىء (قال) نعم لا يصلح ذلك مثلاً بمثل في قول مالك ولا
 متفاضلاً ولا يتحرى ﴿قلت﴾ فالتمسكسوذ بالنىء أيجوز في قول مالك (قال) قال
 لى مالك لا يجوز المالح بالنىء متفاضلاً ولا مثلاً بمثل والتمسكسوذ عندي
 إنما هو لحم مالح فلا يجوز على حال ﴿قلت﴾ فما قول مالك في اللحم المشوى
 باللحم النىء (قال) قال مالك لا يعجنى واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل (قال)
 وهذا أيضاً مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله الى
 (قال) وقال مالك ولا يتحرى ﴿قلت﴾ لم لا يميز مالك اللحم النىء بالمشوى واحداً
 بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) لأن المشوى عنده بمنزلة القديد إنما جففته النار عنده
 كما جففت الشمس القديد ﴿قلت﴾ فما قول مالك في القديد بالمطبوخ (قال) لم
 أسمع من مالك فيه شيئاً والقديد أيضاً ان كان إنما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة
 صنعت فيه فلا بأس به واحداً بآخرين من المطبوخ ﴿قلت﴾ فالقديد بالمشوى (قال)
 لاخير فيه وان تحرى لأن يابس الشوى هو رطب لا يكون كيابس القديد ﴿قلت﴾
 فما قول مالك في المشوى بالمطبوخ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى
 أن كل شواء لم يدخله صنعة مثل ما يعمل أهل مصر في مقاليهم التى يجعلون فيها
 التابل والخل والزيت وما أشبه هذا حتى ربما كان لها المرقة ويكون شبيهاً بالمطبوخ

(١) (المقبور) قال في شرح القاموس وقال الأزهري المقبور من السمك الذى ينقع فى الخل
 والملح فيصير صلباً بارداً يؤتى به اه ويقاس عليه مطلق اللحم كما فى القاموس اه كنه مصححه

فهذا عندي طيبخ اذا كان كذلك فلا يعجبني ذلك بالمطبوخ ولا بأس به بالنيء على حال لانه مطبوخ وان كان انما النار جففته وحده بلا تأبل فأرجو أن لا يكون به بأس واحداً بآئين بالمطبوخ ولا خير فيه بالنيء على حال ﴿قلت﴾ فما قول مالك في اللحم القلية بالسل والقلية بالخل وباللبن واحداً بآئين (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن هذا عندي نوع واحد لانه مطبوخ كله وان اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد بآئين ﴿قلت﴾ فاللحم الطري بالمطبوخ ما قول مالك فيه (قال) قال مالك لا بأس به واحداً بآئين أو مثلاً بمثل اذا غيرته الصنعة ﴿قلت﴾ هل يجوز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلاً (قال) سألتنا مالكا عن صفار الحيتان بكبارها متفاضلاً (قال) لا خير فيه وهو حيتان كله (قال) وكذلك الصير عندي لا خير فيه ﴿قلت﴾ أرايت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان اللحم بمضه ببعض لا يجوز في قول مالك الا مثلاً بمثل اذا كان نيئاً وهاتان الشاتان لما ذبحتا فقد صارنا لحمًا فلا يجوز الا مثلاً بمثل على التحرى ﴿قلت﴾ وهل تحرى هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثلاً بمثل (قال) ان كانا يقدران على أن يتحرما حتى يكون مثلاً بمثل فلا بأس به كما يتحرى اللحم والا فلا خير فيه وهذا مما لا يستطاع أن يتحرى ﴿قلت﴾ فالكرش والكبد والرئة والقلب والطحال والكلى واللقوم والشحم أهذا كله عندك بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد بآئين باللحم (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك خصى الغنم (قال) لم أسمع من مالك في خصى الغنم شيئاً وأراه لحمًا لا يصلح منه واحد بآئين من اللحم ولا يصلح الحصى باللحم الا مثلاً بمثل لانه لحم ﴿قلت﴾ وكذلك الرأس والا كارع في قول مالك هو لحم لا يصلح ذلك باللحم الا مثلاً بمثل قال نعم ﴿قلت﴾ فما قول مالك في الطحال أيؤكل أم كان يكرهه (قال) ما علمت أن مالكا كان يكرهه ولا بأس به ﴿قلت﴾ فهل يصلح الرأس بالرأسين (قال) لا يصلح في قول مالك الا وزنا بوزن أو على التحرى ﴿قلت﴾ فان

دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك في التحرى لا بأس به (قال) نعم لا بأس به عند مالك

❦ في البقول والفواكه كلها بعضها ببعض ❦

❦ قلت ❦ ما قول مالك في البقول واحد بأثنين وإن كان من نوعه أو من غير نوعه يدأ بيد مثل الفجل والسلق والكرات وما أشبه ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك كأنه من نوع واحد أو من غيره ❦ قلت ❦ وكذلك التفاح والرمان والبطيخ وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء أهو مثل ما قلت في البقول قال نعم

❦ في الطعام كله بعضه ببعض ❦

❦ قلت ❦ أي شيء كره مالك واحداً بأثنين من صنفه يدأ بيد من جميع الأشياء وأي شيء وسع فيه واحداً بأثنين من صنفه يدأ بيد من جميع الأشياء (قال) قال مالك كل شيء من الطعام يدخر أو يؤكل ويشرب فلا يصلح منه أثنان بواحد من صنفه يدأ بيد وأما مالا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحداً بأثنين من صنفه يدأ بيد من جميع الأشياء قال مالك وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه بأثنين من صنفه يدأ بيد وهو عندى مثل مالا يؤكل ولا يشرب في هذا الوجه (قال مالك) والذهب بالذهب مثلاً بمثل لا زيادة فيه يدأ بيد وكذلك الفضة بالفضة والفلوس بالفلوس لا يصلح الا مثلاً بمثل عدداً ويدأ بيد ولا يصلح بعضها ببعض كيلاً ❦ قال ❦ وقال مالك وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل التفاح والرمان والخواخ وما أشبه هذا فلا بأس به واحداً بأثنين يدأ بيد وإن ادخر ❦ قال ❦ فقلت لذلك فالسكر بالسكر (قال) لا خير فيه اثنين بواحد

❦ في الصبرة بالصبرة والاردب بالاردب ❦

❦ قلت ❦ هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شمير (قال) قال مالك لا يجوز الا كيلاً

مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أردب حنطة وأردب شعير بأردب حنطة وأردب شعير أيجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وما يعجبنى هذا ولا أراه جائزا لأنه لا يصلح عند مالك مدة من حنطة ومدة من دقيق بمدة من حنطة ومدة من دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها وكذلك أيضا ان كانت سمراء أو بيضاء لم يجز أيضا وهذا لو فرقته لجاز لأن الحنطة بالدقيق جائز والحنطة بالحنطة جائز فلما اجتمعا كرهه مالك وكذلك الشعير والحنطة بالشعير والحنطة فهو مثله ولا يجوز اذا اجتمعا في صفقة واحدة (قال) وانما خشي مالك في هذا الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو الفضل ما بين الشعيرين فيأخذ فضل شعيره في حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته في شعير صاحبه (قال) وانما مثله في قول مالك كمثل ما لو أن رجلا باع مائة دينار كيلا بمائة دينار كيلا ومع كل واحدة من الدنانير مائة درهم كيلا مع هذه مائة درهم ومع هذه مائة درهم فلا خير في ذلك وهذا لو فرقته لجاز الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وهذا انما كرهه مالك لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ عرض ولا ورق وكذلك الورق بالورق مثل الذهب بالذهب وكذلك جميع الطعام الذى يدخر ويؤكل ويشرب مما لا يصلح منه اثنان بواحد يدأ بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودراهم هل يجوز في قول مالك أو شئ منه أم لا (قال) لا يجوز عند مالك شئ منه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجيزه مالك ويجعله قفيزا بقفيز والقفيز الآخر بالدراهم (قال) ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز أن يباع الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة منهما سلمة من السلع فكذلك الحنطة وجميع الاشياء من الطعام مما لا يجوز أن يؤخذ منه واحد باثنين من نوعه يدأ بيد انما يحمل يحمل الذهب والفضة في هذا لا يجوز أن يباع بعضه ببعض مع أحد الصنفين سلمة أخرى أو مع كل صنف سلمة أخرى لانهما اذا تبايعا ما لا يجوز الا مثلا بمثل فجعلنا مع أحد الصنفين سلمة

أو مع كل صنف سلعة فهذا ليس مثلاً بمثل وهذا ترك للآثر الذي جاء فيه ألا ترى أنك إذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشرين ديناراً فلم تبع الذهب بالذهب مثلاً بمثل فهذا مما لا يجوز وهذا خلاف الآثر وهذا قول مالك كله في الطعام وقال في مالك يجري مجرى الذهب بالذهب والورق بالورق

❦ في الفلوس بالفلوس ❦

❦ قال ابن القاسم ❦ قال مالك لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافاً ولا وزناً مثلاً بمثل ولا كيلاً مثلاً بمثل يداً بيد ولا إلى أجل ولا بأش بها عدداً فلساً بفلس ولا يصلح فلسان بفلس يداً بيد ولا إلى أجل والفلوس هاهنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق (وقال مالك) أنكره ذلك في الفلوس ولا أراه حراماً كتحریم الدنانير والدراهم ❦ قلت ❦ أرايت أن اشتريت فلساً بفلسين أيجوز هذا عند مالك (قال) لا يجوز فلساً بفلسين ❦ قلت ❦ فمراطة الفلوس بالنحاس واحداً بثنين يداً بيد (قال) لا خير في ذلك (قال) لأن مالكا قال الفلس بالفلسين لا خير فيه لأن الفلوس لا تباع إلا عدداً فإذا باعها وزناً كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس جزافاً فلذلك كره مالك رطل فلوس برطلين من النحاس (قال) ولو اشترى رجل رطل فلوس بدرهم لم يجز ذلك (قال) وقال مالك كل شيء يجوز واحد بثنين من صنفه إذا كايلاه أو راطله أو عاده فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لانهما جميعاً ولا من أحدهما لانه من المزابنة إلا أن يكون الذي يعطى أحدهما متفاوتاً يعلم أنه أكثر من الذي أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير فلا بأس بذلك ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلاً ولا وزناً ولا عدداً والآخر جزافاً وإن كان مما يصلح اثنين بواحد إلا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتاً بعيداً فلا بأس بذلك وهو إذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وإن كان تراباً

❦ في الحديد بالحديد ❦

❦ قلت ❦ يصلح الحديد بالحديد واحد بثنين يداً بيد وما أشبه الحديد من النحاس

والرصاص (قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت رطلا من حديد عند رجل والحديد بعينه برطالين من حديد عندي بعينه على أن وزن لي وأزن له ثم افترقنا قبل أن نتقايض وقبل أن وزن (قال) لا بأس بذلك لانه حديد بعينه ليس هذا دينا بدين وهذا شيء بعينه ﴿قلت﴾ فاذا التقينا أجبرتني على أن أعطيه وأزن له وأجبرته على أن يعطيني ويزن لي قال نعم ﴿قلت﴾ فان تلف الحديدان أو أحد الحديدين من قبل أن نجتمع (قال) فلا بيع بينكما ولا شيء لواحد منكما على صاحبه ﴿قلت﴾ فلو أنني حين اشتريت حديده منه الذي ذكرت لك بحديدي الذي ذكرت فوزنت له حديدي وافترقنا قبل أن وزن لي حديده وذلك الحديد الذي تباعنا بعينه ثم رجعت اليه لا قبض منه الحديد الذي اشتريته منه فأصبته قد تلف (قال) يرجع فيأخذ حديدك الذي دفعت اليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

— تم كتاب السلم الثالث من المدونة الكبرى —
والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد رسوله ونبيه
وعلى آله وصحبه وسلم

— ***** —
﴿ويليه كتاب الآجال والبيوع الفاسدة﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— الحمد لله رب العالمين —

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

— كتاب الآجال —

— ما جاء في الآجال —

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو بعت ثوباً بمائة درهم الى أجل شهر ثم انى اشتريته بمائة درهم الى الاجل أ يصلح ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريته الى أبعد من الاجل بمائة درهم (قال) لا بأس بذلك أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان اشتريته بأكثر من الثمن الى أبعد من الاجل بمائة الى شهر واشتريته بمائة وخمسين الى شهرين (قال) لا يصلح ذلك الا أن يكون مقاصة اذا حلّ الاجل قاصه مائة بمائة وبقيت الخمسون عليه كما هي حتى يحل أجلها ثم يأخذها فأما أن يأخذ المائة التي باعه بها الثوب أولاً عند أجلها ويكون عليه مائة وخمسون الى أجل البيع الثاني فهذا يدخله مائة درهم الى شهر بخمسين ومائة الى شهرين فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت ثوباً بمائة درهم محدية الى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية الى محل ذلك الاجل أ يجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا خير في هذا كأنه باعه محدية بيزيدية الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعتك عشرين بمائة دينار الى سنة فاشتريت منك أحدها بدينار قبل الاجل (قال) لا بأس بذلك ان كان الدينار مقاصة مما على الذي عليه الحق فان كان الدينار غير مقاصة انما يتقدمه الدينار فلا يجوز ذلك وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت أحدهما

بتسعة وتسعين دينارا نقداً (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان اشتريته بمائة دينار
 نقداً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لم كرهته اذا
 أخذه بأقل من الثمن نقداً ولم تجزه الا أن يأخذه بجميع الثمن (قال) لانك اذا
 أخذه بأقل من جميع الثمن دخله بيع وسلف ﴿قلت﴾ وأى موضع يدخله بيع
 وسلف (قال) لانك اذا أخذه بخمسين نقداً صار الباقي منهما بخمسين وصار يرد
 اليك الحسين التي أخذ منك الساعة نقداً اذا حل الاجل ويصير سلفاً ومعه بيع فلا
 يجوز ذلك ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي الزناد أنهما
 قالا اذا بعث شيئاً الى أجل فلا تتبعه من صاحبه الذي بعته منه ولا من أحد تبعه
 له الى ما دون ذلك الاجل الا بالثمن الذي بعته به منه أو بأكثر منه ولا ينبغي
 أن يتابع تلك السلعة الى ما فوق ذلك الاجل الا بالثمن أو بأقل منه واذا ابتاعه
 الى الاجل نفسه ابتاعه بالثمن أو بأكثر منه أو بأقل اذا كان ذلك الى الاجل فان
 ابتاعه الذي باعه الى أجل بنقد بثل الذي له في ذلك الاجل فهو حلال وان كان
 الذي ابتاعه الى أجل هو يبيعه بنقصان فلا ينبغي له أن يعجل النقصان ولا يؤخره
 الى ما دون الاجل الا أن يكون ذلك كله الى الاجل الذي ابتاع منك تلك السلعة
 اليه ﴿وكيع﴾ عن سفيان الثوري عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال
 اياك أن تبيع دراهم بدراهم بينهما جريرة ﴿وكيع﴾ عن سفيان الثوري عن سليمان
 التيمي عن حبان بن عمير القيسي عن ابن عباس أنه قال في الرجل يبيع الحرية الى
 أجل فكره ذلك أن يشتريها نقداً يعني بدون ما باعها به ﴿قال﴾ وأخبرني ابن
 وهب عن جرير بن حازم عن أبي اسحاق الهمداني عن أم يونس أن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها أم حجة أم ولد لزيد بن الارقم الانصاري يا أم
 المؤمنين أتعرفين زيد بن الارقم قالت نعم قالت فاني بعته عبداً الى العطاء بثمانمائة
 فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل الاجل بستائة فقالت بثس ما شريت وبثس
 ما اشتريت أبلى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم

يتب قالت فقلت أفرأيت ان تركت المائتين وأخذت الستمائة قالت فنع من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴿قلت﴾ أ رأيت ان بعث ثوباً بعشرة دراهم الى شهر^(١) فاشتريته قبل محل الاجل بخمسة دراهم نقداً وبثوب من نوعه أو من غير نوعه نقداً (قال) لا خير في هذا لان هذا بيع وسلف لان ثوبه يرجع اليه وكأنه انما أسلفه خمسة دراهم الى شهر على أن باعه ثوبه الثاني بخمسة دراهم الى شهر فصار اذا حل الاجل أخذ خمسة قدياً من خمسته التي دفع اليه قبل الاجل وخمسة من ثمن الثوب الباقي فهذا يدل على أنه بيع وسلف ﴿قلت﴾ أ رأيت ان بعث ثوبين بعشرة دراهم الى شهرين فاشتريت احدهما بثوب نقداً وبخمسة دراهم نقداً (قال) لا يصلح هذا

وجد بالاصل ما طيارة تتعلق بهذا المبحث ونصها

(١) قال فضل في رجل باع من رجل ثوباً بعشرة دنانير الى شهر ثم اشتراه البائع بخمسة نقداً وفاتت السلعة عند البائع الاول فالك تنظر الى قيمتها فان كانت عشرة فصاعداً غرم البائع الاول للمشتري الاول تمام قيمتها ويقاس نفسه المشتري الاول في القيمة بالخمسة الدنانير التي كان قبض اولاً ولا يتهم أحد ان يعطي عشرة أو احد عشر نقداً في عشرة الى أجل فان كانت القيمة أقل من العشرة التي باعها أولاً فانك تفسخ البيع الاول ويرد المشتري الاول على البائع الاول الخمسة الدنانير التي كان قبض منه لانها يتهمان ها هنا على انهما عملا في اعطاه قايلاً في كثير الى أجل ذكر ذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم قال فضل وحكي ابن عبدوس عن ابن القاسم فيمن باع سلعة بمائة دينار الى أجل ثم عدا البائع على السلعة فباعها من غيره من قبل أن يقبضها المبتاع بخمسين ديناراً نقداً وفاتت السلعة فان على البائع الاول الاكثر من قيمتها يوم تعدى عليها أو الثمن الذي به باعها بالقد فيدفعه الى المشتري ينتفع به حتى اذا حل الاجل رد على البائع مثل ما قبض منه أن كان الذي قبض أقل من المائة ولا يعطيه المائة كاملة لما يلحق البائع ها هنا من التهمة ان يكون يعطي قليلاً في كثير الى أجل الا أن يكون انما قبض منه المشتري أولاً أكثر من المائة التي عليه الى أجل فلا يرد على البائع الا المائة وتسقط التهمة ها هنا (قال فضل) وقد ذكر ابن عبدوس فيه قولاً غير هذا وذلك أنه لم يراع التهمة ها هنا حين تبين عدا البائع وأوجب للمشتري الاول على البائع الآخر القيمة أو الثمن الذي باعها به ثم يرى عليه اذا حل الاجل مثل الذي كان عليه أولاً ولا يبالى كان الذي عليه أكثر من الذي قبض أو أقل لانه قد تبين عدا البائع فسقطت التهمة ها هنا عنهما أن يكونا عملاً بذلك انتهى * وفي ذيل هذه الطيارة ايضاً ما نصه

والذي يستعين به طالب العلم على فتح ما انغلاق وكشف ما التبس اخلاص النية واغشام الفوائد والحرص على الزيادة والرغبة الى الله في الهداية والتوفيق اهـ

﴿قلت﴾ لم (قال) لانه يدخله بيع وسلف ويدخله أيضاً فضة وسلمة نقداً بفضة الى أجل
 فأما البيع والسلف فكانه باعه ثوبين الى أجل بخمسة دراهم وأقرضه خمسة دراهم
 نقداً على أن يقبضها منه اذا حل الاجل وأما فضة وسلمة نقداً بفضة الى أجل فكانه
 باعه ثوبين وخمسة دراهم نقداً بعشرة دراهم الى أجل فلا يصلح ذلك وذلك أنا جعلنا
 الثوب الذي باعه ثم رجع اليه لغوا ﴿قلت﴾ أفرأيت ان بعت ثوباً بعشرة دراهم الى
 شهر فاشتريته بخمسة دراهم الى الاجل وبثوب نقداً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم
 (قال) لانه رجع اليه ثوبه وباعه ثوباً بخمسة دراهم الى شهر وبسقطت عنه خمسة بخمسة
 فصارت مقاصة ﴿قلت﴾ أرايت ان بعت ثوباً بعشرة دراهم محمية الى شهر فاشتريته
 بثوب نقداً أو بخمسة دراهم يزيدية الى شهر (قال) لا خير في هذا لأنه رجع اليه
 ثوبه الاول فالتى وصار كأنه باعه ثوبه الثانى بخمسة دراهم محمية على أن يبدل له اذا
 حل الاجل خمسة يزيدية بخمسة محمية ﴿قلت﴾ أرايت ان بعت ثوباً الى شهر بعشرة
 دراهم فاشتريته بثوبين من صنفه الى أجل أبعد من الأجل (قال) لا خير في ذلك
 لانه يصير ديناً بدين ﴿قلت﴾ وكذلك لو ابتعته بثوب من صنفه الى أبعد من
 الاجل أيصير هذا ديناً بدين (قال) نعم لا خير في هذا ﴿قلت﴾ فان بعت ثوباً الى
 شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوب من صنفه الى خمسة عشر يوماً أيجوز هذا (قال)
 لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن هذا دين بدين ﴿قلت﴾ وكيف كان هذا
 ديناً بدين (قال) لأنه رجع اليه ثوبه فصار لغوا وباع ثوباً الى خمسة عشر يوماً بعشرة
 دراهم الى شهر فصار الدين بالدين ﴿قلت﴾ أرايت ان بعت ثوباً بثلاثين درهماً الى
 شهر فاشتريته بدينار نقداً أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال)
 لأن ثوبه رجع اليه فصار لغوا وصار كأنه أعطاه ديناراً نقداً بثلاثين درهماً الى شهر
 ﴿قلت﴾ أرايت ان بعت ثوباً بثلاثين درهماً الى شهر فاشتريته بعشرين ديناراً نقداً
 (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ولا يدخل هذا الذهب نقداً بالفضة الى أجل (قال)
 لا لانهما قد سلما من التهمة لأن الرجل لا يهتم على أن يعطى عشرين ديناراً نقداً في

ثلاثين درهما الى أجل ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر في هذا الى التهمة فاذا وقعت التهمة
جعلته ذهاباً نقداً في فضة الى أجل وان لم تقع التهمة أجزت البيع بينهما قال نعم
﴿ قلت ﴾ فان باع ثوبه بأربعين درهما الى شهرين فاشترى بدينارين نقداً وصرف
الأربعين درهما بدينارين أ يصلح هذا أم لا في قول مالك (قال) لا يعجبنى هذا حتى
يبين ذلك ويسلم من التهمة لان الأربعين من الدينارين قريب ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه
بثلاثة دنانير نقداً (قال) هذا لا يثبت لان الثلاثة الدنانير عند الناس بدنة أنها خير من
أربعين درهما وأكثر فلا يثبت هذا ها هنا ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان يمت ثوبا بأربعين
درهما الى شهر فاشترى بدينارين نقداً وبثوب نقداً يجوز هذا أم لا (قال) لا خير في
هذا لانه ذهب وعرض بفضة الى أجل فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان
يمت ثوبا بعشرة دراهم الى أجل فاشترى بثوب نقداً وبفلوس نقداً أ يصلح هذا
أم لا (قال) لا يعجبنى هذا لانه لا يصلح أن يشتري الدراهم الى أجل بالفلوس نقداً
﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان يمت حنطة بمائة أردب بمائة دينار الى سنة فاحتجت
الى شراء حنطة محمولة فاشتريت من الرجل الذي يمت الحنطة الى أجل اشتريت منه
مائتي أردب محمولة بمائة دينار نقداً أ يصلح هذا البيع أم لا في قول مالك وذلك بعد
يوم أو يومين من مباحته اياه أو من بعد شهر أو شهرين أو ستة أشهر (قال) لا يصلح
هذا البيع الثاني لانه رد اليه طعامه أو مثل طعامه وزاده عليه زيادة على أن أسلفه
مائة دينار سنة نقده اياها فهذا لا يصلح (قال) ولقد قال لي مالك ولو أن رجلاً باع
من رجل طعاماً الى أجل ثم لقيه بعد ذلك يبيع طعاماً (قال) لا أحب له أن يبتاع
منه طعاماً من صنف طعامه الذي باعه اياه أقل من كيل طعامه الذي باعه اياه ولا
مثل كيله بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً (قال) مالك ولا أرى بأساً أن يبتاعه منه
بمثل الثمن الذي باعه به أو أكثر اذا كان مثل كيله وكان الثمن نقداً فهذا الذي كره
مالك من هذا يشبه مسئلتك التي سألتني عنها لأن مالكاً جعل الطعام اذا كان من
صنف طعامه الذي باعه اياه كانه هو طعامه الذي باعه اياه وخاف فيما بينهما الدلسة

أن يقع السلف والزيادة فيما بينهما على مثل هذا ولم يجعل الثياب مثله ﴿ قلت ﴾
 والطعام كله كذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما يوزن ويكال مما
 لا يؤكل ولا يشرب ومما يؤكل ويشرب فهو بهذه المنزلة قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أتى
 بعث من رجل ثوبا فسطاطيا أو قرقيا بدينارين إلى شهر فأصبت معه ثوبا يبيعه من
 صنف ثوبي مثله في صفته وذعره قبل محل أجل ديني عليه من ثمن ثوبي فاشتريته منه
 بدينار نقدا أيسلح هذا أم لا (قال) لا بأس بهذا وليس الثياب في هذا بمنزلة الطعام
 ﴿ قلت ﴾ ما فرق بين الطعام والثياب في هذا (قال) لأن الطعام إذا استهلكه رجل
 كان عليه مثله فإذا كان من صنف طعامه فكانه هو طعامه الذي باعه بعينه وإن
 الثياب من استهلكها كان عليه قيمتها فهو إذا لقيه ومعه ثوب من صنف ثوبه
 إذا لم يكن ثوبه بعينه فليس هو ثوبه الذي باعه إياه فلا بأس أن يشتريه إن كان من
 صنف ثوبه بأقل أو بأكثر نقدا أو إلى أجل (قال) ولو كررت هذا لجملت ذلك في
 الحيوان مثل الثياب فهذا يتفاحش ولا يحسن قال وذلك أن مالكا قال لو أن رجلا باع
 ثوبين بثمن إلى أجل فأقاله من أحدهما وأخذ منه ثمن الآخر لم يكن بذلك بأس مالم
 يتمجل الذي عليه قبل محل الأجل أو يؤخره عن أجله وإن كان قد غاب على الثوبين
 ولو باع رجل من رجل أردبين من حنطة إلى أجل فغاب المشتري عليه فأقاله من
 أردب قمح لم يكن فيه خير حل الأجل أو لم يحل فالطعام بمنزلة العين في البيوع
 ﴿ قلت ﴾ فإن أقاله بمحضرة البيع من أردب (قال) لا بأس بذلك مالم يغيب المشتري
 على الطعام ومالم يشترط إذا أقاله أن يتمجل له ثمن الأردب الباقي قبل محل الأجل
 أو على أن يتقده الساعة ﴿ قلت ﴾ فإن غاب المشتري على الطعام ومعه ناس لم
 يفارقوه فشهدوا أن هذا الطعام هو الطعام الذي بتمه بعينه (قال) إذا كان هكذا
 لم أر بأساً أن يقيله من بعضه ولا يتمجل ثمن ما بقي قبل محل الأجل ﴿ قلت ﴾
 لم كرهه مالك أن يقيله من بعضه على أن يتمجل له ثمن ما بقي قبل محل الأجل (قال)
 لأنه يدخله تمجيل الدين على أن يوضع منه قبل محله ألا ترى أن البائع قال للمشتري

عجل لي نصف حق الذي لي عليك علي أن أشتري منك نصف هذا الطعام بنصف الدين الذي لي عليك فيدخله بيع الطعام على تمجيل حق (قال مالك) ويدخله أيضا عرض وذهب بذهب إلى أجل ألا ترى أن البائع وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه إلى أجل فأخذ خمسين أردبا وترك الخمسين الأخرى فكأنه باعه الخمسين التي لم يقبله منها وخمسين دينارا حطها بخمسين دينارا يعجلها وبالخمسين الارباب التي ارتجعها فيدخله سلعة وذهب نقدا بذهب إلى أجل ﴿ قلت ﴾ فما باله إذا أقاله من خمسين ولم يشترط أن يعجل له ثمن الخمسين الباقية لم لا يدخله أيضا هذا . لم لا يكون كأنه رجل باعه مائة دينار له عليه إلى أجل بخمسين أردبا وخمسين دينارا أرجأها . لم لا يفسده بهذا الوجه (قال) لأنه لم يغب عليه فيتهم أنه سلف جر منفعة ولم يشترط عليه تمجيل شيء يفسده به بيعهما وهذا إنما هو رجل أخذ منه خمسين أردبا كأنه باعه إياها بخمسين دينارا فأخذها منه بخمسين وأرجأ عليه الخمسين الدينار ثمنًا للخمسين الارباب التي دفعها إليه على حالها إلى أجلها فلا بأس بهذا وهو قول مالك

﴿ في الرجل يسلف دابة في عشرة أثواب فيأخذ قبل الاجل خمسة أثواب ﴾
﴿ وبرذونا أو خمسة أثواب وسلعة غير البرذون ويضع عنه ما بقي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا أسلم برذونا إلى رجل في عشرة أثواب إلى أجل وأخذ منه قبل الاجل خمسة أثواب والبرذون على أن هضم عنه الخمسة الأثواب التي بقيت عليه أو أخذ منه خمسة أثواب قبل محل الاجل وسلعة سوى البرذون (قال) قال مالك لا يصالح هذا لأنه يدخله ضلع عني وتمجل ويدخله أيضا بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأين يدخله بيع وسلف في قول مالك (قال) دخله سلف وبيع أنه لما أعطاه البرذون في عشرة أثواب إلى أجل فأباه بخمسة أثواب قبل محل الاجل فكان الذي عليه الحق أسلف الطالب خمسة أثواب على أن يقبضها الذي عليه السلم من السلم الذي عليه إذا حل أجل الثياب على أن باعه البرذون أو السلعة التي دفعها إلى الطالب بخمسة أثواب مما عليه فهذا بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأين يدخله ضلع عني وتمجل (قال) ألا

ترى لو أن الطالب أتاه فقال له عجل لي حتى قبل محل الاجل فقال له الذي عليه الحق
 لا أعطيك ذلك الا أن تضع عنى قليل لهما ان ذلك لا يصلح فقال الطالب للمطلوب
 أنا أقبل منك سلعة سوى أربعة أثواب وخمسة أثواب معها فأعطاه سلعة سوى أربعة
 أثواب وأعطاه البرذون الذي كان رأس مال السلم وقيمته أربعة أثواب وخمسة أثواب
 فهذا ضع عنى وتمجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت السلعة التي أعطاه مع الخمسة أثواب
 قيمتها عند الناس لا شك فيه مائة ثوب من صنف ثياب السلم (قال) لا خير فيه
 أيضا ألا ترى لو أن رجلا أعطي رجلا خمسة أثواب وسلعة قيمتها أكثر من قيمة
 الخمسة الاثواب التي معها بعشرة أثواب الى أجل من صنف الخمسة الاثواب التي
 أعطاه اياها لم يحل هذا فهذا كذلك لا ينبغي أن يأخذ خمسة قضاء من العشرة
 ويأخذ بالخمسة سلعة أخرى وهو قول مالك ﴿ابن وهب﴾ قال وبلغني عن ربيعة
 أنه قال كل شيء لا يجوز لك أن تسلف بعضه في بعض فلا يجوز لك أن تأخذه
 قضاء منه مثل أن تباع تمرًا فلا تأخذ منه بثمنه قحًا لانه لا يجوز لك أن تسلف الحنطة
 في التمر ومثل الذي وصفت لك أنه لا يجوز لك أن تعطى سلعة وثيابا في ثياب مثلها
 الى أجل فهذا كله يدخل في قول ربيعة ﴿قلت﴾ أرأيت الذي سلف البرذون في
 العشرة الاثواب الى أجل فأخذ سلعة وخمسة أثواب قبل محل الاجل أيدخله خذ مني
 حقك قبل محل الاجل وأزيدك (قال) نعم يدخله دخولا ضعيفا وأما وجه الكراهية
 فيه فهو الذي فسرت لك عن مالك ﴿وقيل﴾ لربيعة في رجل باع حمرا بعشرة
 دنانير الى سنة فاستقاله المبتاع فأقاله البائع برمح دينار عجله له وآخر باع حمرا ببقد
 فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخره عنه الى أجل (قال) ربيعة ان الذي استقالاه
 جميعا كان يباعا انما الاقالة أن يتراد البائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البيع
 عليه فأما الذي ابتاع حمرا الى أجل ثم رده بفضل تمجله فانما ذلك بمنزلة من اقتضى
 ذهباً تمجلاً من ذهب وأما الذي ابتاع الحمار ببقد ثم جاء فاستقال صاحبه فقال الذي باعه
 لا أقبلك الا أن تربحنى ديناراً الى أجل فان هذا لا يصلح لانه أخر عنه ديناراً بالبقد

وأخذ الحمار بما بقي من الذهب فصار ذهباً بذهب لما أخر من نقده ولما أتى له الذي
رد الحمار من عرضه ولو كان في التأخير أكثر من دينار أضحى لك قبحه وهاتان
البيعتان مكروهتان ﴿مالك بن أنس﴾ عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار أنهما كانا ينيهان أن يبيع الرجل طعاماً إلى أجل ثم يشتري بتلك تمرًا قبل
أن يقبضها (وقال) ابن شهاب مثله ﴿وقال﴾ لى ابن وهب وقال عمر بن عبد العزيز مثله
﴿وقال﴾ لى مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله (وقال مالك)
ذلك بمنزلة الطعام بالتمر إلى أجل فمن هنالك كره ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضاً مكان
التمن ﴿قلت﴾ أرايت أن يبت سلعة بعشرة دنانير إلى أجل شهرًا فاشترها عبد لى
مأذون له في التجارة بخمسة دنانير قبل الاجل (قال) إذا كان قد أذن السيد لعبده
في التجارة فكان إنما يتجر لنفسه العبد بمال عنده فلا أرى بذلك بأساً وإن كان
العبد إنما يتجر للسيد بمال دفعه إليه السيد فلا يعجبني ذلك ﴿قلت﴾ سمعت هذا
من مالك قال لا ﴿قلت﴾ فإن بعثا بعشرة دنانير إلى شهر واشترتها لابن لى صغير
بخمسة دنانير قبل الاجل أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يعجبني ذلك ﴿قلت﴾ تحفظه
عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرايت أن يباع عبدي سلعة بعشرة دنانير إلى أجل
فاشترتها بخمسة دنانير قبل الاجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ما سمعت
من مالك فيه شيئاً وما يعجبني ذلك إذا كان العبد يتجر لسيدته ﴿قلت﴾ أرايت أن
يبت سلعة بعشرة دنانير إلى شهر فوكاني رجل أن أشتريها له قبل الاجل بخمسة
دنانير أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يعجبني ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن
الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع بعها
لى من رجل بنقد فاني لا أبصر البيع (قال) لا خير فيه ونهى عنه ﴿قلت﴾ فإن
سأل المشتري البائع أن يبيعها له بنقد فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشتري
(قال) هذا جائز لانه لو اشتراها هو نفسه بأكثر من عشرة دنانير جاز شراؤه

فكل شيء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره إذا وكله

﴿ في الرجل يبيع عبده من الرجل بعشرة دنانير ﴾

﴿ على أن يبيعه الآخر عبده بعشرة دنانير ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيع عبدي بعشرة دنانير (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا عبداً ودنانير بمبد ودنانير وقد أخبرتني أن مالكا لا يجيز الذهب بالذهب مع أحد الذهبين سلعة أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة منهما سلعة وقد أخبرتني أيضاً أن مالكا قال لا يكون صرف وبيع في صفقة واحدة (قال ابن القاسم) قال مالك ليس هذا صرفاً وبمبا ولا ذهاباً وسلعة بذهب وسلعة لأن هذا عبد بمبد والعشرة الدنانير بالعشرة الدنانير ملغاة لأن هذا مقاصة ﴿ قلت ﴾ فإن لم يكن مقاصة بها ولكنه أعطاه عبداً وعشرة دنانير من عنده وأخذ من صاحبه عبده وعشرة دنانير معه إذا اشترط أن يخرج الدنانير كل واحد منهما من عنده (قال) هذا لا يحل لأن هذا دنانير وعبد بدنانير وعبد ﴿ قلت ﴾ وإنما ينظر مالك إلى فعلهما ولا ينظر إلى لفظهما (قال) نعم إنما ينظر إلى فعلهما ولا ينظر إلى لفظهما فإن تقاسما بالدنانير كان البيع جائزاً وإن لم يتقاسما بالدنانير وأخرج هذا الدنانير من عنده وهذا الدنانير من عنده فهذا الذي لا يحل إذا كان مع الذهبين سلعة من السلع أو مع أحد الذهبين سلعة إذا كان بذلك وجب بيعهما ﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن اشتريت من رجل عبده بعشرة دنانير على أن أبيع عبدي بعشرة دنانير وأضمرنا على أن يخرج كل واحد منا الدنانير من عنده فيدفع إلى صاحبه عبده وعشرة دنانير من عنده فأردنا بمبد ذلك أن نتقاص بالدنانير ولا نخرج الدنانير ويدفع عبده وأدفع عبدي أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا (قال) إذا كان ذلك الضمير هو عندهم كالشرط فلا خير فيه وإن تقاسما فالبيع بينهما منتقض لأن مالكا قال لو اشترط أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده كان البيع باطلا ولم يجز لهما أن يتقاسما بالدنانير لأن المقدمة

وقعت حراما فلا يجوز هذا البيع على حال من الحال ﴿قلت﴾ فلو بعته عبدي بعشرة
دنانير على أن يبعني عبده بعشرين دينارا (قال) قال مالك لا بأس بذلك انما هو عبد
بعبد وزيادة عشرة دنانير ﴿قلت﴾ فان كانا اشتراطا على أن يخرج كل واحد منهما
الدنانير من عنده (قال) أرى ذلك حراما لا يجوز ﴿قلت﴾ اذا وقع اللفظ من البائع
والمشتري فاسدا لم يصحح هذا البيع في قول مالك بشئ من الاشياء لأن اللفظ وقعت
به العقدة فاسدة قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان اللفظ صحيحا ووقع القبض فاسدا
فسد البيع في قول مالك (قال) قال لي مالك انما ينظر في البيوع الى الفعل ولا ينظر
الى القول فان قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وان قبح الفعل وحسن القول
لم يصحح ﴿قلت﴾ أرايت ان باع سلعة بعشرة دنانير الى أجل على أن يأخذها مائة
درهم أيكون هذا البيع فاسدا أم لا (قال) لا يكون فاسدا ولا بأس بهذا عند مالك
﴿قلت﴾ لم (قال) لأن اللفظ هاهنا لا ينظر اليه لان فعلها يؤب الى صلاح وأمر جائز
﴿قلت﴾ وكيف يؤب الى صلاح وهو انما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذها مائة
درهم (قال) لانه لا يأخذ دنانير أبدا انما يأخذ دراهم فقوله عشرة دنانير لغو فلما كانت
العشرة الدنانير في قولها لغوا علمنا أن ثمن السلعة انما وقع بالمائة درهم وان لفظا بما
لفظا به ﴿قلت﴾ فالذي باع سلعة بعشرة دنانير على أن يشتري من صاحبها سلعة
أخرى بعشرة دنانير على أن يتأقدا الدنانير فلم يتأقدا الدنانير وتقابضا السلعتين لم أبطلت
البيع بينهما وانما كان اللفظ لفظ سوء والفعل فعل صحيح (قال) لأنهما لما اشترطا
تناقدا الدنانير نظر الى فعلهما هل يؤب الى فساد ان أرادا أن يفعلا ذلك قدرا عليه فان
كان يؤب الى فساد اذا فعلا ذلك ويقدران على أن يفعلا ذلك فالبيع باطل باللفظ
وان لم يفعلاه لانهما اذا كانا يقدران على أن يفعلا ذلك فيكون فاسدا فانهما وان لم
يفعلا فكأنهما قد فعلاه وقد وقعت العقدة البيع على أمر فاسد يقدران على
فعله ﴿قلت﴾ والأول الذي باع سلعته بعشرة دنانير على أن يأخذ بالدنانير مائة درهم
لم فرقت بينهما وبين هذين (قال) لان لفظ هذين كان غير جائز ولفظهما يؤب الى

صلاح ولا يؤب الى فساد لانهما لا يقدران على أن يجعلا في ثمن السلعة في فعلهما
الا الدراهم لا يقدران على أن يجعلا في ثمن السلعة دنانير ثم دراهم لانه شرط ثمن
السلعة دنانير على أن يأخذ بها دراهم فانما يؤب فعلهما الى صلاح حين يصير الذي
يأخذ في ثمن السلعة دراهم لا يقدران على غير ذلك فلذلك جاز (قال ابن القاسم)
وكذلك لو قال أيمك ثوبى هذا بمشرة دنانير على أن تعطينى حمرا الى أجل صفته
كذا وكذا فلا بأس به انما وقع الثوب بالحمار والدنانير لغوا فيما بينهما

❦ في الرجل يكون له الدين الى أجل فاذا حل أخذ به سلعة ❦
❦ ببض الدين على أن يؤخره ببقية الى أجل آخر ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان كان لى على رجل دين الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه
سلعة ببض الثمن على أن يؤخره ببقية الثمن الى أجل أيسلح هذا (قال) قال مالك
هذا بيع وسلف لا يصلح هذا لانه باعه السلعة ببض الثمن على أن يترك بقية الثمن
عليه سلفا الى أجل من الآجال (قال) قال مالك وان أخذ ببض الثمن سلعة وأرجأ
عليه بقية الثمن حالا كما هو فلا بأس بذلك وقول ربيعة دليل على هذا أنه لا يجوز
❦ قلت ❦ أرايت ان أقرضته حنطة الى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدين
الى أجل (قال) قال مالك لا يحل هذا لانه يفسخ ديناً في دين

❦ في الرجل يكون له الدين الحال على رجل أو الى أجل ❦
❦ فيكترى منه به داره سنة أو عبده ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن لى ديناً على رجل وهو حال أو الى أجل أيسلح لى أنا كترى
به من الذى لى عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر (قال) قال لى مالك
لا يصلح هذا كان الدين الذى عليه حالا أو الى أجل لأنه يصير ديناً بدين فسخ
ودانيره التى له فى شئ لم يقبض جميعه ❦ قلت ❦ فلو كان لى على رجل دين فاشتريت
به ثمرته هذه التى فى رؤس النخل بعد ما حل بيعها (قال) مالك اذا كانت حين

أزهت أو أرطبت فلا ينبغي وإن كانت الثمرة قد استجدت وليس لاستجدادها
استنخار وقد تستجد الثمرة ولا تستجدادها استنخار وقد يبس الحب وليس
لحصاده استنخار فإذا استجدت الثمرة واستحصده الحب وليس لشيء من ذلك تأخير
فلا أرى به بأساً وإن كان لاستجدادها تأخير ولحصاده تأخير فلا خير فيه (قال)
وإذا كان كما وصفت لك فلا بأس به (قال مالك) وأنه يعرف استبانتها عنها ولكن
إذا كان على ما وصفت لك ليس في واحد منهما استنخار لاستجداد ثمر ولا لحصاد
الحب فلا أرى به بأساً أن تأخذه من دين لك على صاحبك ﴿قال﴾ قليل للمالك أفيبيع
الرجل ديناً له على رجل من رجل آخر بثمره له قد طابت وحل بيعها (قال) نعم
لا بأس بذلك ولم يره مثل الذي عليه الدين إذا باعه من الذي له الدين (قال) وتفسير
ما أجاز مالك من هذا فيما قال لي لأن الرجل لو كان له على رجل دين فاشترى به منه
جارية فتواضعها للحبيضة لم يكن فيه خير حتى يناجز* ولو أن رجلاً باع من رجل ديناً
له على رجل آخر بجارية فتواضعها للحبيضة أو سلمه غائبة لم يكن بذلك بأس لأن هذا
لا ينتقد في مثله وهذا لم ينتقد شيئاً* ولو أن رجلاً كان له على رجل دين فأخذ منه
به سلمه غائبة قال مالك لا يجوز ذلك وهو يجوز أن يبيع الرجل سلمه له غائبة بدين
للمبتاع على رجل آخر وإنما فرق ما بين ذلك أن الدين إذا كان على صاحبه لم يبرأ منه
إلا بأمر يناجزه وإلا كان كل تأخير فيه من سلمه كانت غائبة أو كانت جارية يتواضعها
للحبيضة يصير صاحب الدين يجتر بذلك فيما أنظر وآخر في ثمن سلمته منفعة وإن
الذي باع السلم الغائبة بدين على رجل آخر أو باع ثمرًا قد بدا صلاحه بدين على
رجل آخر لم يجر إلى نفسه منفعة إلا بما فيه المناجزة إن أدركت السلم قائمة كان البيع
له ثابتاً ولم يكن يجوز له فيه النقد فيكون إنما أخر ذلك لمكانه والثمره كذلك قد
استنجزها منه وصار حق صاحب الثمرة في الدين الذي على الرجل الآخر (قال)
وهذا قول مالك في هذه المسئلة فيما قلت لك وتفسير قوله ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن
ابن أبي سلمة قال كل شيء كان لك على غريم نقداً فلم تقبضه أو إلى أجل فخل الأجل

أول محل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه فانك اذا فعلت ذلك فقد أريبت عليه وجعلت
ربا ذلك في سعر بلفه لك لم يكن ليعطيكه الا بنظرتك اياه ولو بعته بوضيعة من
سعر الناس لم يصح ذلك لانه باب رءاء الا أن يشتريه منك فينقدك ذلك يدا بيد
مثل الصرف ولا يصلح تأخير يوم ولا ساعة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أني أقرضت
رجلا مائة أردب من حنطة الى سنة فجثته قبل الاجل فقلت له اعطني خمسين وأضع
عني الخمسين أئصلح هذا أم لا (قال) قال مالك لا يصلح هذا لانه يدخله ضلع عني
وتعجل والقرض في هذا والبيع سواء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وابن وهب عن مالك بن
أنس عن أبي الزباد عن بشر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح أنه أخبره
أنه باع بزاً من أصحاب دار بجلة الى أجل ثم أراد الخروج فسألوه أن يتقدوه ويضع
عنهم فسأل زيد بن ثابت عن ذلك فقال لا أمرك أن تأكل ذلك ولا توكله ﴿ قال ﴾
ابن وهب ﴿ وان ابن عمر وأبا سعيد الخدري وابن عباس والمقداد بن عمرو من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب كلهم
ينهى عنه (وقال) ابن عمر أتبيع ستمائة بخمسائة (وقال) المقداد لرجلين صنعا ذلك كلا كما
قد أذن بحرب من الله ورسوله وان عمر بن الخطاب قد كره ذلك (وقال) سليمان بن
يسار اذا حل الاجل فليضع له ان شاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن
سعيد في رجل كان له علي أخيه دين فقال له عجل لي بعضه وأؤخر عنك ما بقي
بعد الاجل قال يحيى كان ربيعة يكرهه (وقال ابن وهب) عن الليث بن سعد وكان عبيد
الله بن أبي جعفر يكره ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان بعت عبداً الى بأرطال من الكنان
أو ثياب مضمونة أو الى أجل فلما حل الاجل أخذت بذلك المضمون من الكنان أو
الثياب عشرين من صنف عبدي أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا قال ولا يجوز
أن تأخذ من ثمن عبدك الا ما كان يجوز لك ان تسلم عبدك فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول
مالك قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وحديث ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد
العزيز وابن شهاب وجابر بن عبد الله أصل هذا الباب كله وما أشبهه وما قال ربيعة

أسفل دليل على هذا الاصل أيضا من جهة أخرى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في العروض كلها لا بأس بواحد بائنين يدًا بيد إذا كان من صنف واحد وإن كان إلى أجل فلا يصلح الا مثلا بمثل وإن كان من غير صنف واحد فلا بأس به اثنين بواحد إلى أجل ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس عن ربيعة قال والذي لا يجوز من ذلك إلى أجل الثوب بالثوبين من ضربه كالراطة من نسج الولاييد بالراطين من نسج الولاييد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه ذلك فهذا الذي يتبين فضله على كل حال ويخشى دخلته فيما أدخل اليه من الشبهة في المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من القبيح والحلال منه كالراطة السابرية بالرايطتين من نسج الولائد عاجل وأجل فهذا الذي تختلف فيه الاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولائد مرة ويبور نسج الولائد مرة وينفق السابري فهذا الذي لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يلبث ثياب الرماء فكان هذا الذي اقتباس به ثم رأي فقهاء المسلمين وعلمائهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبهه به ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن التسليف في المضمون الذي ليس عندك أصله لما بعد أجله ورجي فيه الفضل وخيف عليه الوضيعة صار بيعا جائزا وخرج من العينة المكروهة التي قد عرف فضلها واتضح رباها في بيع ما ليس عندك ان صاحب المكروه يوجب على نفسه بيع ما ليس عنده ثم يبتاعه وقد عرف سعر السوق وتبين له ربحه فيشتري بعشرة ويبيع بخمسة عشر إلى أجل فكأنه انما باعه عشرة بخمسة عشر إلى أجل فلماذا كره هذا انما ذلك من الدخلة والدلسة

﴿ في الرجل يسلف الرجل الدنانير في طعام محمولة إلى أجل ﴾
﴿ فيلقاه قبل الاجل فيسأله أن يجعلها في سمراء إلى الاجل بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى أسلمت إلى رجل في محمولة إلى أجل فلقيته قبل الاجل فقلت له هل لك أن تحسن تجعلها في سمراء إلى أجلها ففعل (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك لأنك تفسخ محمولة في سمراء إلى أجل فلا يجوز ألا ترى أنك فسخت

دينا في دين ﴿ قلت ﴾ فلو حل الاجل لم يكن بذلك بأس أن آخذه من سمراء محمولة
أو من المحمولة سمراء (قال) نعم لا بأس به في قول مالك اذا كان ذلك يدا بيد
لانه يشبه البذل

﴿ في البيع والسلف الرجل يبيع السلعة بثمن على أن يسلف ﴾
﴿ المشتري البائع أو البائع المشتري أو متى ما جاء بالثمن فالسلعة له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو بعث عبداً من أجنبي بمائة دينار وقيمه مائتا دينار على أن أسلفني
المشتري خمسين ديناراً (قال) البيع فاسد ويبلغ به قيمته اذا فات مائتي دينار ﴿ قلت ﴾
لم (قال) لان العقدة وقعت فاسدة لان فيها بيعا وسلفا ولان البائع يقول أنا لم أرض
أن أبيع عبدي بمائة دينار وقيمه مائتا دينار الا بهذه الخمسين التي أخذتها سلفا فهذا
يلعب بالعبد ها هنا قيمته ما بلغت اذا فات واذا كان أبداً مثل مستلتك هذه فانظر
الى القيمة فان كانت القيمة فوق الثمن فانه يبلغ للبائع قيمة العبد وان كان الثمن أكثر
فله الثمن يبلغ بالعبد الاكثر من القيمة أو الثمن ﴿ قلت ﴾ فلو باع العبد بمائة دينار
وقيمه مائتا دينار على أن أسلف البائع المشتري خمسين ديناراً (قال) هذا لا يزداد
على الثمن ان كانت القيمة أكثر ويرد السلف لان البائع قد رضى أن يبيع بمائة دينار
ويسلف خمسين ديناراً أيضاً فهذا ينظر أبدا الى الاقل من الثمن ومن القيمة فيكون
للبائع الاقل من ذلك أبداً وفي مستلتك الاولى انما ينظر الى الاكثر من القيمة أو
الثمن فيكون للبائع الاكثر من ذلك أبداً وهذا اذا فات العبد فأما اذا كان العبد
قاتماً بعينه لم يفت بحالة الاسواق أو غيرهما من وجوه القوت فان البيع يفسخ بينهما
الا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط من السلف أو يثبت البيع فيما
بينهما فذلك له ﴿ قلت ﴾ لم كان هذا الذي اشترط السلف اذا ترك السلف ورضى
بذلك ثبت البيع بينهما (قال) كذلك قال لى مالك في هذه المسئلة (قال) وقال مالك
في البيع والسلف اذا ترك الذى اشترط السلف ما اشترط صحت العقدة (قال) وهو

مخالف لبعض البيوع الفاسدة ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل التي سألتك عنها من البيع والسلف أهو قول مالك (قال) نعم منه ما سمعته منه ومنه ما بلغني عنه ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن هذا يصير كأنه بيع وسلف

﴿ في السلف الذي يجز منفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلمت ثوباً في ثوب مثله الى أجل أو أقرضت ثوباً في ثوب مثله الى أجل (قال) ان كان ذلك سلفاً فذلك جائز وان كانا انما اعتزيا بمنفعة البائع أو المقرض أو طلب البائع أو المقرض منفعة ذلك لنفسه من غير أن يعلم بذلك صاحبه فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أقرضته دنائير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ولم يعلم بذلك صاحبه الا أنه كره أن يكون في بيته وأراد أن يحرزها في ضمان غيره فأقرضها رجلاً (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا في الدنانير والدرهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شيء يقرض هو بهذه المنزلة عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال المقرض انما أردت بذلك منفعة نفسي أيصدق في قول مالك ويأخذ حقه قبل الأجل (قال) لا يصدق ولكنه قد خرج فيما بينه وبين خالقه ﴿ قلت ﴾ وان كان أمراً ظاهراً معروفاً يعلم أنه انما أراد المنفعة لنفسه أخذ حقه حالا ويبطل الأجل في قول مالك (قال) نعم لأنه ليس بسلف والتما إلى الأجل حرام وهو تعجل له وانما مثل ذلك الذي يبيع البيع الحرام إلى أجل فيفسخ الأجل ويكون عليه قيمته نقداً اذا فانت السلعة ولا يؤخر القيمة إلى الأجل ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يحدث أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن اني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله ذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك الاوجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ به خيثاً بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق

الصحيفة فان أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وان أعطاك دون ما أسلفته فأخذته
أجرت وان هو أعطاك فوق ما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك
أجر ما أنظرته ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي شعيب
مولي الأنصار أنه استسلف بافريقية دينارا اجر جيريا من رجل على أن يعطيه بمصر
منقوشا فسأل ابن عمر عن ذلك فقال لولا الشرط الذي فيه لم يكن به بأس وقال ابن
عمر انما القرض متحد (وقال) القاسم وسالم انه لا بأس به مالم يكن بينهما شرط (قال)
ابن عمر من أسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل
العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم ان السلف معروف أجره
على الله فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئا ولا تشترط عليه
الا الاداء (وقال) عبد الله بن مسعود من أسلف سلفا واشترط أفضل منه وان كان
قبضه من علف فانه ربا ذكره عنه مالك بن أنس ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتي أقرضتك
حنطة بالنفسطاط على أن توفيتها بالاسكندرية (قال) قال مالك ذلك حرام (قال)
وقال مالك نهى عنه عمر بن الخطاب وقال فأن الجمال ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل ما أسلف
من العروض والطعام والحيوان ببلد على أن يوفيك اياه في بلد آخر فذلك حرام
لا خير فيه (قال) فقلنا له فالحاج يتسلف من الرجل السويق والكعك يحتاج اليه
فيقول أوفيك اياه في موضع كذا وكذا في مكان كذا وكذا ببلد آخر (قال) لا خير
في ذلك ولكنه يسلفه ولا يشترط (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يكون له
الزرعة عند أرض رجل وللآخر عند مسكن الآخر أرض يزرعها فيحصدان جميعا
فيقول أحدهما لصاحبه أعطني هاهنا طعاما بموضعي الذي أسكن فيه من زرعك وأنا
أعطيك في موضعمك الذي تسكن فيه من زرعك (قال) فقال لا خير في
ذلك (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يأتي الى الرجل قد استحصد زرعه ويس
وزرع الآخر لم يستحصد ولم ييس وهو يحتاج الى الطعام فيقول له أسلفني من
زرعك هذا الذي قد يس فدانان أو فدانين أحصدهما وأدرسهما وأذريهما وأكيلهما

فأعطيك ما فيهما من السكيل (قال) قال مالك اذا كان ذلك من المسلف على وجه المرفق لصاحبه وطلب الآخر فلا بأس بذلك . ومن ذلك أنه يحصد الزرع القليل من الزرع الكثير فيقرض منه الشيء اليسير فليس يخف بذلك عنه مؤنة ولا ذلك طلب فلا أرى به بأساً وان كان يدرسه له ويحصده له ويذريه له اذا كان ذلك من المسلف على وجه الاجر وطلب المرفق بمن أسلف وان كان انما أسلفه لان يكفيه مؤنته وحصاده وعمله فهذا لا يصلح (قال) فقلنا للمالك فالدنانير والدرهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيه اياها ببلد آخر (فقال) ان كان ذلك من الرجل المسلف على وجه المعروف والمرفق بصاحبه ولم يكن انما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفجات (قال) فلا أرى به بأساً اذا ضرب لذلك أجلا وليس في الدنانير جمال مثل الطعام والعروض اذا كان على وجه المرفق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ان أسلفت سلفا واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح وان كان على غير شرط فلا بأس به (قال ابن وهب) وكان ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وعراك بن مالك الغفاري وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال في امرأة أنطت صاحبها صاعا من دقيق بمكة الى أن تقدم أيلة (قال) ربيعة لا تعطها الا بمكة الى أن تقدم أيلة قال ربيعة لا تعطها الا بمكة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن ابن السباق عن زينب البقمية أنها سألت عمر بن الخطاب عن تمر تعطيه بخير وتأخذ تمرأ مكانه بالمدينة (قال) لا وابن الضمان بين ذلك أتعطى شيئاً على أن تعطاه بأرض أخرى

﴿ في رجل استقرض أردبا من قح ثم أقرضه رجلا بكيله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني استقرضت أردبا من حنطة وكنته ثم أقرضته رجلا على كيلي (قال) لا يصلح أن تقرضه اياه لانه كأنه أخذ هذه الحنطة على أن عليه مانقص من كيل الأردب الذي كاله له صاحبه وله ما زاد على أن عليه أردبا من حنطة

والكيل يكون له نقصان وربع فهذا لا يصلح الا أن يقرضه اياه قبل أن يكيه ثم يستقرضه له من رجل فيأمره أن يكيه لنفسه فتكون هذه الحنطة بكيل واحد دينا على الذي قبضها للذي استقرضها ودينا للذي أقرضها على الذي استقرضها وان استقرض هذه الحنطة ثم كالمها ورجل ينظر ثم أقرضها من هذا الذي قد رأى كيلها بذلك الكيل لم يكن بذلك بأس ﴿قلت﴾ فان استقرضت أردبا من حنطة وكلته ثم بتمه بكيلي ذلك ولم يكله المشتري ولم يركيلي حين استقرضته (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا باعه بنقد وان كان بدين فلا خير فيه ﴿قلت﴾ ولم جوزته اذا باعه أن يدفعه بكيله الاول اذا رضى المشتري بذلك شهد هذا الكيل أو لم يشهده ولم يحز له اذا أقرضه أن يدفعه بكيله اذا رضى المستقرض ذلك الا أن يكون قد شهد كيله الاول (قال) قال لي مالك في البيع إن ما كان فيه من زيادة أو نقصان فهو للبائع وهو وجه له زيادة ونقصان قد عرف الناس ذلك فاذا جاء منه ما قد عرف الناس من زيادة الكيل ونقصانه فذلك لازم للمشتري وليس له أن يرجع على البائع بشئ وما كان من زيادة أو نقصان ويعلم أنها من غير الكيل فان البائع يرجع بالزيادة فيأخذها والمشتري يرجع بالنقصان فيأخذه من رأس ماله وليس له أن يأخذ ذلك النقصان حنطة (قال) والقرض عندي انما يعطيه بكيل يضمه له على أن يأخذه منه كيلا قد عرف الناس أنه يدخله الزيادة والنقصان على أن يعطيه كيلا يضمه له فلا ينبغي الا أن يكون المستقرض قد شهد كيله فأعطاه ذلك الطعام بحضرة ذلك قبل أن يغيب عليه أو يكون الذي يقرض يقول للذي استقرضه كله فأنت مصدق على ما فيه فان قال له ذلك فلا بأس به ويكون القول في ذلك قول المستقرض

— في رجل أقرض رجلا طعاما ثم باعه قبل أن يقبضه —

﴿قلت﴾ أرايت ان أقرضت رجلا طعاما الى أجل أيجوز لي أن أبيع منه قبل الاجل وأقبض الثمن (قال) نعم لا بأس به أن تبينه منه قبل محل الاجل بجميع السلع عند مالك ما حاشا الطعام والشراب كله واذا حل الاجل فلا بأس أن تبينه طعامه

ذلك بما شاء من الطعام بأكثر من كيل طعامه إلا أن يكون من صنف طعامه الذي
أقرض فلا يجوز أن تبينه بأكثر من كيله الذي أقرضه إياه ﴿ قلت ﴾ فإن أقرضت
رجلاً طعاماً فلما حل الاجل قال لي خذ مني مكان طعامك صبرة تمر أو زبيب (قال)
لا بأس بذلك في قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك فإن كان الذي أقرضه حنطة
فأخذ دقيقاً حين حل الاجل فلا يأخذ إلا مثلاً بمثل وكذلك إن أخذ شعيراً أو
سلتاً فلا يأخذ شعيراً ولا سلتاً إلا مثلاً بمثل وأما قبل محل الاجل فلا تأخذ إلا مثل
حنطتك التي أقرضته ولا تأخذ شعيراً ولا سلتاً ولا دقيقاً ولا شيئاً من الطعام قبل
محل الاجل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام إلى أجل ويدخله ضع وتمجّل ﴿ قلت ﴾
أرأيت إن أقرضت رجلاً حنطة إلى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو
بدرهم نقدًا واقرقنا قبل القبض أفسد ذلك أم لا (قال) لا يصلح ذلك إلا أن تنتقد
منه أو تقول له اذهب بنا إلى السوق فأنقذك أو يقول لك اذهب بنا إلى البيت
فأجيثك بها فهذا لا بأس به فأما إذا اقرقنا وذهب حتى تصير تطلبه بذلك فلا خير
فيه لأنه يصير ديناً بدين ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح
عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير
سلفاً فأراد أن يأخذ منه زيتاً أو طعاماً أو ورقاً بصرف الناس (قال) لا بأس به ﴿ ابن
وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وربيعة
وابن المسيب أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض في السلف (وقال مالك) لا بأس
بأن يقضيه دراهم من دنانير إذا حلت ولا بأس بأن يقضيه تمراً بالقمح الذي أسلفه
أو أفضل منه وإنما الذي نهى عنه الطعام الذي يتناع ولم يعن بهذا السلف (قال) قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه

— في رجل أقرض رجلاً دنانير ثم اشترى بها منه سلعة حاضرة أو غائبة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على ألف درهم إلى أجل فلما حل الاجل بعته بالألف
سلعة بعينها حاضرة فرضيها ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها مني (قال) أرى البيع جائزاً

ويقبض سلته اذا خرج لأن مالكا قال لي اذا كان لك على رجل دين فلا تشتري منه به سلعة بعينها اذا كانت السلعة غائبة ولا تشتري بذلك الدين جارية لتتواضعها للحبيضة ولا تشتري به سلعة على أن أحدا فيها بالخيار وهذه السلعة التي سألت عنها ان كانت حاضرة يراها حين اشتراها لم يكن لبائعها أن يمنعه من قبضها فاتمها هو رجل ترك سلته وقام عنها فاذا رجع أخذ سلته (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل دين فينتاع به منه طعاما فيكثر كيله فيقول له بعد مواجهته البيع بالدين الذي عليه أذهب فأتني بدوابي أحمله أو أكثرى له منزلا أجعله فيه أو آتي بسفن أنكارها لهذا الطعام فيكون في ذلك تأخير اليوم واليومين (قال) قال مالك لا بأس بذلك وهو خفيف (قلت) للمالك فان كاله فغربت الشمس فبقى من كيله شيء فتأخر إلى الغد حتى يستوفي (قال) مالك لا بأس بهذا ليس في هذا دين بدين وأراه خفيفا ولكني أرى ما كان في الطعام تأفها يسيرا لا خطب له في المؤنة والكيل مما يكال أو يوزن أو يعد عدا مثل الفاكهة وما أشبهها أو قليل الطعام فان ذلك اذا أخذه بدينه لم يصلح أن يؤخره الا ما كان يجوز له في مثله أن يأتي بحمل يحمله أو مكتل يحمله فيه فعلى هذا فاحمل أمر الطعام في قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقول ابن أبي سلمة دليل على هذا كل شيء كان لك على غريم نقدا فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه

﴿ في قرض المروض والحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز القرض في الخشب والبقول والرياحين والقبض والقصب وما أشبه ذلك في قول مالك (قال) لا بأس بذلك وذلك جائز في قول مالك وكل شيء يقرض فهو جائز اذا كان مروفا الا الجوارى ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكرا فرجع اليه أبو رافع فقال لم آخذ فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه ان خيار الناس

أحسنهم قضاء ﴿ قلت ﴾ أ يصلح أن استقرض تراب الفضة في قول مالك (قال)
لا يصلح ذلك عندي

﴿ في هدية المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ ما يقول مالك في رجل له على رجل دين أ يصلح له أن يقبل منه هديته
(قال) قال مالك لا يصلح أن يقبل هديته إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما
معروفاً وهو يعلم أن هديته إليه ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾
عن محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل اني أسلفت
رجلاً فأهدي اليّ قال لا تأخذه قال فكان يهدي اليّ قبل سلفي قال نخذ منه فقلت
قارضت رجلاً مالا قال مثل السلف سواء (وقال عطاء) فيهما إلا أن يكون رجلاً
من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدي لك لما تظن نخذ منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى
ابن سعيد أنه قال أما من كان يتهدى هو وصاحبه وإن كان عليه دين أو سلف فإن
ذلك لا يتقايجه أحد (قال) وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدين والسلف
هدية فإن ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن
أيوب عن ابن سيرين أن أبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف
درهم فأهدى له هدية فردها إليه عمر فقال اني قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم
ثمرة أفرأيت انما أهديت اليك من أجل مالك على أقبالها فلا حاجة لنا فيما منعك
من طعامنا فقبل عمر الهدية

﴿ في رجل استقرض رطلا من خبز الفرن ﴾

﴿ على أن يعطى من خبز التنور ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استقرضت رجلاً رطلا من خبز الفرن برطل من خبز التنور
أو برطل من خبز الملة أ يجوز هذا أم لا (قال) لم أسمع من مالك ولا أراه جائزاً
لأنه أسلفه وشرط أن يعطيه غير الذي أسلفه ألا ترى أنه لو أقرضه ديناراً دمشقياً

على أن يعطيه ديناراً كوفياً لم يجز وكذلك لو أقرضه محمولة على أن يعطيه سمراء أو سمراء على أن يعطيه محمولة لم يجز ذلك في قول مالك وكذلك الخبز ﴿قلت﴾ فإن لم يكن بينهما شرط لم يكن به بأس أن يقبض خبز التنور من خبز القرن إذا تحريماً الصواب في ذلك (قال) نعم لا بأس بذلك لأن مالكا قال إذا حل الأجل فلا بأس أن يأخذ المحمولة من السمراء أو السمراء من المحمولة إذا كان ذلك بغير شرط إذا حل الأجل

﴿ في رجل استسلف حنطة ثم اشترى حنطة ﴾
﴿ فقضاها قبل أن تستوفى ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن أقرضت رجلاً حنطة إلى أجل فلما حل الأجل اشترى حنطة من السوق فقال لي اقضها في حنطتك التي لك عليّ (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اشتريت من رجل حنطة مضمونة وله على رجل آخر حنطة مثلاً قد أقرضها إياه فقال لي اقضها منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان لرجل عليّ طعام من قرض فلما حل الأجل قلت له خذ هذه الدراهم فاشتر بها طعامك واقض حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿ في رجل أقرض رجلاً ديناراً أو طعاماً ﴾
﴿ على أن يوفيه ببلد آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ لو أني أقرضت رجلاً ديناراً أو دراهم على أن يقضي ديناراً أو دراهم في بلد آخر أيجوز هذا أم لا (قال) إذا ضربت للقرض أجلاً فلا بأس أن تشترط أن يقضيه في بلد آخر إذا لم يكن للذي يسلف في ذلك منفعة إذا كان الأجل مقدار المسير إلى البلد الذي اشترط إليه القضاء ﴿ قلت ﴾ فإن أبي المستقرض أن يخرج إلى ذلك البلد (قال) إذا حل الأجل أخذه به حيثما وجده ﴿ قلت ﴾ فإن قال أقرضك هذه الدراهم على أن تقضي بأفريقية ولم يضرب لذلك أجلاً (قال) قال

مالك لا يعجبنى ذلك ﴿قلت﴾ فان استقرض رجل من رجل قححا وضرب لذلك أجلا على أن يقضيه بأفريقية (قال) هذا فاسد في قول مالك وان ضرب لذلك أجلا ﴿قلت﴾ وما فرق بين الدراهم والطعام في قول مالك (قال) لان الطعام له حمل والدنانير لا حمل لها فلذلك جوزه مالك

— في قضاء من سلعتين حل أجلهما أو أحدهما أو لم يحل —

﴿قلت﴾ أرايت ان أقرضت رجلا كرا من حنطة الى أجل وأقرضني كرا من حنطة الى أجل وأجلهما واحد وصفتهما واحدة فقلت له قبل محل الاجل خذ الطعام الذى لى عليك بالطعام الذى لك على قضاء وذلك قبل محل أجل الطعام (قال) لا بأس به فى رأيي ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه انما يحل كل واحد منهما ديناً عليه من قرض فلا بأس به أن يعجل الرجل ديناً عليه من قرض قبل محل الاجل ﴿قلت﴾ فان حل أجل الطعامين الذى لى على صاحبي والذى له على فتقاصصنا وذلك من قرض أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم جوزته اذا حل الاجل أو لم يحل (قال) لانه ليس ها هنا بيع الدين بالدين وانما هو قضاء قضاء كل واحد منهما صاحبه من دين عليه قد حل أو لم يحل ﴿قلت﴾ فان حل أجل أحد الطعامين ولم يحل الآخر وهما جميعا من قرض أيضا لى لنا أن نتقاص فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك وانما هذا رجل عليه طعام الى أجل فقدمه فقضى صاحبه فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكل دين من قرض يكون على من ذهب أو فضة أو طعام أو شئ مما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب ومما لا يؤكل ولا يشرب وكان لى على الذى له على هذا الدين دين مثله الى أجله أو أدنى من أجله فقلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس أن يتقاصا اذا كانت كلها من قرض وهي من نوع واحد (قال) نعم والذهب والورق والعروض كلها اذا كانت من بيع أو قرض والآجال مختلفة الا أنها من نوع واحد فلا بأس أن يتقاصا حل الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر وأما الطعام فليس يصالح لهما أن يتقاصا اذا كانا جميعاً

من سلم حلت الآجال أو لم تحل حتى يتقابضا ﴿قلت﴾ وان كان أحدهما من
 قرض والآخر من سلم نحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض يصلح لنا أن نتقاص
 (قال) لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وكذلك قال
 لى مالك ﴿قلت﴾ فان كان أحدهما من قرض والآخر من سلم والآجال مختلفة أو
 سواء (قال) فلا يصلح لهما أن يتقاصا حتى يحل الأجلان فإذا حل الأجلان جاز
 لهما أن يتقاصا ﴿قلت﴾ فان كان قد حل أجل السلم ولم يحل أجل القرض يصلح
 لى أن أقاصه (قال) لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى
 وهذا لا يصلح عند مالك ﴿قلت﴾ فان كان الطعام من قرض وكان الذى على محمولة
 والذى على صاحبي سمراء والآجال مختلفة وهو كله من قرض يصلح لنا أن نتقاص
 (قال) لا يصلح لهما أن يتقاصا اختلفت الآجال أو اتفقت الا أن يحل الأجلان
 جميعاً فيتقاصان فلا بأس به لأنه انما هو بدل اذا حل الأجلان وانما كرهه قبل
 الأجلين وان كان أحد الأجلين قد حل لانه سمراء يبيضاء الى أجل أو يبيضاء
 بسمراء الى أجل فهو بيع السمراء بالمحمولة الى أجل (قال) ومما بين لك ذلك أنك لو
 أسلفت رجلاً فى محمولة الى أجل أو شعيراً أو أقرضته ذلك ثم أردت أن يقضيك
 سمراء من محمولة قبل محل الاجل أو محمولة من شعير قبل محل الاجل وكان ذلك
 سلفاً (قال) مالك لا ينبغي ولا يصلح فلذلك اذا كانت السمراء أو المحمولة آجالها مختلفة
 فلا تكون المقاصة فيما بينهما جائزة (وقال مالك) واذا كان لرجل عليك عرض ولك عليه
 خلاف الذى له عليك من العرض فان حل أحدهما فلا بأس بأن تقاصه عرضك بعرضه
 (قال) وان كان أجل عرضك وعرضه سواء ولم تحل آجالهما فلا بأس بأن تقاصه عرضك
 بعرضه وان اختلفت آجالهما ولم يحل فلا خير فى أن تقاصه به ﴿قال ابن القاسم﴾ وان
 حل أجل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس به (قال مالك) والدنانير والدرهم ان حلت
 آجالهما فلا بأس به وان لم تحل وكانت آجالهما واحدة فلا خير فيه لانه بيع ورق
 بذهب الى أجل (قال) وان حل أحد الأجلين ولم يحل الآخر فلا خير فيه لانه بيع

الذهب بالورق أيضا الى أجل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يجوز للرجل أن يبيع عرضا الى أجل بمرض مثله الى أجل لأن الذم تلزمهما ويصير دينا بدين وان كان ذلك الدين عليهما الى أجل ولكل واحد منهما على صاحبه مثل الذي له عليه في صفته فتتاركا والاجلان مختلفان فتتاركا فلا بأس به لأن ذمتها تبرأ ولا يشبه هذا الاول لأن ذمة ذنك تنعقد ويصير دينا في دين وذمة هذين تبرأ فهذا فرق ما بينهما (قال) وهذا رأيي (قال) وانما قلت لك في الطعام والعروض اذا كان الذي على كل واحد منهما من ذلك صفة واحدة أن يتتاركا فلا بأس به اذا كان ذلك قبل الاجل اذا كان ذلك في الطعام من قرض وكانت العروض من بيع أو قرض (قال) لأن مالكا قال لي لو أن رجلا كان له على رجل ذهب الى شهر وللآخر عليه ذهب الى سنة وهي مثل وزنها فتقاصا (قال) قال لي مالك لا بأس به فقصت أنا العروض والطعام على هذا الذي لا شك فيه ان شاء الله ولو كان يكون في الطعام اذا كانا من قرض جميعا اذا تقاصا اذا اختلفت آجالهما ولم يحل بيع الطعام بالطعام الى أجل لكان في الذهب اذا لم يحل بيع ذهب بذهب الى أجل فلا بأس به فيهما ﴿ قلت ﴾ والتمر والحبوب اذا اختلفت ألوانه فهو مثل الحنطة في جميع ما وصفت لي من العروض والسلم فيه اذا أردنا أن نتقاص قال نعم ﴿ قلت ﴾ والزيت وما أشبهه على هذا القياس قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أني أقرضت رجلا أردبا من حنطة الى أجل وأخذت منه حملا وأقرضني أردبا من حنطة بغير حمل الى أجل أبعد من أجل طعامي الذي لي عليه فأزدنا أن نتقاص (قال) لا بأس بذلك في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن لرجل على مائة أردب من حنطة سلما فلما حل الاجل قلت لرجل أقرضني مائة أردب من حنطة ففعل فقلت للذي له على السلم اقبضه منه أيحوز هذا في قول مالك أن يكون بكيل واحد قرضا على وأداء عني من سلم على في قول مالك قال نعم ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اذا كان لرجل عليك قحج أو شعير يما فجاءك يلتمس قحجه فابتعت قحجا بسلف وقلت لصاحبك اقبض منه فلا أرى ذلك

يصلح حتى تأخذه أنت منه فتقبضه ثم تعطيه (وعن) بكير بن الاشج وابن أبي
 جعفر مثله (وقال) ابن أبي جعفر ولا يكره اذا كان عليك سلف قح غير بيع أن تقول
 للبائع أوف هذا كذا وكذا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال يحيى مثله ﴿ قال
 ابن وهب ﴾ وقال مالك في هذا ان أمر المشتري أن يذهب الى رجل كان له قبله
 طعام ابتاعه منه قبل أن يستوفيه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي
 (قال مالك) وان كان ذلك الطعام سلفا وكان حالا فلا بأس بأن يحيل الذي عليه
 الطعام غريمه في طعام له على رجل آخر لأن ذلك ليس ببيع وانما هو رجل ابتاع
 طعاما فلم يبعه من أحد انما قضى به ديننا

— ﴿ تم كتاب الآجال والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد ﴾ —
 ﴿ النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

— * * * * *

﴿ ويليه كتاب البيوع الفاسدة ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي ﴾
(وعلى آله وصحبه أجمعين)

﴿ كتاب البيوع الفاسدة ﴾

﴿ في البيوع الفاسدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى ثيابا بيعا فاسداً أو حيواناً أو رقيقاً فطال مكنها عنده ولم تغير أسواقها أنه أن يرد ذلك وقد طال مكنها عنده (قال) قال مالك أما الحيوان فانها لا تثبت على حالها لانها تنمو أو تنقص فان طال مكنها عند المشتري كان ذلك فوتاً وأما الثياب والعروض كلها غير الحيوان والرقيق فان تغيرت أسواقها أو دخلها العيب فقد فانت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تغيرت أسواق هذه العروض ثم رجعت الى أسواقها يوم اشتراها المشتري أنه أن يردها وقد عادت الى أسواقها يوم قبضها (قال) ليس له أن يردها لانها قد تغيرت بالأسواق فلما تغيرت لزمته القيمة فليس تسقط تلك القيمة عنه وان عادت الى أسواقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت ثياباً أو عروضاً بيعاً فاسداً فبعتها ثم اشتريتها أو ردت على بعيب ولم تغير هذه العروض ولا هذه الثياب بزيادة سوق ولا نقصان سوق أيكون لي أن أردّها على الذي باعني أم ترى بيعي قويا (قال) له أن يرد ذلك على البائع عند مالك اذا رجعت اليه السلعة باشتراء أو هبة أو بصدقة أو بميراث أو ردت عليه بعيب اذا كانت عروضاً لم تغير بالابدان ولا بالأسواق وليس بيعه اياها اذا رجعت اليه على أسواقها فوتاً وله أن يردها (وقال)

غيره ليس له أن يردّها لانه قد لزمته القيمة فيها ﴿ قلت ﴾ فان كانت حين باعها
تغيرت عن أسواقها ثم رجعت اليه بهبة أو ميراث أو صدقة أو وصية أو شراء أو ردت
ببيع فرجعت اليه يوم رجعت وهي على أسواقها يوم اشتراها له أن يردّها على
البائع (قال) لا لانها لما تغيرت عن أسواقها كان ذلك فوتاً حين تغيرت عنده أو
عند غيره ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتى اشترت جارية بحاريتين غير موصوفتين (قال)
البيع باطل عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قبضت الجارية على هذا البيع فذهبت عنها
عندي أ صاحبها الذي باعها منى أن يأخذها منى ويأخذ ما نقصها (فقال) لا الا أن
تشاء أنت أن تدفعها اليه وما نقصها ﴿ قلت ﴾ وما يكون على (قال) عليك قيمتها
يوم قبضتها لانك قبضتها على بيع فاسد فلما حالت بتغير بدن لزمك قيمتها عند مالك
﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت أسواقها قد تغيرت لزممتي القيمة فيها ولم يكن لي أن
أردّها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي باعها أنا أخذها عوراء أَرْضَى
بذلك أو قال أنا أخذها وان كان سوقها قد نقص وأيت أنا أن أدفعها اليه قلت
أدفع اليك قيمتها أ يكون لي ذلك أم يلزمني أن أدفعها اليه بنقصانها في قول مالك
(قال) ذلك الى المشتري ان شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها وان أبى إلا أن
يعطيه القيمة فذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت قد زادت في بدنها أو
زادت في سوقها فقال المشتري أنا أدفعها اليك أيها البائع بزيادتها وقال البائع لا أقبلها
ولكن آخذ قيمتها (قال) ذلك للبائع عند مالك ان شاء قبلها كما رضى المشتري
بزيادتها وان أبى لم يجبر على ذلك وكانت القيمة له على المشتري وتكون الجارية
للمشتري ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت هذه الجارية على حالها الا أنها قد ولدت عند
مشتريها (قال) الولد فوت ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال لي
مالك اذا ولدت الامة فهو فوت في البيع الحرام . وليس الولد فوتاً في العيوب وان وجد
بها مشتريها عيباً والبيع صحيح وقد ولدت عنده ردها وولدها وليس له اذا ردها ان
يحبس ولدها فان أبى أن يرد ولدها لم يكن له في العيب شيء الا أن يردّها بالولد

﴿ قلت ﴾ فان كان اشتراها بيما فاسداً فولدت عنده ولداً ثم مات الولد أله أن يردها
ويأخذ الثمن في قول مالك (قال) لا لانها حين ولدت عنده فقد فانت وحالت
الاسواق فلا يرد البيع كانت من المرتفعات أو من الخش ﴿ قلت ﴾ فبم فرق مالك
بين البيع الفاسد اذا حالت عند المشتري بنقصان بدن أو زيادة بدن أو زيادة سوق
أو نقصان سوق أو ولادة لم يكن له أن يردها ويرجع على بائنها بالثمن الا أن يرضى
البائع والمشتري بالرد وبين الذي اشترى بيما صحيحاً وقد نقصت بسوق تغير بزيادة أو
نقصان أو أصابها عيب غير مفسد كان له أن يرد في قول مالك ولا شيء على
المشتري في ذلك ﴿ قلت ﴾ فبم فرق مالك بين هذين (قال) لان البيع الحرام هو بيع وان
كانا قد أخطأ فيه وجه العمل فهو ضامن وقد باعه البائع ولم يدلس له عيباً وأخذ
للجارية ثمناً فلما كان ذلك البيع مردوداً أن أصاب الجارية بحال ما أخذت منه ردت
عليه فأما ان تغيرت فليس له أن يرد لانه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة
ويردها ممية أو يأخذها وقيمتها ثلاثون ديناراً فتحول سوقها فيردها وقيمتها عشرة
دينارين فيذهب من مال البائع بمشرين ديناراً أو تنمو في بدنها وقد كان لها ضامناً
فيأخذ البائع من المشتري زيادة قيمتها عشرين ديناراً أو ثلاثين ديناراً وانما كانت
الزيادة في ضمان غيره وانما أخطأ في العمل فلزمته قيمتها يوم قبضها وانما العيب أمر
كان سببه من البائع ولم يكن سببه من قبل المبتاع فلذلك ردها وكان ما أصابها
من عيب يسير من حمى أو رمد أو ضرر جسم أو عيب يسير لا يكون مفسداً فليس
على المشتري فيه شيء الا أن يكون كبيراً فاحشاً أو عيباً مفسداً مثل العور والقطع
والصمم وما أشبهها فذلك حينئذ يكون المبتاع بالخيار ان شاء ردها وما نقص العيب
منها وان شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن الا أن يقول البائع أنا أخذها ناقصة
وأدفع اليك الثمن كله فلا يكون للمبتاع ما هنا حجة في حبسها الا أن يحبسها ولا
يرجع على البائع بشيء أو يردها ولا شيء له عليه ﴿ قلت ﴾ وكل هذا قول مالك قال نعم
﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشترى سلعة الى أجل مجهول فقال المشتري أنا بطل الأجل

وأنتدك الثمن الذي شرطت الى الاجل وقال البائع لا أقبل ولكني آخذ سلعتي لان الصفقة وقعت فاسدة ماقول مالك في ذلك (قال) للبائع أن يأخذ سلعته عندمالك ولا ينظر في ذلك الى قول المشتري لان الصفقة وقعت فاسدة الا أن تفوت بئاء أو نقصان أو اختلاف أسواق فيكون عليه قيمتها ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتري ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجدها قبل أن يبدو صلاحها (قال) البيع جائز اذا لم يكن كان في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها ﴿قلت﴾ فان اشتراها قبل أن يبدو صلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها ثم جدها ما عليه (قال) عليه قيمته يوم جده ان كان رطباً ﴿قلت﴾ وكذلك ان تركه حتى صار تمرآجده (قال) ان تركه حتى يصير تمرآثم جده فعليه مكيلة تمره الذي جده وهو قول مالك ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما. ومن ذلك ما يدرك فينقص ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بعضه الا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى فان تبتم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون فكل بيع حرام لم يدرك حتى يتفاوت فلا يستطيع رده الا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فأنقصه ﴿ابن وهب﴾ قال وسمعت مالكا يقول الحرام البين من الربا وغيره يرد الى أهله أبدافات أو لم يفت وما كان مما كرهه الناس فانه ينقض ان أدرك بمينه فان فات ترك

﴿في شراء القصيل والقرط واشترط خلفته﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك في شراء القصيل أو القرط والقضب واشترط أن يؤخر ذلك شهرا أو نحو ذلك حتى يقضب ويشد ثم يقضيه أو اشتراء واشترط خلفته خلفه القصيل أو القرط أو القضب (قال) قال مالك ما اشتريت من القصيل أو القضب أو القرط وقد بلغ ابانا يرعى فيه أو يحصد فيعلف ولم يكن في ذلك فساد فلا أرى بذلك بأسا أن يشتري ويشترط خلفته اذا كانت الخلفة مأمونة اذا لم يشترط ذلك أن يدعه حتى يصير حبا فان اشترط ذلك فان ذلك حرام لا يجوز والبيع فيه مفسوخ

فان لم يشترط ذلك عليه حتى صار حبا فانه ينظر الى ما أكل منه والى ما خرج حبا
فيحسب كم قدر ذلك منه ثم يرد على صاحبه ويأخذ من الثمن من البائع بقدر ذلك
(قال) وتفسير ما قال لى مالك فى ذلك أن الرجل اذا اشتراه واشترط خلفته فأكل
رأسه وغلبته الخلفة بالحب انه لا ينظر الى الثمن ولكن ينظر كم قيمة الرأس الاول
فى زمانه وتشاح الناس فيه وكم كان قيمة الخلفة مما يتشاح الناس فيه وقدر ثمنها فيحمل
على ذلك فان كان الرأس الثلاثين أو ثلاثة أرباع والخلفة الثلث أو الربع وان كانت
الخلفة هى أغزر قرطاً أو قصباً أو أكثر نباتاً لم ينظر فى ذلك وانما ينظر الى قيمة
ذلك فيقبض الثمن على ذلك وان كان الاول هو الثلث أو الربع والخلفة هى الثلثان
أو ثلاثة أرباع فيقسم الثمن على قيمة الاول وقيمة الآخر ثم ينظر الى قدر ذلك من
الثمن مما فات بالحب فيرد بقدر ذلك وان خرج الحب فى نصف الخلفة أو نصف
الرأس الاول فقيمتها أيضاً على ما فسر لك فى ذلك (قال) وهذا وجه ما فسر لى
مالك من كراء الدور والارضين ﴿ قلت ﴾ فاذا خرج بعض هذا التفصيل أو بعض
التقضب أو بعض القرط فصار حبا لم يقوم الحب ولم يلتفت الى قيمة الحب فى قول
مالك (قال) نعم وانما يقوم الاول والخلفة ولا يقوم حبا ﴿ قلت ﴾ أرايت ما قول مالك
فى بيع التفصيل (قال) اذا بلغ التفصيل ابانه ولم يكن على وجه الفساد ﴿ قلت ﴾ فأى
شئ معنى الفساد (قال) معنى قوله انه انما يريد اذا كان قبل أن يبلغ الزرع الرعى أو
أن يحصد ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى التفصيل اذا خرج من الارض ولم يبلغ أن يرعى
أو يحصد يصلح بيمه ويشترط تركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد (قال) لا يصلح
ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتراه وقد بلغ أن يرعى أو يحصد فاشترط
تركه حتى يقضب أيشترط أن يتركه شهراً أو نحو ذلك ثم يحصده أو يرعاه (قال)
لا يعجبني ذلك اذا كان يتركه شهراً لانه اما يعترى بتركه الزيادة فى النبات فاذا
كان انما يتركه لنبات يزاداه فلا يعجبني ذلك الا أن يبدأ بقضله مكانه يشرع فى
ذلك فيكون على وجه ما يؤكل فيه يتأخر شهراً قبل أن يحصد جميعه لان كل شئ

❦ في الرجل يشتري ما أطعمت القنأة شهرا بشرطين ❦

❦ وفي البيع بالثمن المجهول ❦

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من مقشاة ما أطعم الله منها شهرا أيجوز هذا الشراء أم لا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا البيع في رأيي لأن حمله في الشهور مختلف اذا اشتد الحر كبر حمله واذا اشتد البرد قل حمله فقد اشترى مالا يعرف فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى سلعة الى أجلين مختلفين ان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا وان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا (قال) قال مالك هذا البيع مفسوخ لا يجوز ﴿قلت﴾ فان قال المشتري أنا أنقده الثمن حالا (قال) البيع على كل حال مفسوخ ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له اشتر مني سلعة ان شئت بالنقد فدينار وان شئت الى شهرين فدينارين وذلك في طعام أو عرض ما قول مالك في ذلك (قال) قول مالك ان كان هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع في البيع فالبيع باطل وان كان هذا القول منه والبيع غير لازم لأحدهما ان شاء أن يرجع في ذلك رجما لأن البيع لم يلزم واحدا منهما فلا بأس بأن يأخذ بأى ذلك شاء ان شاء بالنقد وإن شاء بالنسيئة ﴿قلت﴾ أرأيت لو جئت الى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له بكم تباع قال بالنقد بخمسين وبالنسيئة بمائة فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقدا أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان البائع ان شاء أن يبيع باع وان شاء أن يمسك أمسك وان شاء المشتري أن يأخذ أخذ وان شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك وان كان ان شاء أحدهما أن يترك ترك وان شاء أن يأخذ أخذ والاخر قد وجب عليه فلا خير فيه وان كان قد وجب عليهما جميعا فهو أيضا مكروه ولا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعتم جارية بألف متقال فضة وذهب ولم أسمكم الذهب وكم الفضة (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لأنه لا يدري ماله من الذهب وماله من الفضة



❦ في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت عبدا على أن أعتقه أيجوز هذا الشراء في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذي في العبد (قال) لان البائع وضع من الثمن للشرط الذي في العبد فلم يقع فيه الفرر وانما كان يكون فيه الفرر لو باعه على أن يعتقه الى سنتين أو يدبره فهذه المخاطرة والفرر ولا يجوز ما وضع له هاهنا من الثمن فان فات هذا البيع هاهنا بعق أو تدبير رد الى القيمة في رأبي ❦ قلت ❦ وكيف كان الفرر هاهنا وقد فعل المشتري ما شرط البائع عليه (قال) لأن العتق الى أجل والتدبير غرر وان فعل المشتري ذلك لان العبد ان مات قبل أن يأتي الاجل مات عبداً ولان المدبر اذا مات قبل مولاه مات عبداً ولعل الدين يالحقه بعد موت سيده فيرق ولعله لا يترك مالا ولا يعتق الا ثلثه فهذا يدل على أنه غرر وان بات العتق ليس بفرر لانه بقت عتقه ❦ قلت ❦ فما قول مالك ان اشتريت عبداً على أن أعتقه (قال) لا بأس بذلك عند مالك ❦ قلت ❦ فان أبى المشتري أن يعتقه بعد أن اشتراه (قال) قال مالك ان كان اشتراه على ايجاب العتق لزمه العتق وان كان لم يشتره على ايجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبد له بغيره (قال ابن القاسم) وأرى للبائع أن يرجع اذا لم يعتقه فيأخذه وينتقض البيع اذا كان بحدثن ذلك مالم يفت أو يسلمه البائع ان شاء بلا شرط (قال) فان فات العبد وشح البائع على حقه كانت فيه القيمة (وقال أشهب) يأخذه بذلك وهو شرط لازم أن يعتقه وهو بيع جائز لا بأس به ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت عبداً على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدق (قال) قال مالك هذا البيع لا يجوز فان فات فالقيمة ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت جارية على أن أتخذها أم ولد (قال) قال مالك هذا البيع لا يصح ❦ قلت ❦ فان أتخذها أم ولد وفات بحمل (قال) قال مالك يكون عليه قيمتها يوم قبضها ❦ قلت ❦ وكذلك ان أعتقها ولم يتخذها أم ولد أيكون عليه قيمتها يوم قبضها في قول مالك ويكون العتق جائزاً (قال) نعم الا أن مالكا قال لي في الذي يبتاعها على أن يتخذها أم ولد فاذا فات

بحمل ردت الى القيمة فان كانت القيمة أقل من الثمن الذى ابتاعها به لم يكن له أن يرجع على البائع بشئ وانما الحجة هاهنا للبائع وليس للمبتاع حجة لانه قد رضى أن يأخذها بما قد أعطاه

﴿ في الرجل يكون له على الرجل الدين حالا أو الى أجل ﴾

﴿ فيبتاع به منه سلعة بعينها فيتفرقا قبل أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ديناً حالا أو الى أجل قرضاً أو من ثمن بيع فاشتريت منه سلعة بعينها قبل محل أجل الدين أو بعد ما حل أجل الدين فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة والسلعة قائمة بعينها أفسد البيع بيننا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشئ من الاشياء الا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار أو جارية رائعة مما يتواضعانها للاشتراء (قال) قال مالك فلا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك أو هو مثله ﴿ قال ﴾ فقلت لذلك أفشترى منه طعاما بعينه يدأ يد فيبدأ في كيله فيكثر ذلك وتغيب عليه الشمس فيكتاله من النقد (قال مالك) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ وان كان الدين قد حل أو لم يحل من قرض كان أو من بيع أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل ثوبا بعينه بمشرة دراهم الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم البيع جائز والمشتري أن يأخذ ثوبه ولا يفسد البيع افتراقهما لانه لم يمنع من أخذه منه لان الثمن الى أجل وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول لا أدفعه حتى آخذ الثمن ﴿ قلت ﴾ ما فرق بين هذا وبين الذى كان له على رجل دين فابتاع به منه سلعة بعينها فافترقا قبل أن يقبض لم كره مالك هذا وجوز هذه المسئلة الاخرى (قال) لان الرجل قد يستكرى الدابة والدار بالدين الى أجل ولا يجوز له أن يأخذها بدين له على رجل يركب الدابة أو يسكن الدار وكذلك هذا فى الخياطة وما أشبهها من الاعمال لان هذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ كراء الدابة

وكراء الدار إنما هما عليه دين فذلك كرهه (قال) لانه دين بدين لان الكراء مضمون وليس شيئاً بعينه أرايت العبد الذي هو بعينه لم كرهه مالك ولعله لا يكره العبد ولا يشبه العبد الكراء (قال) الذي حفظنا عن مالك انه اذا كان له دين على رجل فلا يشتري به سلعة الا سلعة يأخذها مكانه ولا يؤخرها فان أخرها فلا يجوز ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يشتري الدار الغائبة وينقد ثمنها وهي في غير بلده (قال) مالك لا بأس به لان الدار مأمونة وليست عندى بمنزلة غيرها من السلع (قال) فقلت لمالك أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين يأخذ به داراً له غائبة (فقال) لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه به أرضاً يزرعها بدينه ذلك وقد رؤيت (قال) لا خير فيه فليس قبض آمن من الارضين (وقد كرهه مالك (قال ابن القاسم) ومما يدلك أيضاً على مسألتك أن الرجل يسلف في الطعام الى أجل فلا بأس أن ينقد بعد يوم أو يومين يشترط ذلك ولو كان له عليه دين فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها الا بعد يوم أو يومين لم يجوز ذلك عند مالك فهذا أيضاً يدلك على مسألتك والذي سمعنا من مالك أنه من كان له دين على رجل فاشترى به منه سلعة فليقبضها ولا يؤخرها

❦ في الرجل يتابع السلعة بعينها بدين الى أجل فيتفرق ان قبل أن يقبض السلعة ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو اشتريت منه سلعة بعينها بدين الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته لان مالكا كره أن يشتري الرجل الطعام كيلا بدين الى أجل والطعام بعينه ثم يؤخر كيل الطعام الى الاجل البعيد (قال) فأنا أرى في السلع كلها أن لا يؤخرها الا المد البعيد

❦ في الرجل يتابع السلعة بقيمتها أو بحكمها أو بحكم غيرها ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت سلعة بعينها بقيمتها أو بحكمي أو بحكم البائع أو برضاي

أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم غيرنا (قال) لا يجوز هذا عند مالك

— في اشتراء الآبق وضمانه —

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً آبقاً ممن ضمانه في إياقه (قال) ضمانه من البائع عند مالك لان البيع فاسد ﴿قلت﴾ فان قدرت على العبد فقبضته أيجوز البيع أم لا (قال) لا يجوز البيع لان أصل البيع كان فاسداً فان أدرك هذا البيع قبل ان تحول الاسواق أو يتغير العبد بزيادة بدن أو نقصان بدن رد وان تغير كان على المشتري قيمته يوم قبضه وكذلك قال مالك وكذلك الجنين في بطن أمه يشتره الرجل فتلده أمه ثم يقبضه المشتري فهو بمنزلة ما وصفت لك من العبد الآبق (قال مالك) وكذلك الجنين في بطن أمه والبعير الشارد ﴿قلت﴾ أيجوز أن يبيع عبده الآبق في قول مالك كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شيء من ذلك في قول مالك (قال) نعم الا أن يدعي مشتريه معرفته بموضع قد عرفه فيشتريه على ذلك فلا بأس به ويتواضعان الثمن فان وجده على ما يعرف قبضه وجاز البيع وان وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ورد الثمن الى المشتري وكذلك قال مالك في الآبق اذا عرف المشتري موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب يباع ﴿قال﴾ وقال مالك لا يباع الجنين في بطن أمه ﴿قلت﴾ فان باع شيئاً من ذلك جنيناً أو ما وصفت لك من الآبق والضوال والبعير الشارد ففاته عند المشتري وقبضه وفاته بئس أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق (قال) فهو ممن قبضه له نأؤه وعليه نقصانه ويلزمه قيمته يوم قبض العبد الآبق والجنين والبعير الشارد ﴿قال﴾ وقال مالك وما مات من ذلك قبل أن يقبضه المتاع فهو من البائع والثمن مردود على المتاع (قال مالك) وكذلك الثمرة تباع قبل أن يبدو صلاحها ان مصيبتها من البائع مادامت في رؤس النخل فان قبضها المشتري فباعها أو أكلها غرم مكيلتها وان جدها ولم يأكلها ولم يبيعها ردها بعينها

❦ في بيع المعادن ❦

(قال) وسئل مالك عن بيع التيران في المعادن فقال لا أرى ذلك جائزا ولا يحل لانه اذا مات قطع الغار لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه ^(١) ❦ قلت ❦ والمعادن لا يرثها ولاية الميت في قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها ولاية الميت ❦ قال ❦ ولقد سئل مالك أيضا فيما بلغني عن المعادن التي ظهرت بأرض المغرب فقال ذلك الى الوالى أن يقطع بها للناس فيعملوا فيها ولم يره لأهلها ❦ قال ابن القاسم ❦ ومما يبين لك أيضا أنها ليست لأهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة في أرض الاسلام في أرض العرب التي أسلموا عليها فلم يزل الولاية تقطع بها للناس ولم يكن أهلها أحق بها من غيرهم فكذلك ما ظهر في كل أرض أسلم عليها أهلها وهو قول مالك في معادن العرب التي قد ظهرت في أرضهم فقال أرى ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها السلطان الزكاة ❦ قال ❦ فليل مالكا فتراب الذهب والورق أبيع (قال) لا بأس بذلك أن

(١) وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا البحث ونص ما فيها (فضل) قال سخون في رواية ابن القاسم عن مالك في الموات اذا لم تكن هذه سنة قد مضت فلا ينبغي ان يكون هذا كيف يعطى رجل معدنا وينفق فيه ويعمل حتى يباع النبل فيموت فيذهب عمله باطلا وقد قالوا كلهم في البئر يجعل له في حفرها جمل فيعمل بعضها ثم يترك العمل انه ان عمل فيها صاحب البئر حتى ينتفع بها يذهب عمل المجتعل باطلا ويكون له قدر ما عمل وقد قالوا في المساقاة اذا مات العامل قيل لورثته ان أحبيتم ان تعملوا حتى تنقضى المدة فذلك لكم والارجم الحائط الى ربه وقال بعضهم ايضا يكون ذلك لازما لهم في مال الميت والمساقاة عندى من الاجارة والقراض يشبه الجعل وهو اذا مات العامل فيه فلورثته ان يعملوا فيه ان كانوا أمناء وقال بعض اصحابنا في المعدن اذا مات صاحبه ان ورثة الميت بمنزلة بئر الماشية يموت عنها صاحبها فيكون ورثته فيها اسوة يسقون ما يستقي على موارثهم فيها ولا يجوز له بيع المعدن ولا لورثته من بعده وان كانوا اخوته من غيرهم لانهم اذا تركوه قطع لغيرهم بمنزلة بئر الماشية هو احق بها حتى يستقى ولا يجوز له بيعها ولا لورثته من بعده ومن اسلم مصابته من المعدن أو البئر من الورثة كانت مصابته للناس عامة ويقطع ذلك الامام لمن يرى أن يقطعه وذكر غيره في المعدن يموت صاحبه ان الامام يرى في ذلك رأيه فان كان الورثة يقيمون على العمل دفع ذلك اليهم كما دفعه الى ابيهم وان لم يكن لهم قوة دفع ذلك الي غيرهم اهـ

يباع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب (فقيل) له انه غرر لا يعرف ما فيه هو مختلط بالحجارة (فقال) قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأساً (قال) وحدثني مالك ان عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك رأيتي وذلك عندي لأنه لا يجتمع الى المعادن الا شرار الناس ﴿ قلت ﴾ أرايت المعادن اذا عمل فيها رجل فأدرك نيلاً أ يكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) لا وهو حرام لأنه يبيع مالا يدرى ما يدوم له أي دوم له يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو يجب^(١) ما ظهر فهذا من بيع الغرر فلا يحل ﴿ قلت ﴾ أرايت المعادن اذا عمل الرجل فيها فأدرك نيلاً أ يكون له أن يمنع جميع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) نعم ولا يشبه هذا الماء لأن هذا لم يجي فيه مثل ما جاء في فضل الماء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فنمت من بيعها لأن للناس فيها حقاً ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأساً باشتراء تراب المعادن الذهب بالورق والورق بالذهب * وعن يحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة لا يجوز من بيع المعادن ضريبة يوم ولا يومين وذلك بمنزلة المخاطرة (وقال) الليث ومالك مثل قول ربيعة من رواية ابن وهب

❦ في بيع الابل والبقر العوادي ❦

﴿ قلت ﴾ أرايت ما سمعتك تذكر عن مالك أنه قال تباع الابل العوادي في الزرع والبقر كيف هذا (قال) قال مالك اذا كانت الابل تعدو في زرع الناس أو بقر تعدو في زرع الناس أو رمك قد ضربت بذلك قال مالك لنا قد استشرت في الابل هاهنا بالمدينة فأشرت أن تغرب وتباع في بلاد لا زرع فيها (قال) فسألنا مالكا عن البقر بمصر والرمك ووصفناها له فقال أراها مثل الابل ﴿ قلت ﴾ أفرأيت الغنم (قال) ما سمعت من مالك في الغنم شيئاً ولكن اذا قال في الابل والبقر والرمك فأري الغنم والدواب بمنزلة الابل والبقر في ذلك تباع الا أن يجبسها أهلها عن الناس

❦ في البيع الى الحصاد والدراس ❦

❦ قلت ❦ ما قول مالك فيمن باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير أو الى العطاء أو الى النيروز أو الى المهرجان أو الى فصح النصارى أو الى صوم النصارى أو الى الميلاد (قال) قال مالك من باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف (قال مالك) وان كان العطاء له وقت معروف فالبيع اليه جائز ❦ قال ابن القاسم ❦ ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصارى ولا صوم النصارى ولا الميلاد ولكن اذا كان وقتا معلوما فذلك جائز لا بأس به ❦ قلت ❦ أرايت ان اشترى رجل الى الحصاد ما أجل الحصاد والحصاد مختلف أوله في شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر (قال) سألت مالكا عنها فقال ينظر الى حصاد البلد الذي تبايعا فيه فينظر الى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر الى أوله ولا الى آخره فيكون حلوله عند ذلك ❦ قلت ❦ الحصاد في البلدان مختلف بعضها مجمل بمضى (قال) لم يرد مالك اختلاف البلدان وانما أراد حصاد البلد الذي فيه تبايعا ❦ قلت ❦ نفروج الحاج عند ذلك أجل من الآجال اذا تبايعا اليه معروف (قال) أرى انه أجل معروف وخروج الحاج عندي أبين من الحصاد (قال) ولقد سئل مالك وأنا عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة الى رفع جرن بئر دريوق فقال مالك وما بين بئر دريوق قال بئر يسمى بئر دريوق وعليها زرع وحصاد (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا أجل معروف ❦ قلت ❦ فان اشترى رجل الى الحصاد فأخلف الحصاد في ذلك البلد عامه ذلك (قال) أرى ما أراد مالك من ذلك أنه اذا حل أجل الحصاد وعظمه وان لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك فقد بلغ الاجل محله ❦ ابن وهب ❦ وأخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فقال عبد الله ليس عندنا ظهر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتناع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبصرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا لا بأس بذلك (وأخبرني) ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يعطيه إذا خرجت غلته أو إلى عطائه ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن علي قال كن أمهات المؤمنين يشتري إلى عطائهن ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة عن ابن المسيب أنه كان يقول كل شيء مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن يشتري ويباع إليه مثل الرجل يبتاع إلى العطاء أو إلى خروج الدرق وأشباه ذلك من الزمان ﴿ابن وهب﴾ عن سليمان بن بلال عن عمرو ابن نافع عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم كانوا لا يرون بالبيع إلى العطاء بأساً

— في بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر —

﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن باع حيتانا محظراً عليها في الآجام أيجوز ذلك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع برك الحيتان فيبيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال لا خير فيه وقال وكيف تباع الحيتان في الماء (قال) ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحدا الصيد منها ﴿قلت﴾ أرايت أن قلت لرجل اعصر زيتونك فقد أخذت منك زيتك كل رطل بدرهم ففعل أيلزمني البيع في قول مالك (قال) ان كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشتري منه وهو في سنبله قد يس واستحصد كل قفيز بدرهم (قال) لا بأس بذلك (قال) وإن كان الزيت مختلفا إذا خرج من عصيره فلا خير في ذلك عندي إلا أن يشترط أن يخرج جيداً أخذه بكذا وكذا أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقصد ويكون عصره قريبا الأيام البسيرة العشرة وما أشبهها فلا أرى بذلك بأساً (قال) لاني سألت مالكا عن الرجل يأتي عند الحصاد إلى الزراع وقد استحصد قمحه فيشتري منه وهو يحصده على أن يدفع إليه ثمنه ينقده وهو يمكث في ذلك العشرة الأيام والخمسة عشر في حصاده

ودراسه وتذريته (قال مالك) هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس (قال)
وان كان الزيت مأمونا في معرفة الناس في خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله
كما يعرف حال القمح (قال) لا أرى بالنقد فيه بأسا اذا كان عصره قريبا مثل
حصاد القمح وان كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه الا أن يبيعه اياه على أنه ان خرج
على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لانه أمر قريب وليس فيه دين بدين
ولا سلعة مضمونة بعينها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب بيع الزيت على الكيل اذا
عرف وجه الزيت ونحوه لا أرى به بأسا وأما بالرطل فان كان القسط يعرف كم
فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وان كان يختلف فلا خير فيه لانه لا يدري
ما اشترى لان الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول

﴿ في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الزبل هل يحيز مالك بيعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا
ولا أرى ببيعه بأسا ﴿ قلت ﴾ فهل سمعت مالكا يقول في بيع رجيع بني آدم شيئا
مثل الذي يباع بالبصرة (قال) سمعت مالكا يكرهه (وقال أشهب) في الزبل المشتري
أعذر فيه من البائع يقول في شراؤه وأما بيع الرجيع فلا خير فيه ﴿ وقال ابن القاسم ﴾
وسئل مالك عن رجل مات في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك
وقال لم يكن يرى به بأسا أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدرهم ولكن انما كره هذا
لانه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة وان دبغت (قال) وسألت مالكا عن بيع
العذرة التي يذبلون بها الزرع (فقال) لا يعجبني ذلك وكرهه (قال) وانما العذرة التي
كره رجيع الناس ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في زبل الدواب (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئا الا أنه عند مالك نجس وانما كره العذرة لانها نجس فكذلك الزبل
أيضا ولا أرى أنا به بأسا ﴿ قلت ﴾ فبعر النعم والابل وخشاء البقر (قال) لا بأس بهذا
عند مالك وقد رأيت مالكا يشتري له بعر الابل ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى
أن يوقد بها تحت القدر فكره ذلك وقال لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ فلغير الطعام (فقال) انما

سألتها عن الطعام فقال لا ينبغي أن يسخن بها الماء للمعجن ولا للوضوء ولو طبخ بها الجير والطوب لم أر بذلك بأساً ﴿قلت﴾ أرايت مالكا هل كره الانتفاع بعظام الميتة (قال) مالك لا أرى أن تشتري عظام الميتة ولا تباع ولا ثياب الفيل ولا يتجر بها ولا يمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وقال مالك كيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحية بعظام الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بها

﴿في﴾ اشتراء الصبرة على كبل فوجدها تنقص ﴿ف﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أني اشتريت من رجل صبرة طعام على أنها مائة أردب فدفعت إليه الدراهم وقلت لربها كلها فكلها فوجدها تنقص عن مائة أردب هل يلزم البيع أم لا (قال) قال مالك اذا اشتراها على أن فيها مائة أردب فوجد فيها مائة أردب الا شيئا يسيرا لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الارادب بحصة ذلك من الثمن (قال) وان كان الذي تنقص من الصبرة الشيء الكثير لم يلزمه البيع الا أن يشاء لان المشتري يقول ليس هذا حاجتي وانما أردت طعاما كثيرا فهذا يعلم أنه اذا أصاب في الصبرة شيئا قليلا انه لم يقصد قصدها وانما قصد قصد الصبرة الكبيرة حين سمي مائة أردب فهو حين أصابها تنقص شيئا قليلا لزمه البيع وان أصابها تنقص شيئا كثيرا لم يلزمه ﴿قلت﴾ فان اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة أردب أكان مالك يحجز هذا ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع (قال) نعم كان يحجزه ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع ﴿قلت﴾ لم (قال) قال مالك كانه اشترى من هذه الصبرة مائة أردب فهو وان قال على أن فيها مائة أردب شبيه بهذا ولا يفسد البيع ﴿قلت﴾ أرايت ان اشترى الصبرة على أن فيها مائة أردب فأعطاه غراره يكيل فيها أو أمره أن يكيلها في غراره ويرفقه في موضع من المواضع وغاب عنه المشتري فلما أتاه قال قد كلتها وضاعت وكانت تسعين أردبا أو كانت تمام المائة وكذبه المشتري فقال لم تكل أو قال قد كلت وكانت عشرة ارادب أو عشرين أردبا ذكر من ذلك شيئا قليلا (قال) أرى في قول مالك أنه لا يلزم المبتاع ما قال البائع الا أن تقوم اليينة أنه قد كال مائة أردب

أو كالمها فوجد فيها أقل من المائة بشئ يسير فهذا يلزم المشتري ﴿قلت﴾ ولم لا يلزم المشتري إذا قامت بينة أنه قد كالمها فلم يجد فيها الا شيئاً يسيراً لم لا يلزم المشتري ذلك اليسير (قال) لانه لا يلزمه ذلك البيع الا أن يشاء اذا لم يكن في الصبرة من الطعام الا شئ يسير ﴿قلت﴾ فهل يستل المتابع هل قبل ذلك الشئ اليسير فان قال قد قبلته ألزمته بحصته من الثمن (قال) هو يدفع عن نفسه الضمان ولا أراه يرضى أن يقبله الا أن بعد ما تلف ﴿قلت﴾ فان كالمها والمشتري حاضر فأصاب فيها شيئاً يسيراً أيكون الخيار للمشتري في أن يأخذ ما وجد فيها بحصته من الثمن وان شاء ترك في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولا خيار في ذلك للبائع قال نعم ﴿قلت﴾ واذا كان في الصبرة أكثر من المائة الا ردب الا شيئاً يسيراً ألزمهما جميعاً ولم يكن لواحد منهما في ذلك خيار في قول مالك (قال) نعم

✽ في الرجلين يجمعان سلعتين لهما فيبيعانها صفقة واحدة ✽

﴿قلت﴾ أرايت ان جمع رجلان ثوبين لهما فباعاها صفقة واحدة من رجل أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) لا أحفظه من قول مالك الساعة ولا يعجبني هذا البيع لاني أراها جميعاً لا يعلم كل واحد منهما بما باع به سلعته فكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ماهو والمتابع أيضاً لا يدري لمن يتبع كل واحد منهما لو استحققت واحدة منهما الا بعد القيمة ﴿قلت﴾ وكذلك لو استاجرت داراً سنة أسكنها وعبد فلان يخدمني سنة صفقة واحدة بمائة درهم (قال) هذا مثل ما قبله من مسائلك وهو كما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرايت ان باعوا هذه الاشياء التي سألتك عنها صفقة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض أيجوز أم لا (قال) لا أراه جائزاً وان تحمل بعضهم عن بعض لاني أرى المشتري كأنه انما اشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا وعلى ان يشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا يتحمل مليوهم بمثلهم فكأنه انما اشترى من الملىء سلعته على أن يتحمل له بما اشترى من هذا المعدم فلا يصلح وكذلك قال لي مالك في الذي يشتري من الرجل سلعة على أن يتحمل له بمال على رجل آخر

(قال مالك) هذا لا يصلح ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان السلعتين فيديمانهما جميعا ﴿ وقال أشهب ﴾ هو جائز إذا جمع السلعتين وباعاها بمائة دينار إن ذلك جائز وهو قول سحنون أنه جائز

﴿ في البيع على الحمل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه ﴾
﴿ وما يخاف فيه الخلابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن بعته يما أو أقرضته قرضا على أن يعطيني فلانا حميلا بعينه أيجوز ذلك (قال) أرى ذلك جائزا أن رضى فلان فان أبى فلان فلا بيع بينهما ولا قرض الا أن يشاء البائع ان يمضى البيع لحميل غيره ان طاع بذلك أو بغير حمل فيجوز ذلك (قال) وهذا اذا كان الحمل الذي اشترط في البيع قريبا للبيعة أو بحضرتها ولم يتباعد ذلك ﴿ قلت ﴾ كيف النكاح في هذا (قال) لا أعرف النكاح في هذا ولا أرى النكاح في هذا عندي جائزا لأن النكاح لا خيار فيه والبيع فيه الخيار ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن مالك قال في الرجل يتزوج المرأة على أنه ان لم يأت بالمهر الى أجل يسميه فلان نكاح بينهما (قال مالك) ليس هذا بنكاح ولا نكاح بينهما ﴿ قلت ﴾ لمالك فالرجل يبيع السلعة على أنه ان لم يأت بالثمن الى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما (قال) شرطهما باطل والبيع لهما لازم فهذا مما يدل على الضرر في مسئلتك ﴿ قلت ﴾ كيف هذا في الخلع (قال) ان لم يرض فلان بالكفالة فهي زوجته ﴿ قلت ﴾ والدم العمد كذلك يكون على حقه في النقصان ان لم يرض فلان بالكفالة (قال) نعم كذلك قال مالك في الدم العمد على أن يعطيه مالا فان أعطاه مالا والا ضرب عنقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو بعت سلعة على أن يعطيني حميلا رجلا سماه له والرجل غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة فالبيع جائز ان رضى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) وان كانت غيبته بعيدة فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أبى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) فالبايع بالخيار ان شاء أمضى البيع ولا حميل له بحقه وان شاء أبطل البيع وأخذ سلعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبدآلى من رجل على

أن يرهني من حق عبداً له غائباً عنا (قال) البيع جائز وانما هو بمنزلة ما لو اشترى
 سلعة غائبة بسلعة حاضرة وتوقف الحاضرة فان وجدت الغائبة بحال ما كانت تعرف
 جاز البيع بينهما وكذلك الرهن ﴿قلت﴾ فان قال المشتري حين تلف العبد الذي
 سماه رهناً أنا أعطيك مكان العبد رهناً وثيقة من حقك ولا تنقض البيع أيكون له
 ذلك (قال ابن القاسم) لا ينظر الى قول المشتري هاهنا وانما ذلك الى البائع ان شاء
 قبل وان شاء نقض البيع لانه لو أن رجلاً باع رجلاً سلعته على أن يرهنه عبداً بعينه
 ففعل ذلك فلما رهنه اياه قال صاحب العبد أنا أحتاج الى عبدي وأخاف عليه الفوت
 وهذه دار أهلك اياها ثقة من حقك والدار خير من العبد لم يكن ذلك له الا أن
 يرضى المرتهن كذلك قال لي مالك فكذلك مسئلتك انما باع على رهن بعينه
 فليس له أن يصرفه الى غيره ﴿قلت﴾ أرايت لو اشتريت سلعة من رجل على أن
 أرهنه عبداً لي ففعلت فدفت اليه العبد الرهن وأخذت السلعة فمات العبد عنده
 أبطل هذا البيع أم لا (قال) لا يبطل البيع ويكون جائزاً ولا يكون له أن يرجع
 عليك برهن آخر ويكون حقه عليك الى أجله ان كان لذلك أجل أو حالاً اذا لم
 تكونوا سميتم أجلاً ﴿قلت﴾ فالذي اشترى على أن يرهنه عبده فهلك العبد قبل أن
 يصل اليه لم أبطلت البيع بينهما ان أراد ذلك البائع ولم يجعل البيع جائزاً بمنزلة الذي
 قبض الرهن فمات عنده (قال) لان هذا انما باعه على أن يوصل اليه الرهن فهو لما لم
 يصل اليه لم يكن رهناً فهو مخير (قال) ومما يبين ذلك أنه لو فلس الرجل المشتري
 صاحب العبد الذي سماه رهناً والعبد غائب لم يقبضه المرتهن لم يكن البائع الذي
 اشترطه رهناً أحق به وكان أسوة الغرماء لانه رهن غير مقبوض وانما باعه على أن
 يوصله اليه ولانه لم يقع في الرهن ولا في البيع موضع خطر فلذلك أجازته ولا يشبه
 المسئلة الاخرى لان الرهن في مسئلتك الاخرى قد وصل الى صاحبه وتم البيع ثم
 هلك الرهن بعد تمام البيع فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت سلعة
 الى أجل على أن أعطيه بالثمن رهناً ولم أسم له البرهن أيجوز هذا البيع أم لا (قال)

هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقة من حقه رهنا لانه من اشترى على أن يعطى رهنا فلما الرهن في ذلك الثقة ولم يقع الثمن على شيء من الرهن فيفسد به البيع فالبيع جائز ﴿قلت﴾ أرايت لو أتى بعت من رجل سلعة على أن يرهنني عبده فلانا فلما بايعته أبي أن يدفع إلى العبد (قال) يجبر على أن يدفع اليك العبد ﴿قلت﴾ ولا تراه من الرهن الذي لم يقبض (قال) لا ويجبر على أن يدفع اليك العبد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في الكفالة اذا تكفلت به على أن يعطيني عبده رهنا قال نعم ﴿قلت﴾ فان أبي أن يعطيني عبده رهنا جبرته عليه قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان شرط عليه أن يعطيه حميلا بحقه ولم يسمه فالبيع جائز ويجبر على أن يعطيه حميلا ثقة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يذره ولا يفسخ (قال) نعم وهذا مثل الرهن ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا بأس بالبيع بالنسيئة ويرتهن مع ذلك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرده ضيف له فأتى يهوديا فرهنه درعه وقال حتى يأتينا شيء ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغاظ فقال له رجل من القوم ألا أراك تقول لرسول الله ما تقول قال دعه فانه طالب حق ثم قال للرجل انطلق إلى فلان فليعينا طعاما إلى أن يأتينا شيء فأتى اليهودي فقال لا أبيع الا بالرهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب إليه بدرعي أما والله اني لأمين في السماء وأمين في الأرض

— الذريعة والخلابة —

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت ثيابا فرقتها أكثر من شرائي ثم بعتها من الناس برقومها ولم أقل قامت على ذلك أيجوز هذا البيع أم لا (قال) سألت مالكا عن هذا غير مرة وسمعت سئل عنه غير مرة فكرهه كراهية شديدة وخاف في ذلك الذريعة إلى الخلابة وإلى ما لا يجوز

﴿ ما جاء فيمن باع سلعة فان لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أنى ان لم أنقده الى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا (قال) مالك لا يجزئ أن يعقد البيع على هذا ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لموضع الفرر والمخاطرة في ذلك كانه زاده في الثمن على أن نقده الى ذلك الاجل فهو له والا فلا شيء له وهذا من الفرر والمخاطرة ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا من البيع الفاسد ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد في الفوت وغير الفوت (قال) مالك لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ولكن يبطل الشرط ويجوز البيع فيما بينهما ويغرم الثمن الذي اشترى به (قال) فقلت لما لك فلو كان عبداً أو دابة فلم يقبضها المبتاع حتى هلك في يد البائع قبل أن يأتى الاجل الذي شرط (قال) أراها من البائع ولا يشبه هذا الذي اشترى على وجه النقد على أن يذهب يأتيه بالثمن ويجبس البائع السلعة حتى يأتيه المبتاع بالثمن . هلاك هذه السلعة اذا كان انما حبسها البائع على أن يأتيه المبتاع بالثمن أراها من المبتاع وهذه السلعة الاخرى التي اشتراها الى أجل فان لم يأتيه بالثمن فلا بيع بينهما قال مالك أراها من البائع (قال) فقلت لما لك أتجزئ هذا البيع (قال) أكرهه ولكن ان نزل رأيت المصيبة من البائع حتى يقبضها المبتاع وأرى الشرط باطلا والبيع لازماً اذا وقع البيع ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك في هذه المسئلة أن البيع اذا وقع بينهما على هذا ان لم ينقد الى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما اذا وقع البيع بطل الشرط وجاز البيع والمصيبة من البائع قبل أن يقبضها المبتاع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وفرق مالك بين هذا وبين البيع الصحيح (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وجعل البيع الصحيح المصيبة بعد عقد البيع من المشتري (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع سلعة من رجل على أنه ان لم ينقده الى يوم أو يومين أو الى عشرة أيام فلا بيع بينهما (قال) قال مالك أكره هذا البيع أن يعقده على هذا الشرط فان عقدا البيع على هذا الشرط بطل الشرط وجاز البيع بينهما

❦ المريض يبيع من بعض ورثته في مرضه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان يمت عبد الى في مرضى من ابني ولم أحابه أيجوز أم لا (قال) نعم اذا كان لم يكن فيه محاباة ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ❦ قال ❦ وقال مالك في المريض يوصى بأن يمتق عنه غلام لابنه فيقول الآخر لا أبيعه بما يسوى من الثمن أتري أن يزاد عليه كما يزاد في الاجنبي الى ثلث ثمنه (قال) لا وليس هو كلاجنبي فقد أجاز مالك أن يشتري منه بالثمن بعد الموت في المرض جائز والاشرء والبيع في ذلك سواء

❦ في بيع الاب على ابنته البكر ❦


❦ قلت ❦ أ رأيت الجارية اذا حاضت أيجوز صنع أبيها في مالها بيمه وشرأوه (قال) نعم هو جائز عند مالك لان مالك قال حوز أبيها لها حوز ولا ييجوز لها قضاء في مالها حتى تدخل بيت زوجها وتعرف من حالها

❦ في اشترء الامة لها الولد الصغير حر ترضعه ❦

❦ واشترط رضاعته أو على أنها حامل ❦

❦ قال ❦ وقال مالك من باع أمة لها ولد حر واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة فذلك جائز اذا كان ان مات الصبي أرضعوا له آخر ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشترت شاة على أنها حامل أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا خير في هذا البيع (قال) لانه كانه أخذ لجنينها ثمننا حين باعها منه واشترط أنها حامل والله أعلم


❦ تم كتاب والبيع الفاسدة من المدونة الكبرى وبه يتم الجزء التاسع ❦



❦ وبليه كتاب بيع الخيار وهو أول الجزء العاشر ❦

﴿ فهرست الجزء التاسع من المدونة الكبرى ﴾

(رواية الامام سخون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم اجمعين)



الصحيفة

صحيفة

- | | |
|---------------------------------------|----------------------------------------|
| ١٨ في السلف في الجلود والرقوق | ٢ ﴿ كتاب السلم الاول ﴾ |
| والقراطيس | ٢ في تسليف السلع بعضها في بعض |
| ١٨ في السلف في الصناعات | ٥ في التسليف في حائط بعينه |
| ١٩ في السلف في تراب المعادن | ٧ في السلف في نسل اغنام بأعيانها |
| ٢٠ في التسليف في نصول السيوف | واصوافها والبانها |
| والسكاكين | ٨ في السلف في تمر قرية بعينها |
| ٢٠ في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس | ٩ في السلف في زرع أرض بعينها أو |
| والفضة | حديد معدن بعينه |
| ٢٠ تسليف الحديد في الحديد | ١١ في السلف في الفاكة |
| ٢٣ في تسليف الثياب في الثياب | ١٢ في السلف في الجوز والبيض |
| ٢٤ باب جامع القرض | ١٢ في السلف في الثمار بغير صفة |
| ٢٥ تسليف الطعام في الطعام والعروض | ١٣ في السلف في أصناف من الطعام كثيرة |
| ٢٩ في الرجل يستاف الطعام في الطعام | صفة واحدة |
| ٢٧ في السلف في سلمة بعينها يقبضها الى | ١٤ في السلف في الخضر والبقول |
| أجل | ١٥ في السلف في الرأس والاكارع والاعم |
| ٢٩ في السلف في السلع في غير إبانها | ١٥ في السلف في الحيتان والطيور |
| تقبض في إبانها | ١٧ في السلف في المسك واللؤلؤ والجوهر |
| ٢٩ في الرجل يسلف في الطعام المضمون | ١٧ في السلف في الزجاج والحجارة والزرنج |
| الى الاجل القريب | ١٨ في السلف في الحطب والخشب |

صحيفة

صحيفة

- ٣٠ في المسلم اليه يصيب برأس المال عيباً
أو يتلف قبل أن يقبضه البائع
- ٣٢ فيمن كان له دين على رجل فأمره أن
يسلفه له في طعام أو غيره
- ٣٣ فيمن سلف في طعام الى أجل فأخذ
في مكانه مثله من صنفه أو باع طعاماً
الى أجل
- ٣٧ ﴿كتاب السلم الثاني﴾
- ٣٧ في الرجل يسلم في الطعام سلماً فاسداً
فيريد أن يأخذ برأس ماله تمر أو طعاماً
أو يحالجه على أن يؤخره برأس ماله
- ٣٨ في التسليف الى غير أجل أو يقدم
بعض رأس المال ويؤخر بعضه
- ٣٩ في التسليف الفاسد
- ٤١ القضاء في التسليف
- ٤٢ في الرجل يسلف ببلد ويشترط أن
يقضى ببلد آخر
- ٤٣ في الرجل يسلف في الطعام الى أجل
يقضى قبل محل الاجل
- ٤٣ في الدعوى في التسليف
- ٤٤ في المتبايعين يدعى أحدهما حلالاً
والآخر حراماً أو يأتي بما لا يشبهه
- أخذها
- ٤٦ في الدعوى في التسليف
- ٤٩ ما جاء في الوكالة في السلم وغيره
- ٥٠ في وكالة الذمي والعبد
- ٥١ في وكالة العبد ووكالة الوكيل
- ٥١ في تمدى الوكيل
- ٥٥ في الرجل يوكل الرجل يتنازع له طعاماً
فيفعل ثم يأتي الآخر، ليقبضه فيأبى البائع
أن يدفع ذلك اليه
- ٥٦ الرهن في التسليف
- ٥٨ الكفالة في التسليف عن الذي عليه
الحق
- ٩٦ في الرجل يسلف رجلاً في ثوب الى
أجل ثم يأتيه قبل الاجل أو بعده
فيزيده عليه على أن يجعله أطول أو
أجود من صنفه أو من غير صنفه
- ٦٧ في التسليف في الثياب
- ٦٨ في الرجل يسلف في الطعام الى أجل
ثم يزيد المسلم اليه المسلم في طعامه
الى الاجل أو أبعد أو أدنى
- ٦٩ في الاقالة في الصرف
- ٦٩ الاقالة في الطعام

صحيفه

٧٥ ﴿كتاب السلم الثالث﴾

٧٥ في اقالة المريض

٧٥ ما جاء في الرجل يسلف الجارية في طعام
فتلد أولاداً ثم يستقيه فيقيه٧٦ ما جاء في الرجل يبيع السلعة وينتقد ثمنها
ثم يستقيه فأذله وأخذ الثمن٧٧ ما جاء في الرجل يسلف الثوب في
طعام الى أجل ثم استقاله قبل الاجل
فأقاله٧٨ ما جاء في الرجل يسلف في ثياب
موصوفة الى أجل فلما حل الاجل
استقاله فأقاله من النصف على أن
يأخذ النصف الآخر٧٨ في الرجل يسلف ثوباً في حيوان الى
أجل فاذا حل أو لم يحل أقاله فأخذ
الثوب بعينه وزيادة ثوب معه من
صنفه أو من غير صنفه على أن أقاله
من الحيوان٧٩ ما جاء في الرجل يتبع المدين صفقة
واحدة كل واحد بمشرة دراهم
واستقال من أحدهما على أن يكون
الآخر بأحد عشر درهما

صحيفه

٨٠ ما جاء في الرجل يتبع من الرجل
السلعة أو الطعام فيشرك فيها رجلاً
قبل أن يتقد أو بعد ما نقد٨١ ما جاء في الرجل يتبع السلعة أو الطعام
كيلا ينتقد فيشرك رجلاً قبل أن يكتال
الطعام أو يقبض السلعة٨١ ما جاء في الرجل يتبع الطعام ينتقد فيشرك
فيه رجلاً بثلث الى أجل٨٢ ما جاء في الرجل يتبع السلعة ويشرك
فيها رجلاً فتتلف قبل أن يقبضها٨٢ ما جاء في الرجل يشتري السلعة ويشرك
فيها رجلاً ولا يسمى شركته٨٢ ما جاء في الرجل يشتري السلعة ويشرك
فيها رجلاً على أن يتقد عنه

٨٣ ما جاء في التولية

٨٥ ما جاء في بيع زريعة البقول قبل أن تستوفي

٨٦ ما جاء في بيع التابل قبل أن يستوفي

٨٦ ما جاء في بيع الماء قبل أن يستوفي

٨٦ ما جاء في الرجل يكتب عبده بطعام
الى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من
غيره قبل أن يستوفيه

٨٧ ما جاء في الرجل يكرى على الحموله

صحيفه

صحيفه

- ٨٧ ما جاء في بيع الطعام قبل أن يستوفي
٨٨ ما جاء في بيع الطعام يشتري جزافا
قبل أن يستوفي
٨٩ ما جاء في الرجل يصالح من دم عمد
على طعام الى أجل فريد أن يبيعه
قبل أن يستوفيه
٩٠ ما جاء في الرجل يتباع الطعام بعينه
أو بنير عينه فريد أن يبيعه قبل أن
يقبضه
٩١ في الرجل يبيع الطعام بعينه كيلاً ثم
يستهلكه
٩٤ في الرجل يتباع الطعام جزافاً فيتلف
قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع
٩٥ ما جاء في بيع الطعام قبل أن يستوفي
٩٦ ما جاء في رجل ابتاع سلعة على أن
يمطى ثمنها ببلد آخر
٩٧ ما جاء في الرجل يشتري الطعام
بالفسطاط على أن يوفيه اياه بالريف
٩٩ ما جاء في الاقتضاء من الطعام طعاما
١٠١ ما جاء في بيع الرطب والتمر في رؤس
النخل
١٠١ ما جاء في بيع الطعام بالطعام غائباً محاضراً
١٠٢ ما جاء في التمر بالرطب والبسر
١٠٣ ما جاء في اللحم بالحويان
١٠٤ ما جاء في بيع الشاة بالطعام الى أجل
١٠٤ ما جاء في اللحم بالدواب والسباع
١٠٤ في اللبن المضروب بالحليب
١٠٥ في بيع السمن بالشاة اللبون والشاة
غير اللبون بالجبن وبالسمن الى أجل
وباللبن والصوف
١٠٦ في بيع القصيل والقرط والشعير
والبرسيم
١٠٧ في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب
١٠٧ في رب التمر بالتمر ورب السكر بالسكر
١٠٧ في الخل بالخل
١٠٨ في خل التمر بالتمر
١٠٨ في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة
١٠٩ في الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة
١٠٩ في الحنطة المبلولة بالقطاني
١١٠ في اللحم باللحم
١١٣ في البقول والفواكه كلها بمضاهي بعض
١١٣ في الطعام كاه بمضاهي بعض
١١٣ في الصبرة بالصبرة والارذب

صحيفه

بالاردب

١١٥ في الفلوس بالفلوس

١١٥ في الحديد بالحديد

١١٧ ﴿كتاب الاجال﴾

١١٧ ماجاء في الآجال

١٢٣ في الرجل يسلف دابة في عشرة أثواب

فيأخذ قبل الاجل خمسة أثواب وبرذونا

أو خمسة أثواب وسلعة غير البرذون

ويضع عنه ما بقي

١٢٦ في الرجل يبيع عبده من الرجل بعشرة

دنانير على ان يبيعه الآخر عبده بعشرة

دنانير

١٢٨ في الرجل يكون له الدين الى أجل

فاذا حل أخذه به سلعة ببعض الدين

على أن يؤخره بقيته الى أجل آخر

١٢٨ في الرجل يكون له الدين الحال على

رجل أو الى أجل فيكثر منه به دره

سنة أو عبده

١٣١ في الرجل يسلف الرجل الدنانير في

طعام محمولة الى أجل فيلقاه قبل الاجل

فيسأله أن يحملها في سمراء الى الأجل

بعينه

صحيفه

١٣٢ في البيع والسلف الرجل يبيع السلعة

بثمن على أن يسلف المشتري البائع أو

البائع المشتري أو متى ماجاء بالثمن

فالسلفة له

١٣٣ في السلف الذي يجر منفعة

١٣٥ في رجل استقرض أردبا من قح ثم

أقرضه رجلا بكيله

١٣٦ في رجل أقرض رجلا طعاما ثم باعه

قبل أن يقبضه

١٣٧ في رجل أقرض رجلا دنانير ثم اشترى

بها منه سلعة حاضرة أو غائبة

١٣٨ في قرض المروض والحیوان

١٣٩ في هدية المديان

١٣٩ في رجل استقرض رطلا من خبز

الفرن على أن يعطى من خبز التتور

١٤٠ في رجل استسلف حنطة ثم اشترى

حنطة قضاها قبل أن تستوفي

١٤٠ في رجل أقرض رجلا ديناراً أو طعاما

على أن يوفيه ببلد آخر

١٤١ في قضاء من سلعتين حل أجلهما أو

أحدهما أو لم يحل

١٤٥ ﴿كتاب البيوع الفاسدة﴾

صحيفه

١٤٥ في البيوع الفاسدة

١٤٨ في اشتراء القصيل والقرط واشترائط خلفته

١٥١ في الرجل يشتري ما أطعمت المقتاة شهر أبشرطين وفي البيع بالثمن المجهول

١٥٢ في الرجل يتناع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد

١٥٣ في الرجل يكون له على الرجل الدين حالا أو الى أجل فيتناع به من سائمة بعينها فيتفرقان قبل أن يقبضها

١٥٤ في الرجل يتناع السلعة بعينها بدين الى أجل فيتفرقان قبل أن يقبض السلعة

١٥٤ في الرجل يتناع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما

١٥٥ في اشتراء الآبق وضمانه

١٥٦ في بيع المعادن

١٥٧ في بيع الابل والبقر الموادي

١٥٨ في البيع الى الحصاد والدراس

١٥٩ في بيع الحيتان في الآجام والزيت

صحيفه

قبل أن يعصر

١٦٠ في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة

١٦١ في اشتراء الصبرة على كيل فوجدها تنقص

١٦٢ في الرجلين يجمعان ساعتين لهما فيبيعانها صفقة واحدة

١٦٣ في البيع على الحميل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه وما يخاف فيه الخلافة

١٦٥ الذريعة والخلافة

١٦٦ ما جاء فيمن باع سائمة فان لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما

١٦٧ المريض يبيع من بدض ورثته في مرضه

١٦٧ في بيع الاب على ابنته البكر

١٦٧ في اشتراء الامة لها الولد الصغير حر ترضعه واشترائط رضاعته أو على انها حامل

﴿ تمت ﴾